غرامة التأخير بين الحل والتحريم

دراسة فقهية مقارنة

د / جمال محمد يوسف على .
مدرس الفقه المقارن في كلية الدراسات الإسلامية
والعربية بقنا .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي خلق الإنسان وميزه على سائر خلقه،وامتن عليه بنعمة العقل ؛ليميز بين الحلال والحرام،وليبتغي من فضله ونعمه- سبحانه وتعالى- أوجب طلب قوت الحلال على كل مسلم ومسلمة، وأصلي وأسلم على رسوله الكريم ،المبعوث رحمة للعالمين،الذي أبغض الحرام وآكليه،وحذر الأمة من تناوله والخوض فيه – اللهم صلِ وسلم وبارك عليه،وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه المخلصين المتقين،العاملين بأحكام الدين.

وبعد،،،

فإنه عندما يقترض الإنسان مبلغا من المال من إحدى البنوك الربوية،فإنه يُوقِع في العقد على ما يعرف بفوائد القرض،ولكنه في الوقت ذاته يوقع على غرامة تأخير في حالة تخلفه عن سداد الأقساط ؛ ليصبح الدين بذلك متراكماً من فائدة القرض،وفائدة التأخير معا، بل إن الأمر لا يقتصر على معاملات البنوك الربوية فحسب، بل يمتد إلى عقود الهاتف والفاكس،واستهلاك المياه والكهرباء،والمعارض التي تبيع الأدوات المنزلية بالتقسيط وغيرها، مما هو معلوم ومشاهد في واقعنا المعاصر.

فانتشر العمل بغرامة التأخير في كثير من بلدان العالم عند التأخر في سداد الديون،حتى انتقلت تلك العدوى وسرت إلى البلدان الإسلامية بسبب الأنظمة المالية الغربية،التي تعتمد اعتمادا كبيرا في معاملاتها المالية على الفوائد الربوية،ونحوها من الأسماء التي لا تختلف عنها من حيث المعنى والقصد،فطبقت تلك الغرامة في كثير من عقود المعاوضات،وخاصة على الديون المؤجلة الثابتة في الذمة، وكذلك تم تطبيقها في بعض المعاملات المالية،والمصرفية المعاصرة.

ولذلك : فإن مشكلة الديون التي يتأخر سدادها ؛لأي سبب كان تعد من أهم المشاكل والعقبات التي يتضرر منها الدائن بصفة عامة،والمصارف الإسلامية بصفة خاصة، والمدين ربما يكون معذورا في هذا الأمر، فقد توجد لديه أسباب تمنعه من السداد في الوقت المحدد كأن يكون فقيرا معسرا،و ربما لا يعذر عندما يكون قادرا على وفاء

الدين،ولكنه يماطل في سداده ؛حتى يستفيد أكبر قدر ممكن من المديونية.
والدائن في حيرة من أمره،ماذا يفعل مع هذا المدين الذي تأخر عن سداد دينه في الأجل المحدد ؟! وقد رتب على استيفائه منه في وقته التزامات مهمة يلتزمها أمام الآخرين،ولكن بسبب تأخره قد حال بينه وبين التصرف في حقه والتزامه.
فقد غدت مشكلة - المماطلة،وغرامة التأخير- من الأمور الخطيرة في عصرنا، نظرا لازدياد النشاطات الاقتصادية، وتنوعها، وضخامة مبالغها، وتداخلها بين التجار،والصناعيين،والمستثمرين،والمموّلين ونحوهم، على الصعيد المحلي الداخلي، والصعيد الدولي العالمي ؛ مما يوقع ضررا بالغا بكثير من هؤلاء المتعاملين، فضلا عن تعطيل كثير من المصالح الخاصة والعامة، إذا لم يوف هؤلاء ديونهم في مواعيدها المحددة،أو عند الإخلال بالوعد وعدم تنفيذ العمل في موعده المحدد.
والناس هنا بين مؤيد ومعارض لهذه الغرامة، بين من يشكو مماطلة العملاء،وظلمهم،وبين سيف الغرامات التي أزهقت وأرهقت حياة الناس وكدرت عليهم حياتهم، فلا يكاد أحدهم ينهي سداد عقد حتى يتورط في عقد جديد تحت وطأة ظروف الحياة.
فلا بد من حل هذه المشكلة في ضوء مقاصد الشريعة وأحكامها الغراء، فقد اكتسبت شريعة الإسلام بنصوصها العامة،وقواعدها الكلية خصائص النماء والازدهار، التي تفي بحاجات الإنسانية في كل زمان ومكان ، تفصل بين الخصومات بما تطيب به النفس، ويطمئن إليه القلب،وفيها جانب كبير لمعالجة قضايا المال الذي هو عصب الحياة، فهي الملجأ والملاذ في كل الأحوال.
والحق أننا غير معنيين بمعارضة أو موافقة عامة الناس،فمثل هذه الأمور التي اختلفت فيها أنظار الناس لا بد من وضعها على مائدة البحث العلمي ؛ لبيان حكمها الشرعي من قبل أهل الشريعة وفقهائها المتخصصين ؛حتى يتضح للناس ما يجب عليهم في مثل هذه النوازل المعاصرة،وحتى يوازن المرء بين ما هو حلال أو حرام منها، ونظراً لأهمية هذا الموضوع أردت أن أساهم بالكتابة في بعض قضايا ومسائل الفقه المعاصرة،فوقع اختياري بعون الله - تعالى - و توفيقيه على هذه المسألة تحت عنوان : (غرامة التأخير بين الحل والتحريم - دراسة فقهية مقارنة).

الدراسة السابقة :

لا يكاد يخلو مؤلف من المؤلفات الفقهية القديمة أو الحديثة من مباحث أو مسائل تتطرق إلى هذا الموضوع ،ولكن بعد البحث في ثنايا الكتب والمؤلفات ومن خلال شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) لم أقف على كتابة سابقة أفردت دراسة هذا الموضوع بشكل مستقل،غير بحثين فقط مقاربين لموضوع البحث.

أولهما : بحث لفضيلة الدكتور: حسن عبد الغنى أبوغدة تحت عنوان : (**غرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية**)،وقد تم نشره بمنشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة – السنة (١٩) عدد رقم (٧٦) إصدار شهر رجب- سبتمبر الموافق (١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م).

وثانيهما : بحث لفضيلة الدكتور: على محى الدين القره داغى بعنوان : " **مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها فى البنوك الإسلامية – دراسة فقهية لغرامات التأخير والبدائل** " وهو بحث ضمن مجموعة أبحاث منّ كتابه : بحوث فى فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية واقتصادية.

ولكن دراسة غرامة التأخير في هذين البحثين، لم تكن وافية وكافية لكل جوانب الموضوع كما جاءت هنا فى هذا البحث،حيث اعتنت ببعض الجوانب التي تدخل في موضوع البحث،فالبحث الأول منهما (غرامة تأخير وفاء الدين...) ركز فيه المؤلف على حكم تلك الغرامة،إذا كان محلها دينا ثابتا في ذمة المدين فقط،كما حكم عليها من منظور واحد،وتوصل إلى القول بتحريمها،ولم يتطرق إلى بيان حكمها وتطبيقها المعاصر عند الإخلال بالوعد أو عدم تنفيذ العمل والتأخر فيه.

وأما الآخر منهما (مشكلة الديون المتأخرات.... دراسة فقهية لغرامات التأخير والبدائل) فهو واضح من عنوانه أنه اهتم المؤلف في دراسته ببيان الحكم الشرعي لتلك الغرامة التي تفرضها بعض البنوك الإسلامية لمعالجة مشكلة المماطلة التي تعاني منها تلك البنوك،وذكر عددا من الحلول والبدائل لتكون بديلة عن هذه الغرامة المحرمة.

فجزاهما الله – تعالى – خير الجزاء على ما أولاه من عناية واهتمام وحرص على بيان الحق بدليله، وبيانه للأمة فقد استفدت من بحثيهما كثيرا فى إعداد هذا البحث.

مشكلة البحث :

تبرز مشكلة البحث من حيث كون غرامة التأخير من القضايا المعاصرة والمستجدة، فتتداخل فيها كثير من المسائل،وتتضمن فيها العديد من العقود، ويختلف الحكم فيها بحسب موضوع العقد، مما يتطلب بذل
مجهود كبير، ودراسة علمية تأصيلية معمقة لوضع تصور فقهي يتطابق مع حقيقة غرامة التأخير.

منهج البحث :

حرصت – مستعينا بالله تعالى – عند كتابتي في هذا الموضوع أن أتبع المنهج العلمي الاستقرائي وذلك بتتبع المعلومات المتعلقة بمادة موضوع البحث من مظانها ،فتناولت مسائل هذا البحث بلغة سهلة مفهومة لكل قارئ دون تساهل في قواعد اللغة العربية ،كما اعتمدت على المنهج المقارن محاولا جمع آراء العلماء والفقهاء فجعلت الآراء المتفقة في قول واحد يجمع بين أصحابه وحدة الرأي في المسألة الواحدة، مراعيا في كل ذلك أمانة النقل.

وإضافة إلى ذلك: استعرضت الآيات والأحاديث وغيرها من مصادر التشريع التي احتجتها في البحث، وقمت بترقيم الآيات وعزوها إلى سورها،كما قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار الواردة في ثنايا البحث،وذلك من كتب الأحاديث المعتمدة والمشهورة، كما ختمت هذا البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ،وأخيرا : زيلت البحث بفهرس تفصيلي لأهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في جمع المادة العلمية لموضوع البحث وقد اقتصرت عليه دون غيره من الفهارس ؛ حتى لا يطول مقدار البحث عن الملائم في مثله.

خطة البحث :

اقتضت طبيعة موضوع البحث أن أقسمه إلى : مقدمة ، وتمهيد، وسبعة مباحث،وخاتمة كما يلي :

أولاً : المقدمة: تحدثت فيها عن أهمية موضوع البحث، وسبب اختياره ، والدراسة السابقة ،ومنهج الكتابة فيه وخطته.

ثانيا : التمهيد : وهو يدور حول التعريف بغرامة التأخير،وموجبها،والهدف منها عند من يقول بمشروعيتها، ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم غرامة التأخير.

المطلب الثاني : موجب الغرامة،والعلاقة بينها وبين الضمان.

المطلب الثالث : الهدف أو الباعث من غرامة التأخير عند من يقول بمشروعيتها.

ثالثا : المبحث الأول : أسباب تأخير سداد الديون وآثارها السلبية على الأفراد والمؤسسات،ويشتمل

على مطلبين:

المطلب الأول : أسباب تأخير سداد الديون عن وقتها المحدد، وفيه فرعان :

الفرع الأول : الأسباب العامة للتأخر، أو عدم سداد الدين.

الفرع الثاني : الأسباب الخاصة لتأخر سداد الدين في البنوك الإسلامية.

المطلب الثاني : الآثار السلبية للمتأخرات على الدائنين (الأفراد،والبنوك الإسلامية)

رابعا : المبحث الثاني : حكم غرامة التأخير بسبب مماطلة المدين في سداد دينه.

ويشتمل على مطلبين،كما يلي :

المطلب الأول : تكييف غرامة التأخير إذا كان محلها التأخر في سداد الدين نتيجة المماطلة.

المطلب الثاني : حكم إلزام المدين بغرامة التأخير إذا تسبب في فوات الربح المفترض أو إلحاق الضرر بالدائن نتيجة التعدي والمماطلة.

خامسا :المبحث الثالث : إلزام المدين بدفع غرامة التأخير للدائن بنسبة معينة أو ثابتة بسبب التأخر ذاته وحكم اشتراطها وأثرها في العقد، ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : الحكم الشرعي لإلزام المدين بدفع غرامة تأخير تعويضا للدائن بسبب التأخر ذاته دون حدوث ضرر مادي أو حقيقي.

المطلب الثاني : حكم اشتراط غرامة التأخير وأثرها على العقد بسبب التأخر في السداد.

سادسا : المبحث الرابع : تطبيقات معاصرة لغرامة التأخير إذا كان محلها التأخر في موعد سداد الدين،وحكمها الشرعي، ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : التطبيق العملي لغرامة التأخير في بعض عقود المعاوضات وحكمها الشرعي

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : بعض عقود المعاوضات التي تطبق فيها غرامة التأخير عند التأخر في السداد.

الفرع الثاني : الحكم الشرعي لتطبيق غرامة التأخير في بعض عقود المعاوضات.

المطلب الثاني : غرامة التأخير في بعض المعاملات المالية والمصرفية،وحكمها الشرعي،

ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تطبيق غرامة التأخير في الاعتماد المستندي وحكمها الشرعي.

الفرع الثاني :غرامة التأخير في الكمبيالة،وحكمها الشرعي.

الفرع الثالث: غرامة التأخير في بطاقة الائتمان وحكمها الشرعي.

سابعا : المبحث الخامس : النتائج السلبية المترتبة على غرامة التأخير نتيجة المماطلة والتأخر في موعد سداد الدين،وحلولها الشرعية، ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : مشاكل وأضرار غرامة التأخير وتطبيقها العملي نتيجة التأخر في موعد سداد الدين.

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول :المشاكل والأضرار الاقتصادية المترتبة على تطبيق غرامة التأخير عند التأخر في السداد.

الفرع الثاني : المشاكل والأضرار الاجتماعية المترتبة على تطبيق غرامة التأخير عند التأخر في السداد.

الفرع الثالث: المشاكل والأضرار الأخلاقية المترتبة على تطبيق غرامة التأخير عند التأخر في السداد.

المطلب الثاني : حلول شرعية مقترحة لمعالجة مشكلة غرامة التأخير منعا من الوقوع في

المحظور عند المماطلة أو التأخر في موعد سداد الدين، وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحلول الشرعية عند الفقهاء القدامى لمعالجة مشكلة المماطلة في السداد منعا من الوقوع في المحظور.

الفرع الثاني : الحلول المعاصرة المقترحة لمعالجة مشكلة المماطلة منعا من الوقوع في المحظور نتيجة المماطلة أو التأخر في السداد،وفيه أربعة مسائل :

المسألة الأولى : بعض الحلول البديلة المستحدثة لمنع تطبيق غرامة التأخير عند المماطلة أو التأخر في السداد

المسألة الثانية :اشتراط غرامة تأخير على المدين المماطل ويكون الحكم بها من قبل القضاء أو التحكيم.

المسألة الثالثة : تقديم المماطل قرضا حسنا للدائن على قدر الدين الذي ماطل في سداده.

المسألة الرابعة : اشتراط دفع زيادة تجعل في صندوق خاص،على أن تصرف في وجوه الخير وجهات البر.

الفرع الثالث :حلول شرعية مقترحة بدلا من التعامل بغرامة التأخير في بعض المعاملات المالية المستحدثة وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : البدائل أو الحلول الشرعية للاعتماد المستندي،والكمبيالة.

المسألة الثانية : البدائل أو الحلول الشرعية لبطاقات الائتمان الربوية :

الفرع الرابع : الحلول الشرعية المقترحة لمنع تطبيق غرامة التأخير في البنوك الإسلامية.

ثامنا : **المبحث السادس** : **غرامة التأخير نتيجة الإخلال بالوعد،وحكمها الشرعي**،ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : نماذج لبعض عقود المعاوضات المعاصرة والتي يرد فيها تطبيق غرامة التأخير نتيجة الإخلال بالوعد،وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : غرامة التأخير ومحل تطبيقها في الإجارة المنتهية بالتمليك بسبب الإخلال بالوعد.

الفرع الثاني : غرامة التأخير ومحل تطبيقها في المضاربة المصرفية المنتهية بالتمليك بسبب الإخلال بالوعد.

الفرع الثالث : غرامة التأخير ومحل تطبيقها في المشاركة المتناقصة بسبب الإخلال بالوعد.

الفرع الرابع :غرامة التأخير ومحل تطبيقها في المرابحة المصرفية للواعد بالشراء بسبب الإخلال بالوعد.

المطلب الثاني : الحكم الشرعي لغرامة التأخير وتطبيقها المعاصر بسبب الإخلال بالوعد في بعض عقود المعاوضات،ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم الإلزام بالوعد،والوفاء به.

الفرع الثاني : حكم غرامة التأخير بسبب الإخلال بالوعد في العقود التي تجريها المصارف.

تاسعا : المبحث السابع : تطبيقات معاصرة لغرامة التأخير نتيجة عدم تنفيذ العمل في وقته المحدد، وحكمها الشرعي،ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : غرامة التأخير في عقدي المقاولة،والاستصناع، ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : مفهوم المقاولة والاستصناع ومحل تطبيق غرامة التأخير فيهما.

الفرع الثاني : الحكم الشرعي لغرامة التأخير في المقاولة والاستصناع.

المطلب الثاني : غرامة التأخير في عقدي التوريد،والمناقصة وحكمها الشرعي،ويشتمل على مطلبين :

الفرع الأول : التعريف بعقدي التوريد،والمناقصة،ومحل تطبيق غرامة التأخير فيهما.

الفرع الثاني : الحكم الشرعي لغرامة التأخير في التوريد والمناقصة.

عاشرا: الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

وأخيراً، وليس آخراً : أسأل الله – العظيم – أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصا لوجهه الكريم،وأن يجنبني الخطأ والزلل و أن ينفع به كاتبه و قارئه، فما أردت إلا الخير وما قصدت إلا الحق " وما تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ "(١).

إعداد: د/ جمال محمد يوسف على.

مدرس الفقه المقارن بجامعة الأزهر– كلية الدراسات الإسلامية والعربية بقنا.

---

(١) من الاية رقم (٨٨) من سورة هود .

تمهيد

حول التعريف بغرامة التأخير، وموجبها،والهدف منها عند من يقول بمشروعيتها

ويشتمل على ثلاثة مطالب كما يلي :

المطلب الأول : مفهوم غرامة التأخير :

لكى نتعرف على مفهوم غرامة التأخير كمصطلح علمى،فلا بد من بيان مدلوله في اللغة،والاصطلاح،ولما كان هذا المصطلح يشتمل على جزئين هما : (غرامة) و(تأخير)، فلا بد من تعريفهما أولا حتى نقف على مفهوم غرامة التأخير ؛لضرورة توقف التعريف بالشيء على معرفة أجزائه التي يتكون منها، ومن مجموع تعريفهما يتضح مفهوم غرامة التأخير في هذا البحث،وذلك كما يلي :

أولا : تعريف الغرامة في اللغة،والاصطلاح :

١- تعريفها في اللغة : الغرامة لغة من غرِم ــ بكسر الراء ــ غرماً وغرامة أي لزمه ما لا يجب عليه، ويقال : أغرمه،أي : جعله غارماً، وأُغرم بالشيء،أي :أولع به، وغرّمه أي ألزمه تأدية الغرامة، وأغرَمه وغرَّمه : جعله غارما وألزمه تأدية الغرامة،وغَرِمتُ الدِّية والدَين وغير ذلك : أدَّيته غُرما ومَغرما وغَرامة.

والغرامة تطلق على الخسارة، والغريم يطلق على : المدين والدائن، وسُمي الدائن بذلك؛ لملازمته المدين والمدين سُمي غريما لملازمته الدين (١)،ومنه قوله - تعالى- في مصارف الزكاة : (وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) (٢).

فالغارمون : هم الذين لزمهم الدين في غير معصية، كتحمُّل الحَمالة حال الإصلاح بين الناس (٣).

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٤٣٦/١٢ ط : دار صادر –بيروت ، الطبعة الأولى (١٣٧٥هـ) ،وتاج العروس للزبيدي ١٦٩/٣٣ وما بعدها ط : دار الهداية ،والمعجم الوسيط ٦٥١/٢ ط : دار الدعوة –تحقيق : مجمع اللغة العربية : مادة : غَرِم ،ومفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ١٥١/٢ ط : دار القلم –دمشق .

(٢) من الآية رقم (٦٠) من سورة التوبة .

(٣) ينظر : لسان العرب ٤٣٦/١٢ ،وتفسير ابن كثير ٤٤٥/٢ –تحقيق : محمود حسن ط : دار الفكر ، الطبعة الجديدة (١٤١٤هـ ١٩٩٤م) ،ومفردات ألفاظ القرآن للراغب ١٥١/٢ ،وتفسير الكشاف للزمخشري ٢٧٠/٢ –تحقيق : عبد الرازق المهدي ط : دار إحياء التراث العربي –بيروت .

وأيضا قوله – تعالى : (إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً) (١)،أى :كان دائما ملازما غير مفارق(٢).

والغرامة في المال هي : أن يلتزم الإنسان ما ليس عليه، فتطلق الغرامة على : كل ما يلزم أداؤه أداؤه من المال تأديباً أو تعويضاً وجمعها غرامات، يقال : حكم القاضي على فلان بالغرامة،أي ألزمه بها تعويضاً أو تأديباً (٣).

وفي ضوء ما سبق بيانه يكون معنى الغرامة في اللغة : أن يلزم الإنسان ما يجب عليه أداؤه (تأديبا أو تعويضا)، سواء كان ذلك بإلزام غيره له على وجه الإجبار أو كان بمبادرة والتزام من الإنسان نفسه تجاه غيره.

فإلزامه بما يجب عليه أداؤه على وجه الإجبار هو من باب التأديب والتعويض ؛لأن التأديب بالمال يقع هنا على الإنسان على وجه الإجبار، وكذلك بعض صور التعويض يُحكم بها على الإنسان على وجه الإجبار

أما إذا كان الالتزام من الإنسان نفسه تجاه غيره فيكون ما يجب عليه أداؤه من باب التعويض؛لأن بعض صور التعويض المالي تكون بمبادرة والتزام من الإنسان نفسه تجاه غيره، كما هو الشأن في تحمُّل الحَمالة.

وفي كلا الحالين يصير الالتزام (من الإنسان نفسه) والإلزام (من غيره) غرامةً وغرما ومغرما وعبئا على صاحبه حتى يؤديه (٤)، وهو ما كان يستعيذ منه النبي صلى الله

---

(١) من الآية رقم (٦٥) من سورة الفرقان .

(٢) ينظر : لسان العرب ٤٣٦/١٢ ،وتهذيب اللغة للأزهري ١٢٩/٨ ،وما بعدها ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت (٢٠٠١م) تحقيق : محمد عوض مرعب ،الطبعة الأولى ،وتاج العروس للزبيدي ١٧٠/٣٣ ،وتفسير ابن كثير٣٩٥/٣ وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للجكني ٧٤/٦ ط : دار الفكر – بيروت (١٤١٥هـ ١٩٩٥م) ،ومفردات ألفاظ القرآن للراغب ١٥١/٢ .

(٣) ينظر : لسان العرب ٤٣٦/١٢ ، والمعجم الوسيط ٦٥١/٢ ،ومختار الصحاح للرازي /٤٨٨ – تحقيق: محمود خاطر ط : مكتبة لبنان – ناشرون – بيروت ، طبعة (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م) مادة : غرم .

(٤) ينظر: المراجع السابقة ،وأيضا : مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها فى البنوك الإسلامية (دراسة فقهية لغرامات التأخير والبدائل) للدكتور : على محى الدين القره داغى /١٠٥ – بحث ضمن كتابه : بحوث فى فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية واقتصادية ط : دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة الثانية (١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م) ،وغرامة تأخير وفاء الديون وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية للدكتور : حسن عبد الغنى أبوغدة /٢ – بحث تم نشره بمنشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة– السنة (١٩) عدد رقم (٧٦) إصدار شهر رجب سبتمبرالموافق (١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م) .

عليه وسلم كما ورد عنه في الحديث الشريف : أنه كان يدعو في الصلاة ويقول : (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر،وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات،اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم)، فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم ؟ فقال :(إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف) (١).

٢- تعريف الغرامة في الاصطلاح :

الغرامة في الاصطلاح القانوني : تطلق على العقوبة الجنائية التي تفرضها الدولة أو المحاكم لصالح الخزانة العامة.

ففي عرف القانون تعتبر الغرامة عقوبة جنائية فهي جزاء توقعه الدولة بما لها من سلطة العقاب على الأفراد دون غيرها، وأن الدولة وحدها هي التي تتولى إقامة الدعوى بتطبيق الغرامة ــ ما عدا بعض استثناءات ــ وأن حصيلة الغرامات تذهب إلى خزينة الدولة، ولا تكون من نصيب الطرف المضرور، وهذا ما نصت عليه معظم القوانين في العالم (٢).

أما الغرامة في الاصطلاح الشرعي : لا يخرج معناها في الاصطلاح عن معناها اللغوي،فهي كما قال بعض الفقهاء : ما يعطَى من المال على كُره الضرر والمشقة،أو هي : دفع الشئ ظلما (٣).

ثانيا: تعريف التأخير في اللغة،والاصطلاح :

١- تعريفه في اللغة : التأخير ضد التقديم، ومؤخَّر كل شيء : خلاف مقدَّمه وهو الإتيان بالشيء بعد ميعاده، تقول : أخَّر الشيءَ،أي : جعَله بعد موضعه وميعاده (٤).

---

(١) متفق عليه :من حديث عائشة –رضي الله عنها – صحيح البخاري واللفظ له – كتاب صفة الصلاة ، باب الدعاء قبل السلام ٢٨٦/١ ح (٧٩٨) تحقيق : الدكتور : مصطفى ديب البغا ط : دار ابن كثير، اليمامة – بيروت– الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م) ،وصحيح مسلم – كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يستعاذ منه في الصلاة ٤١٢/١ ح (٥٨٩) ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت– تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢) ينظر : الغرامة الجنائية ،دراسة مقارنة للدكتور : سعيد الجنزوري /٨٦ – ٩٧ ط : القاهرة (١٩٦٧م) .

(٣) ينظر : قواعد الفقه للبركتي /١٦٣ ط : الصدف ببلشرز –كراتشى – الطبعة الأولى طبعة : (١٤٠٧هـ–١٩٨٦م) ،والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبو جيب /٢٧٣ ط : دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة الثانية (١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م).

(٤) ينظر : مختار الصحا ح /٩ ،وتاج العروس ٣١/١٠ وما بعدها ،والمعجم الوسيط ٨/١ ، مادة (أخر) .

كما يأتي التأخير بمعنى : المَطل واللَّيِّ أيضا، يقال : مَطلَ فلانا حقَّه مَطلا،ومماطَلَــة،أي : أجَّل موعد الوفاء به مرة بعد الأخرى (١).

ومنه قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ) (٢)،وفي حديث آخر : (لَيُّ الواجد يُحِلُّ عرضه و عقوبته) (٣).

٢– تعريف التأخير في الاصطلاح :

عرف التأخير بعدة تعريفات،منها أنه يراد به : إبعاد الفعل عن الآن الكائن (٤).

أوهو : فعل الشيء في آخر الوقت المحدد له شرعا، كتأخير السحور والصلاة، أو فعلــه بعد مضيِّ الوقت، سواء أكان الوقت محددا شرعا، كتأخير الصلاة إلى خــارج وقتهــا، أم متفقا عليه بين طرفين، كتأخير الدين عن موعده المتفق عليه مع الدائن (٥).

وهذه التعريفات المتقدمة عرفت التأخير عمومًا، ولكن المعنى المراد هنا،والذي له علاقة

---

(١) ينظر: لسان العرب ٦٢٤/١١ ،والمعجم الوسيط ٨٧٦/٢ ،وتاج العروس ٤٠٨/٣٠ وما بعدها ، مادة (مَطــل)، و شرح السنة للإمام البغوى ١٩٥/٨ ط : المكتب الإسلامي – دمشق ــ بيروت– الطبعــة : الثانيــة (١٤٠٣هـــ – ١٩٨٣م) تحقيق : شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش .

(٢) متفق عليه بلفظه : من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه – صحيح البخاري ،كتاب الحوالات ، باب في الحوالــة ،وهل يرجع في الحوالة ٧٩٩/٢ ح (٢١٦٦) ، وصحيح مسلم ،كتاب المساقاة ، باب تحريم مطل الغنــي وصــحة الحوالة ١١٩٧/٣ ح (١٥٦٤).

(٣) حديث صحيح الإسناد رواه البخاري معلقا من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه – ،واللفظ لغيره، صحيح البخاري كتاب الاستقراض ، باب لصاحب الحق مقال ٨٤٥/٢ – دون رقم للحديث ،والسنن الكبرى للبيهقي – كتاب التفليس ،باب حبس من عليه الدين ٥١/٦ ح (١١٠٦٠) –تحقيق : محمد عبد القادر عطا ،ط : مكتبــة دار البــاز بمكــة المكرمة (١٤١٤هـــ– ١٩٩٤م)، وسنن أبي داوود – كتاب الأقضية ، باب في الحبس في الدين وغيره ٣٣٧/٢ ح (٣٦٢٨) ط : دار الفكر – تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ،ورواه الحاكم في المستدرك وقال : هــذا حــديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه ،ووافقه الذهبي ،المستدرك ١١٤/٤ ح (٧٠٦٥) ط : دار الكتب العلمية– بيروت– تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى (١٤١١هـــ ١٩٩٠م)، ومسند أحمد من حديث عمرو بن الشريد ٢٢٢/٤ ح (١٧٩٧٥)،٣٨٨/٤ وما بعدها ح (١٩٤٧٤ ،١٩٤٨١) ط : مؤسسة قرطبة بالقاهرة ،وسنن ابن ماجه من حديث عمرو بن الشريد ٨١١/٢ ح (٢٤٢٧) ط : دار الفكر – بيروت– تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

(٤) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي /١٥٥– تحقيق الدكتور : محمد رضــوان الدايــة ،ط : دار الفكــر المعاصر – بيروت ، دمشق الطبعة الأولى (١٤١٠هـــ) .

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٧/١٠ ط : دارالسلاسل بالكويت ،الطبعة الثانية .

بموضوع البحث، هو أن التأخير يقصد به : فعل الشيء بعد وقته المحدد لـــه، والمتفـــق عليه بين العاقدين ومنه التأخر في سداد الدين عن وقته المحدد والمتفق عليه في العقـــد، فيتأخر المدين في سداده مماطلة منه،وكذلك التأخر في تنفيذ العمل أو غيره وعدم الالتزام بتنفيذه في موعده المحدد في العقد.

وبعد بيان معنى كل من لفظي الغرامة،والتأخير في اللغة،والاصطلاح يمكـــن القـــول بـــأن مفهوم غرامة التأخير كمصطلح علمي هو : ما يلزم أداؤه من المال تعويضـــا أو تأديبـــا على وجه الإجبار عند التأخر في سداد الدين عن موعده،أو عند الإخلال وعـــدم الالتـــزام بتنفيذ العمل وغيره أو تأخيره عن وقته المحدد.

المطلب الثاني : موجب الغرامة،والعلاقة بينها وبين الضمان :

أولا : موجب الغرامة : الأصل في موجب الغرامة هو مجاوزة الحد المشروع والتعدي فـــي الأفعال والتصرفات سواء أكان التعدي بالأقوال أم الأفعـــال علـــى الأنفـــس والأبـــدان، أو الفروج،أو الأموال، فالتعدي على الأنفس والأبدان،إما أن يكون موجبا للقصاص أو موجبا للغرامة المالية المتمثلة في الدية أو الأرش أو نحوها،كما هو مبسوط وموضح في بـــاب الجنايات (١).

أما التعدي على الفروج،ففيه فضلا عن حد الزنا فيه غرامة صَداق،وذلك مثل أن يغتصـــب شخص امرأة ويزني بها (٢).

وأما التعدي على الأموال فيكون بالإتلاف بسبب الغصب،أو السرقة والنهـــب،ونحو ذلـــك

---

(١) ينظر: البحرالرائق ٣٤١/٨ وما بعدها ط : دار المعرفة ، بيروت ،والاختيار لتعليل المختار لابن مودود ٢٥/٥ تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن –ط : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ،الطبعة الثالثة : (١٤٢٦ هـــ – ٢٠٠٥ م)، والبهجة فى شرح التحفة للتسولي ٦٠٢/٢ وما بعدها ، ٦٣٤ وما بعدها – تحقيق: محمد عبد القادر شاهين ط : دار الكتب العلمية – لبنان– بيروت الطبعة : الأولى (١٤١٨ هـــ – ١٩٩٨م) والمهذب للشيرازي ٢٠٠/٢ ط : دار الفكر ،وحاشية البجيرمي على الخطيب ٤٩٢/٤ وما بعدها ، ط : دار الكتب العلمية (١٩٩٦م) ،والكافي فـــي فقـــه الإمام أحمد لابن قدامة ٣/٤، ٥٦ وما بعدها ط : المكتب الإسلامي – بيروت ،والمغني لابن قدامـــة ٤٤٤/٤ ط : دار الفكر–بيروت (١٤٠٥هـــ) ،والفروع لابن مفلح ١٦٧/٤ وما بعدها ط : دار الكتب العلمية (١٤١٨هـــ) ،والمحلى لابن حزم ٣/١١ وما بعدها ،٤٤ وما بعدها ط : دار الفكر .

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣١٨/٤ ط : دار إحياء الكتب العربية ،والمهذب للشيرازي ٢٠٠/٢ ،وتكملة المجموع ٧٤/١٩ وما بعدها ط : دا ر الفكر ،والموسوعة الفقهية الكويتية ٣١/ ١٤٧،وما بعدها – إصـــدار: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ط : مطابع دار الصفوة – مصر الطبعة الأولى .

كمن يقتل حيوانا مملوكا لغيره أو يحرق دارا أوثوبا،أو يقطع أشجارا،أو يستهلك طعاما،وغير ذلك،فهذا كله موجب للغرامة المثلية،أو القيمية،فمن فعل شيئا من ذلك فعليه غرامة ما أفسده أو أتلفه أو استهلكه، بمثل المتلَف إن كان مثليا، أو قيمته إن كان قيميا(١).

وهذا على وجه العموم أو الإطلاق في الغرامة، أما بخصوص غرامة التأخير – موضوع البحث – فإن موجبها هو : التأخر أو الإخلال وعدم الالتزام بالوقت المحدد أو الوعد،سواء أكان هذا التأخر أو الإخلال عند سداد الدين،أم عند تنفيذ عمل معين ونحوه،كما سيأتي بيانه – بمشيئة الله تعالي– في موضعه.

ثانيا : العلاقة بين الغرامة والضمان

توجد صلة بين لفظي (الغرامة و الضمان) فقد يستعمل أحدهما ويطلق فيما يطلق عليه الآخر حيث تأتي الغرامة بمعنى : ضمان الحق بسبب التعدي أو التقصير،وذلك لتعويض الشخص المضرور (٢).

كما استعملها بعض العلماء بمعنى : الضمان الذي يترتب على التزام دين، أو إحضار عين، أو بدن، باعتبار المال،فيئول معناها إلى معنى : الحمالة،أو الكفالة،أى : ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة وهما ضرب من الضمان (٣).

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٤٠/٣ وما بعدها ط : دار الكتب العلمية –بيروت – ،والفتاوى الهندية ٢٥٤/٣ ،٤٩٠/٤ ،١٤٤/٥ وما بعدها ط : دار الفكر –بيروت (١٤١١هـ – ١٩٩١م) ،وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤٤٣/٣ ،والبهجة فى شرح التحفة للتسولي ٢٠/٢ ، ٥٧٢ وما بعدها ،وروضة الطالبين للنووى ١٨/٥ ط : المكتب الإسلامى –بيروت (١٤٠٥هـ) ،والمغنى ٥ /٣٧٦ ،٢٧٤/١٠ ،و كشاف القناع للبهوتى ١٤٩/٦ ط : دار الفكر – بيروت (١٤٠٢هـ)،والمنثور في القواعد الفقهية للزركشي ١٠٦/١ –تحقيق : د/تيسير فائق أحمد محمود ، طبعة: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ) ،وقواعد الفقه للبركتي /٥١ ،والقواعد لابن رجب /٥٤ وما بعدها ،٣٠٨ –تحقيق : طه عبد الرؤف سعد ، طبعة : مكتبة الكليات الأزهرية ،الطبعة الأولى (١٣٩١هـ–١٩٧١م).

(٢) ينظر: غمز عيون البصائر للحموي شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦/٤ ط : دار الكتب العلمية –بيروت ،والموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٧/٣١.

(٣) ينظر: المراجع السابقة ،وأيضا : الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢١/١٨ ،و البحر الرائق ٢٢١/٦ وما بعدها=

،حيث إن الضامن – الكفيل – يتحمل آثار التزامه بناء على ما ورد في الحديث الشريف القائل : (الزعيم غارم) (١)،أي الكفيل ؛ لأن من معاني الضمان اللغوية : الالتزام والغرامة، فالضامن هو : الكفيل،أو الملتزم،أو الغارم (٢).

والضمان في الاصطلاح يطلق على : التزام دين،أو إحضار عَين،أو بَدَن،أي : الالتزام بالشيء أو دفع الدين وتأديته عن الغير،أو الالتزام بإحضار الإنسان عند طلبه (٣).

ومن ثم : فإن الغرامة نوع من الضمان،والعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص،إذ أن الضمان أعم،والغرامة أخص.

المطلب الثالث : الهدف أو الباعث من غرامة التأخير عند من يقول بمشروعيتها

قبل بيان الهدف أو الباعث من غرامة التأخير عند من يقول بإباحتها أو مشروعيتها من العلماء المعاصرين،فإنه تجدر الإشارة أولا إلى بيان أصل فكرة غرامة التأخير عند علماء الاقتصاد والقانون، ثم بيان الهدف منها عند من يقول بإباحتها، وذلك كما يلي :

=،والاختيار لتعليل المختار ١٧٨/٢ وما بعدها ،والبهجة شرح التحفة ٢٩٣/١ وما بعدها ،والقوانين الفقهية لابن جزي/٣٣٠ ط : دار القلم بيروت –لبنان (١٤٢٠هـ) ،والأم للإمام الشافعي ٢٢٩/٣ وما بعدها ط : دار المعرفة (١٣٩٣هـ)، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٢٥/٣ ،٣٠ ،والمغني ٤ / ٣٩٥ ، ٩٥/٥ وما بعدها ،والمبدع لابن مفلح ٢٤٨/٤ وما بعدها ط : المكتب الإسلامي –بيروت (١٤٠٠هـ).

(١) حديث إسناده حسن –رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي أمامة الباهلي ٢٦٧/٥ ح (٢٢٣٤٩) والبيهقي في السنن الكبرى –كتاب الضمان ، باب وجوب الحق بالضمان ٧٢/٦ ح (١١١٧٤) ، وأبو داود في سننه– كتاب الإجارة ، باب في تضمين العارية ٢ /٣١٩ ح (٣٥٦٥) والترمذي في سننه –كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث ٤٣٣/٤ ح (٢١٢٠) تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين –ط : دار إحياء التراث العربي –بيروت ،وابن ماجه في سننه –كتاب الصدقات ، باب الكفالة ٨٠٤/٢ ح (٢٤٠٥)،ونصب الراية للزيلعي ٨٠/٤ –تحقيق : محمد يوسف البنوري ط : دار الحديث بمصر (١٣٥٧هـ)،والمقاصد الحسنة للسخاوي /٤٣١ ط : دار الكتاب العربي .

(٢) ينظر : لسان العرب ٢٥٧/١٣ ،ومختار الصحاح /٤٠٣ مادة (ضمن) ،ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣٧٢/٣ ط : دار الفكر، بيروت (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م) ،والكليات لأبي البقاء الكفوي /٩٠٨–تحقيق: عدنان درويش –محمد المصري ط : مؤسسة الرسالة –بيروت (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٢/٦ وما بعدها ط : دار الكتاب العربي –بيروت (١٩٨٢م) ،والبهجة شرح التحفة ٢٩٣/١ وما بعدها ،وحاشية القليوبي ٢ /٤٠٤ وما بعدها ط : دار الفكر –بيروت (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م) ، والإنصاف للمرداوي ١٨٩/٥ ط : دار إحياء التراث العربي –بيروت ،وكشاف القناع للبهوتي ٣٦٢/٣ وما بعدها .

أولا : أصل فكرة غرامة التأخير عند علماء الاقتصاد والقانون :

تقوم فكرة الغرامة عند المعاصرين الاقتصاديين،والوضعيين على أساس : أنها المال المحتسَب به تجميد مال البنك لدى العميل المدين في فترة تأخير وفائه، مما يجعل البنك عاجزا عن تلبية طلبات المودعين استرداد بعض أموالهم أو كلها، وقد يجعله أيضا عاجزا عن إقراض ماله المجمَّد الذي هو عند المدين لأشخاص آخرين، مما يُفقده بعض العملاء، فضلا عن أن للبنك حقاً في الانتفاع بماله وتحريكه بحسب مصالحه، لذلك وجدت الربحية عن المال المجمد عند العميل المدين، وهذا ما يعبر عنه أحيانا بالتعويض عن الأخطار المصرفية (١).

ويزيد الأمر وضوحا ما ذكره الدكتور السنهوري، حيث قال : تنص المادة (٢٢٦) من التقنين المدني المصري على ما يأتي :

" إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود، وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزَما بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر، فوائد قدرها (٤%) أربعة في المائة في المسائل المدنية، و (٥ %) خمسة في المائة في المسائل التجارية. وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخا آخر لسريانها، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره"(٢).

ثانيا : الباعث إلى إباحة غرامة التأخير عند بعض المعاصرين:

ذهب بعض العلماء والباحثين الشرعيين المعاصرين إلى إباحة غرامة التأخير والقول بمشروعيتها، وذلك لتعويض الدائن المتضرر، فيجوز للدائن أو القاضي أن يضع غرامة تأخير على المدين المماطل غير ذي العسرة،، وللقاضي تقدير التعويض مراعيا شخص المدين، والدين، ومدة المماطلة، وهبوط سعر النقد إذا حصل... الخ (٣).

والذي يبدو أن اتجاه بعض العلماء المعاصرين إلى ذلك لا يخلو من تأثرهم بأصل وجهة

---

(١) ينظر: عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية للدكتور : محمد علي القرى بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣/ ٦٧٩،وما بعدها- العدد الثامن .

(٢) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني للدكتور : عبد الرازق أحمد السنهورى ٢/ ٨٨٣ ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت (١٩٦٤م).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠٣/٢ : ١١٢ ، ٥٤٨ العدد الثاني (١٩٨٥م) ،ومشكلة الديون المتأخرة في البنوك الإسلامية للدكتور : عبد الله بن سليمان بن منيع – بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٢١/٤-٢٥١ العدد الثاني (٢٠٠٤م).

النظر الوضعية التي ذهب إليها علماء القانون والاقتصاد، مع ما يشاهد في المؤسسات المالية الربوية ونحوها من الجهات من إلزام المدينين عموما سواء أكانوا، موسرين أم معسرين بالغرامات المالية المعوِّضَة عما يُزعَم من ضرر ناتج من تأخير الديون عن أوقاتها الأساسية المحددة !.

وكان الباعث على ذلك ما واجهته البنوك الإسلامية من مماطلة المَدينين لها بمبالغ هائلة، أثَّرت في قدراتها وإمكاناتها ومكانتها المالية وسمعتها بين البنوك الأخرى، حتى غدت تلك المماطلة مشكلة ضاغطة تحتاج إلى حل عملي (١).

فقالوا بمشروعيتها على أساس ما قد يصيب البنك من ضرر بسبب تأخر عملية السداد لمبالغ لو ردت أو سددت للبنك لاستثمرها أو أعاد استثمارها مرة أخري مما يفوت عليه فرصة محققة أو أكيدة في الربح يستحق عنها التعويض شرعاً باعتبارها نوع من أنواع الضرر الذي أصاب البنك بحسب طبيعة عمله ونشاطه وهو استثمار الأموال والاتجار بها لا فيها، فقاعدة التعامل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أن النقود رؤوس أموال يتجر بها حلالاً طيباً،ولا يتجر فيها.

ولا شك أن هذه المشكلة التي واجهتها البنوك الإسلامية وتأثرت بها تأثرا بيِّنا، يواجهها أيضا الأفراد من عامة الناس، كما يواجهها الباعة والتجار وأصحاب الصناعات ومؤسسات الدولة ... وإذا أبيحت هذه الغرامة شرعا للبنوك الإسلامية على المدين الموسر المماطل، فينبغي أن تباح لغيرها ممن ذكرنا ؛ وذلك لتساوي الجميع أمام الشريعة في التكاليف والأحكام (٢).

---

(١) ينظر: غرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية للدكتور : حسن عبد الغنى أبوغدة /٤١ ،وما بعدها بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة – السنة (١٩) عدد رقم (٧٦) عام (١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م).

(٢) ينظر: غرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية للدكتور : حسن عبد الغنى أبوغدة /٤٢ بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة .

المبحث الأول

أسباب تأخير سداد الديون وآثارها السلبية على الأفراد والمؤسسات

تعتبر مشكلة الديون التي يتأخر سدادها ؛لأي سبب كان من أهم المشاكل والعقبات التي تضر بمصلحة الدائنين،وهناك عدة أسباب تؤدي إلى تأخير سداد الديون،مما يترتب عليها بعض السلبيات،والحديث عن هذا المبحث ينتظم في مطلبين كما يلي :

المطلب الأول : أسباب تأخير سداد الديون عن وقتها المحدد :

تعود أسباب تعثر، أو تأخر سداد الديون بصورة عامة إلى عدة أسباب، وفي البنوك الإسلامية إلى أسباب أخرى ومن ثم : فإن بيان هذه الأسباب يتم من خلال هذين الفرعين، كما يلي :

الفرع الأول : الأسباب العامة للتأخر، أو عدم سداد الدين :

توجد عدة أسباب تؤدي إلى التأخر أو التعثر في تسديد الدين،وأهم هذه الأسباب مما لها صلة بموضوع البحث ما يلي :

السبب الأول : الإفلاس، وعدم القدرة على السداد بسبب العجز المالي (١)

فقد يكون للمدين أموال،ولكنها لا تكفي لسداد ديونه، فقد يستغرق الدين ماله كله أو يزيد عنه، وفي هذه الحالة يحكم القاضي بالحجر عليه بسبب إفلاسه، وحينئذ تترتب على ذلك عدة أحكام وآثار من أهمها :

أ ــ تعلق حقوق الغرماء بعين مال المدين.

ب ــ منع المدين من التصرف فى أمواله بكل ما يضر الدائنين.

ج ــ توزيع جميع أمواله على الغرماء من باب قسمة الغرماء بعد بيع أمواله العينية.

---

(١) ينظر: مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها فى البنوك الإسلامية للدكتور : علي محي الدين القره داغي /٨٦ – بحث ضمن كتابه : بحوث في فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية واقتصادية ط : دار البشائر الإسلامية –بيـروت ، الطبعة الثانية (١٤٣٠هـ ــ ٢٠٠٩م) .

د ــ أن من وجد عين ماله عند المدين فهو أحق بها عند جمهور الفقهاء (١).

هـ ــ حلول جميع ديونه الآجلة،وهذا عند المالكية، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية، خلافاً للحنفية، والشافعية في القول الآخر، والحنابلة في أشهر الروايتين،حيث ذهبوا إلى بقاء الآجال على حالتها (٢).

وقد لا يكون للمفلس مال معلوم أصلاً،وفي هذه الحالة لا يحجر عليه، ولا يحبس، ولكن عليه أن يثبت إعساره بالأدلة، أو يصدقه الدائنون، وإلا فيحبس حتى يثبت إعساره،فيفرج عنه على رأى جمهور الفقهاء (٣).

وذلك لقوله- تعالى -: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ...) (٤).

السبب الثاني : المماطلة، حيث يكون للمدين أموال ولكنه يماطل عمداً للاستفادة من المديونية، وبالأخص عندما يريد الاستفادة من عدم وجود فوائد (ربا) على الديون في البنوك الإسلامية، فكلما تأخر في السداد استفاد من المديونية (٥).

والمماطلة محرمة بلا خلاف حيث سماها الرسول (ﷺ) بالظلم فقال :(مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْم)(٦).

ولذلك يجوز للحاكم أن يحبسه إلى أن يظهر إعساره (٧) استناداً على الحديث الآخر

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢١٤/٥ ، ١٦٩/٧ وما بعدها ،والاختيار لتعليل المختار ٧٠/٣ ، ١١٨/٤ ،وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢٦١/٣ وما بعدها ،والبهجة شرح التحفة ٥٤٧/٢ :٥٤٩ ،وأسنى المطالب لأبي يحي زكريا الأنصارى ٢٠٤/٢ وما بعدها ط : دار الكتب العلمية ،والحاوي الكبير للماوردي ٢٦٥/٦ ط : دار الفكر ،والمغني ٤٩٣/٤ ،والكافي لابن قدامة ١٧٤/٢ .

(٢) ينظر: المراجع السابقة ،وأيضا : مبدأ الرضا في العقود ، دراسة مقارنة في الشريعة والقانون للدكتور : علي محي الدين القره داغي ٥٥٧/١ –ط : دار البشائر الإسلامية – ببيروت (١٩٨٥م).

(٣) ينظر: المراجع السابقة نفس الصفحات .

(٤) من الآية رقم (٢٨٠) من سورة البقرة .

(٥) ينظر: مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها فى البنوك الإسلامية للدكتور: علي محي الدين القره داغي /٨٨.

(٦) سبق تخريجه في التمهيد .

(٧) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٦٢/٥ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ،ومحب الدين الخطيب – طبعة : دار الفكر مصورة عن الطبعة السلفية ،وشرح السنة للإمام البغوى ١٩٥/٨ ،والمنهاج شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٧/١٠ ط : دار إحياء التراث العربى –بيروت – الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ) ،وعون المعبود للعظيم أبادي ١٣٩/٩ ط : دار الكتب العلمية –بيروت – الطبعة الثانية (١٤١٥هـ) .

أيضاً وهو قول النبي (ﷺ): (ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته) (١).

الفرع الثانى : الأسباب الخاصة لتأخر سداد الدين في البنوك الإسلامية

بجانب الأسباب السابقة توجد أسباب خاصة أدت إلى التأخر في سداد الدين في البنوك الإسلامية،ومن أهمها ما يلي :

أولا : عدم الأخذ بالأسباب الفنية والوسائل العلمية المطلوبة من دراسة الجدوى الاقتصادية الجادة، ودراسة الشركات أو الأفراد الذين يطلبون التمويل عن طريق الالتزامات الآجلة.

ثانيا : المجاملات والوسائط التي تحول دون الأخذ بتنفيذ الوسائل والإجراءات المطلوبة.

ثالثا : عدم وجود إدارات قوية للائتمان والبحوث والدراسات.

رابعا : التركيز على التمويل عن طريق المرابحات، وبالأخص المرابحات الاستهلاكية التي لا يبقى محل العقد فترة طويلة، وعدم التركيز على أساليب الاستثمار الأخرى مثل المشاركات، والمضاربة، والاستصناع، وإنشاء شركات استثمارية متعددة الأغراض تقوم بأنواع من التجارة والاستثمار المباشر وغير المباشر.

خامسا : عدم أخذ ضمانات كافية من الرهن، والكفالة ونحوهما (٢) لهذه الديون لأي سبب كان جسيماً مما أرشدت إليه الشريعة الإسلامية حيث طلبت منا عند تعاملنا مع الديون ما يأتي :

أ ــ توثيق الدين بالكتابة، حيث أمر الله – تعالى- بالكتابة والاشهاد عندما يكون الدين مؤجلاً،فقال – تعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ**

---

(١) سبق تخريجه في التمهيد .

(٢) ينظر : مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها فى البنوك الإسلامية للدكتور : على محى الدين القره داغى /٨٩ .

يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ...) (١).

ولذلك ذهب جمهور الفقهاء بمن فيهم المذاهب الأربعة إلى استحباب الكتابة،والإشهاد (٢)، في حين ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الكتابة والإشهاد (٣).

ب ــ توثيق الدين بالرهن، قال تعالى : (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة) (٤).

حيث يكون للدائن الحق بعد حلول الأجل وعدم دفع دينه أن يرفع الأمر إلى القاضى فيبيع الرهن وينصفه منه إن لم يجبه الراهن إلى ذلك (٥).

ج ــ توثيق الدين عن طريق الكفالة التي هى ضم ذمة الكفيل إلى المدين في تحمل الدين(٦).

د ــ حق حبس العين المبيعة إلى أداء الحق وقبض الثمن أو أن يشترط عدم تسليم المبيع إلا بعد نقد الثمن فيمكن أن تستفيد البنوك الإسلامية مما سبق من خلال عدم تسجيل العقار في السجل، أو السيارة لدى إدارة المرور رسميا إلا بعد انتهاء الأقساط، ولكن يتم العقد كتابياً بين البنك والعميل، ويتم كل شيء حسب الأصول ما عدا التسجيل

---

(١) من الآية رقم (٢٨٠) من سورة البقرة .

(٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٢٠٥/٢ وما بعدها – تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ط :دار إحياء التراث العربي – بيروت (١٤٠٥هـ) ،وأحكام القرآن لابن العربى ٣٢٨/١ ط : دار الكتب العلمية ،وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢٠٩/١ ط : دار الكتب العلمية ،والأم للإمام الشافعي ٨٨/٣، والمغنى لابن قدامة ٤٩٨/٤ .

(٣) حيث ذهب ابن حزم ،وابن جرير الطبري إلى وجوب الكتابة والإشهاد ،وذهب عطاء، والشعبى ، والنخعي ، إلى وجوب الكتابة ،كما ذهب الضحاك ، وعطاء وجابر بن زيد ، والنخعي إلى وجوب الاشهاد ؛لأن الأمر فى الآية حقيقة فى الوجوب . ينظر : المحلى لابن حزم ٨٠/٨ ،وجامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري ٤٧/٦: ٥٠ ،٨٣ : ٨٥ – تحقيق : أحمد محمد شاكر ط : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى : (١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م) ،وأحكام القرآن للجصاص ٢٠٥/٢ .

(٤) من الآية رقم (٢٨٣) من سورة البقرة .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ١٣٥/٦،وبداية المجتهد لابن رشد ٢٢٣/٢ ط : دار الفكر – بيروت – لبنان (١٤١٥هـ– ١٩٩٥م) ،والأم للإمام الشافعي ٨٨/٣، ١٣٨ ،والمغنى ٤٩٨/٤ ،والمحلى لابن حزم ٨٠/٨ ،٨٧.

(٦) ينظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٦٨٠/١ ط : دار الكتب العلمية – بيروت ،و بدائع الصنائع للكاساني ٢/٦ وما بعدها ،والبهجة شرح التحفة ٢٩٣/١ وما بعدها ،والأم ٢٢٩/٣ وما بعدها ،وحاشية القليوبي ٢ /٤٠٤ وما بعدها ، والإنصاف للمرداوي ١٨٩/٥ ،وكشاف القناع للبهوتي ٣٦٢/٣ وما بعدها .

الرسمي(١).

المطلب الثانى : الآثار السلبية للمتأخرات على الدائنين (الأفراد،والبنوك الإسلامية)

يترتب على تأخير سداد الديون آثار سلبية كبيرة تضر بالدائن بصفة عامة،سواء كان فردا عاديا أم بنكا إسلاميا،ومن أهمها ما يلي :

أولا : الحرمان من تلك المبالغ المدينة، ومن استثمارها والاستفادة من عوائدها خلال فترة التأخير،

وبالتالي تتأثر ربحية الدائن – البنك الإسلامي – فيكون في وضع لا يستطيع معه منافسة البنوك الربوية التي تحسب فوائد التأخير ولا يهمها ذلك.

ثانيا : توجه البنوك الإسلامية نحو المبالغة في طلب الرهونات والضمانات، والتشدد في إعطاء فرص التمويل للعملاء خوفاً من التأخير في السداد، الأمر الذى يجعل تعامل البنك الإسلامى محصوراً في فئة من الناس تتوافر لديهم ما يتطلبه التمويل الإسلامى من الضمانات الممتازة، وهذا من أعظم المخاطر، لأنها تؤدي إلى جعل المال دولة بين الأغنياء، فى حين أن مقاصد إنشاء البنوك الإسلامية هو إفساح المجال لأكبر قدر ممكن من العملاء.

ثالثا : توجيه البنوك الإسلامية إلى رفع هوامش الربح خوفاً من المماطلة حتى أصبح التمويل عن طريق البنك الإسلامى أعلى كلفة بالمقارنة إلى الفوائد الربوية، ولأجل هذا ينتقد الكثيرون هذا المسلك حتى يقولون : كأن البنوك الإسلامية تستغل اسم الإسلام لرفع تكلفة تمويلها.

وترتب على ذلك : أن العملاء الممتازين الذين لا يماطلون –ما عدا الملتزمين جداً – لا يأتون إلى البنوك الإسلامية، حيث التكلفة عالية، والخدمات المتاحة فيها أقل بكثير من البنوك الربوية،فصارت البنوك الإسلامية عاجزة عن اجتذاب العملاء الممتازين الذين لا يماطلون، وذلك لعجزها عن التفريق بين الأمين الملتزم والمماطل (٢).

---

(١) ينظر: مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها فى البنوك الإسلامية للدكتور: على محى الدين القره داغى /٩١.

(٢) ينظر: مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها فى البنوك الإسلامية للدكتور: على محى الدين القره داغى /٨٥ .

المبحث الثاني

حكم غرامة التأخير بسبب مماطلة المدين في سداد دينه

يعتبر تأخر وفاء المدين بالدين ومماطلته به من المشكلات التي تشغل بال الدائن منذ القدم ؛ لما فيه من الحيلولة بينه وبين التصرف في حقه، إذ قد يرتب على استيفائه في وقته التزامات مهمة يلتزمها أمام الآخرين.

وقد عالج الإسلام هذه المشكلة بمنهج رشيد، يتصف بالإنسانية والرحمة والعدل والواقعية، وذلك إلى جانب الحزم والموضوعية، والحرص على إحقاق الحق ودفع الظلم عن الدائن من غير تعد على المدين المماطل.

فإذا تأخر المدين في وفاء دينه عن وقته المحدد المتفق عليه مع الدائن ومضت مدة كان من المفترض أن يربح فيها الدائن من ماله لو أنه سلم إليه في وقته، إذ بإمكانه أن يستثمره في تجارة أو مضاربة أو مزارعة ونحو ذلك، إلا أن المدين بمماطلته وعدم وفاء الدَّين فى وقته قد فوت على الدائن تلك الأرباح المفترضة، وذلك كأن يبيع شخص لغيره مثلا سيارة بيعاً مؤجلاً بثمانين ألف جنيه إلى سنة – بمرابحة قدرها العُشْر مثلاً– فماطل المدين في الوفاء سنتين، فلو أن ماله سدد في حينه ولم يماطل به لأمكنه تكرار هذه المرابحة مرتين خلال السنتين اللتين ماطل فيهما المدين، ولربح فيها ربحاً مقداره ستة عشر ألفاً تقريباً.

فهل للدائن أن يطالب المدين المماطل بغرامة تأخير لتعويضه عن ضرر فوات هذا الربح الذى كان يتوقع حصوله خلال سنتين لولا هذه المماطلة ؟،وهل من الجائز شرعا إلزام المدين المماطل بغرامة مالية تُشتَرَط عليه مسبقا، أو تُوضع عليه لاحقا، وذلك تأديبا أو تعويضا، فيما إذا تأخر فى وفاء الدين للدائن؟.

حتى تتضح الإجابة عن هذا التساؤل،فإن الكلام عنه فى هذا المبحث ينتظم في المطالب التالية :

المطلب الأول : تكييف غرامة التأخير إذا كان محلها التأخر في سداد الدين نتيجة المماطلة

اختلف العلماء المعاصرون حول حقيقة هذه الغرامة وتكييفها الفقهي،هل هي غرامة خاصة وزيادة مفروضة على المدين المماطل،فتعد صورة ربوية من أنواع الربا ،أم هي تعويض للدائن ،أم عقوبة مالية تعزيرية ؟.

ومن ثم : اختلف العلماء في عدة صور ومسائل يأتي الحديث عنها،بناءً على اختلافهم في التكييف الفقهي لغرامة التأخير

ويمكن حصر خلافهم في التكييف الفقهي لغرامة التأخير في ثلاثة أقوال كما يلي :

القول الأول : أن غرامة التأخير من قبيل التعويض المالي،فهى غرامة تعويضية ؛لما لحق بالدائن من ضرر ،كفوات منفعة ماله وربحه المفترض.

وممن ذهب إليه من العلماء المعاصرين : الدكتور: مصطفى الزرقاء،والدكتور: عبد العزيز القصار، والدكتور : محمد الزحيلي،والدكتور : عبد الحميد البعلي [(١)].

القول الثاني : أن غرامة التأخير من قبيل العقوبة المالية التعزيرية للمدين نتيجة إلحاق الضرر بالدائن، فهى عقوبة تعزيرية زاجرة،والتعويض إنما هو على سبيل التبعية.

وإلى هذا ذهب الدكتور :عبد الله بن سليمان بن منيع، حيث يرى أن ما يغرمه المدين من مال لقاء مطله عقوبة ليس لها ارتباط أو علاقة بحجم الضرر الواقع على الدائن من المطل، وإنما تكييفها وتقديرها راجع إلى ما يوجب الردع والزجر،فيرى أن التعزير بالمال أفضل زاجر ورادع للمدين المماطل عبر العصور، ولا سيما في عصرنا هذا، الذى تغلب فيه الجانب المادي من الحياة والمكسب الشخصي على الجانب الروحي، وضعف فيه الشعور بالمسؤولية الدينية لدى معظم الناس (٢).

---

(١) ينظر : مقال– حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن للدكتور : مصطفى الزرقا – منشور بمجلة دراسات اقتصادية فقهية ٢٠/٣ – العدد الثانى –سنة (١٤١٧هـ) ،ومطل الغنى ظلم للدكتور: عبد العزيز خليفة القصار/٧٦ الطبعة الأولى (١٤٢١هـ) ،والتعويض عن الضرر من المدين المماطل للدكتور: محمد الزحيلى /٨١، وما بعدها – بحث مقدم لهيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين الطبعة الأولى: (١٤٢١هـ) ،وأساسيات العمل المصرفى الإسلامى – الواقع والآفاق – للدكتور : عبد الحميد محمود البعلي /٥٧،وما بعدها ط : (١٩٩٠م) .

(٢) ينظر : مطل الغنى ظلم وأنه يحل عرضه وعقوبته للدكتور : عبد الله بن سليمان بن منيع ٢٤٠/٣ ، ٢٥٢ ، ٢٦٤ –بحث منشور ضمن كتاب مجموع فتاوى وبحوث الشيخ، إعداد :سعد بن عبد الله السعدان طبعة : دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض– الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).

القول الثالث : أن غرامة التأخير هي زيادة على رأس الدين المستحق، فتعتبر من قبيل الزيادة الربوية المحرمة.

وقد ذهب إلى هذا القول جمهور العلماء المعاصرين،وممن اختاره من العلماء وكتب لنصرته : الدكتور: حسن عبد الغني أبوغدة،والدكتور: محمد تقي العثماني،والدكتور: علي السالوس،والدكتور: رفيق يونس المصري،والدكتور: نزيه كمال حماد،والدكتور : أحمد فهمي أبو سنة (١)،وغيرهم كثير(٢).

– الأدلة –

أولا : أدلة القول الأول : على أن غرامة التأخير من قبيل التعويض المالي للدائن :

استدل القائلون بأن غرامة التأخير هى تعويض مالي للدائن، بأدلة من الكتاب ،ومن السنة ،ومن المعقول،منها ما يلي :

أولا : دليلهم من الكتاب :

استدلوا بعموم الآيات الدالة على وجوب الوفاء بالأمانات،والعقود، وتحريم أكل المال

---

(١) ينظر : غرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية للدكتور : حسن عبد الغنى أبوغدة /١٥ وما بعدها – بحث تم نشره بمنشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة السنة (١٩) عدد رقم (٧٦) عام (١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م). ،وبحوث فى قضايا فقهية معاصرة للدكتور : محمد تقى العثمانى /٤٠ ط : دار القلم –بيروت ،وبحوث في قضايا فقهية معاصرة للدكتور : تقى العثمانى /٤٠،وموسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامى للأستاذ الدكتور : على أحمد السالوس /٣٩٠ –طبعة :مكتبة دار القرآن ، ومكتبة الترمذى بمصر ، ومؤسسة الريان ببيروت الطبعة الحادية عشرة (١٤٢٨هـ– ٢٠٠٨م) ،ومجلة مجمع الفقه الإسلامى ١/ ٣٣٤،٢٦٤ – العدد السادس ،والمؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء للدكتور: نزيه كمال حماد /٢٩٥ مطبوع ضمن كتابه (دراسات فى أصول المداينات) ط : دار الفاروق – الطائف– الطبعة الأولى (١٤١١هـ) ،ومجلة الأزهر ٧/٧٥٤– السنة (٦٣) – العدد السابع – (رجب ١٤١١هـ).

(٢) وذلك كالدكتور: زكى الدين شعبان كما فى تعليقه على بحث الزرقا ١/ ٩٩ بمجلة جامعة الملك عبد العزيز لسنة (١٤٠٩هـ) ، والدكتور: حسن الأمين ،والدكتور:عبدالله بن بيه، كما فى تعليقهما على بحث الزرقا ٣/ ٤١ ، ٥٤ بمجلة دراسات اقتصادية إسلامية – العدد الثانى ، والدكتور: محمد زكى عبد البر كما جاء فى تعليقه على رأى الدكتور :الضرير٣/ ٦١ بمجلة جامعة الملك عبد العزيز لسنة (١٤١١هـ) ،والدكتور: محمد عثمان شبير كما جاء فى الندوة الرابعة لبيت التمويل الكويتى /٢٨١ ،والدكتور: محمد علي القرى كما جاء فى بحثه : عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣/٦٧٩،وما بعدها – العدد الثامن .

بالباطل، ومن ذلك: قوله – تعالى– : "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا" (١)، وقوله – تعالى– : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ " (٢)،وقوله– تعالى– : "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ" (٣)

وجه الدلالة من الآيات :

دلت الآيات على وجوب الوفاء بالعقد، وأداء الأمانة، وتحريم أكل المال بالباطل، وتأخير الوفاء عن ميعاده دون رضا صاحبه،يعد من أكل المال أو منفعته بالباطل، وعليه فيكون المتخلف ظالماً لصاحب المال، ومسؤولاً عن الضرر الذي يلحقه من جراء مماطلته،ومن ثم : يلتزم المدين المليء المماطل بغرامة مالية لتعويض الدائن عن ضرر فوات منفعة ماله وربحه المفترض (٤).

نوقش الاستدلال بالآيات من وجهين كما يلي :

الوجه الأول : عدم تسليم كون التأخير في أداء الدَّين أكلاً لمنفعة المال بغير حق خلال تلك المدة التي ماطل فيها المدين؛ لأن قابلية النقود للزيادة أمر محتمل، فلا تعد منفعة محققة الوجود قد أكلها المدين المماطل عدواناً ؛حتى يطالب بغرامة مالية تعويضا للدائن بسبب التأخير والمماطلة في سداد الدين (٥).

الوجه الثاني : أنه مع التسليم بأن المدين المماطل بغير عذر يعتبر ظالماً ومعتدياً لنص الحديث على ذلك، وأن منشأ ظلمه هو إلحاق الضرر بالدائن نتيجة المماطلة وتأخيره في سداد الدين عن وقته بلا عذر، إلا أنه ليس كل ضرر يلحقه الإنسان بغيره ظلماً يعد موجباً

---

(١) جزء من آية (٢٩) من سورة النساء .

(٢) جزء من الآية (٥٨) من سورة النساء

(٣) جزء من الآية رقم (١) من سورة المائدة .

(٤) ينظر : المنهج المحاسبى لعمليات المرابحة لأحمد محمد الخلف /١١٥ طبعة وإصدار : المعهد العالي للفكرالإسلامي، القاهرة (١٤١٧هـ) ،والخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها: للدكتور علاء زعترى ٦٢٦/٢ ط : دار الكلم الطيب– دمشق –بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ) .

(٥) ينظر : مقال: حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن /١٣،وما بعدها .

للتعويض المالي (١).

ثانيا : دليلهم من السنة :

استدلوا من السنة على أن غرامة التأخير هى تعويض مالي للدائن، بما ورد عن النبي (ﷺ) أنه قال : " لا ضرر ولا ضرار "(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

دل هذا الحديث على تحريم الضرر ووجوب إزالته عن الغير، ومن ثم : فإن الضرر الواقع على الدائن نتيجة المماطلة ،لا يزول إلا بتغريم المدين بغرامة مالية لتعويض الدائن عما فاته من منافع ماله خلال مدة المماطلة، بل إن إلزام المدين المماطل بغير هذه الغرامة لا يفيد الدائن المتضرر شيئاً، فلا يرتفع ضرره إلا بتعويضه مالياً (٣).

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين كما يلي :

الوجه الأول :

أنه مع التسليم بأن إلحاق الضرر بالغير من الأمور المحرمة ،وأنه تجب إزالته عن المتضرر بالطرق الشرعية، لكن ليس من اللازم والضروري في إزالته عن الدائن هنا أن

---

(١) ينظر : المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء للدكتور: نزيه حماد /٢٩٠ .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه عن ابن عباس(رضى الله عنه) فى كتاب الأحكام ، باب : من بنى فى حقه ما يضر بجاره ٢/٧٨٤ ح:(٢٣٤١) والدار قطني فى سننه عن ابن عباس فى كتاب الأقضية والأحكام ٤/٢٢٨ ح:(٨٤) – تحقيق : السيد عبد الله هاشم المدنى –طبعة : دار المعرفة –بيروت (١٣٨٦هـ ١٩٦٦م) واللفظ لهما ،والإمام أحمد في مسنده بنحوه ١/٣١٣ ح(٢٨٦٧)،والترمذى بنحوه فى سننه ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء فى الخيانة والغش ٤/٣٣٢ ح(١٩٤٠)، وقال عنه: هذا حديث حسن غريب ،والتلخيص الحبير لابن حجر ٤/٤٧٥ ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ ١٩٨٩م)،ونصب الراية للزيلعي ٤/٤٤٥ ،وخلاصة البدر المنير لابن الملقن ٢/٤٣٨ ط : مكتبة الرشد بالرياض الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).

(٣) ينظر: صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي للدكتور : محمد عثمان شبير٢/٨٦٥ – بحث مطبوع ضمن بحوث فقهية فى قضايا اقتصادية معاصرة –ط : دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ – ١٩٩٨م) ،والمؤيدات الشرعية لحمل المدين على الوفاء /٢٩٠ ،والتعويض عن ضرر المماطلة بين الفقه والاقتصاد للدكتور : محمد أنس الزرقا ،والدكتور : محمد علي القرى /٣١ ،والربا فى المعاملات المصرفية للدكتور : عبد الله محمد السعيدى٢/ ١١٩٢ ط : دار طيبة للنشروالتوزيع، الطبعة الثانية (١٤٢١هـ) .

يعوض بغرامة مالية يلتزم بدفعها المدين المماطل،فإزالة الضرر عن الدائن تتحقق بتسليمه أصل الدين فقط – المبلغ الذي هو حقه–، وليس من حقه أن يأخذ ما يزيد عن مبلغ دينه؛ لأنه ربا،فالحديث لا يدل صراحة ولا ضمنا على ذلك، ولو كان نص الحديث يدل على أن ضرر المماطل يزال بفرض زيادة مالية تضاف لأصل الدَّين تعويضاً له عن ضرر فوات ربحه خلال مدة المماطلة لوجب الحكم بها، من جهة الإفتاء أو القضاء، ولكن لم يوجد في التاريخ مفت أو قاض أفتى أو حكم بذلك مع كثرة قضايا المماطلة في الديون في كل عصر وبلد (١).

الوجه الثاني: أنه لا نسلم لكم القول،بأن ضرر المماطلة لا يزال عن الدائن إلا بالتعويض المالى،وأنه أمر لا بد منه، إعمالا لقاعدة (الضرر يزال) ؛لأن إلزام المدين المماطل بغير هذه الغرامة التأخيرية لا يفيد الدائن المتضرر شيئاً،فهذا الكلام لا يستقيم؛ لأن من شرط هذه القاعدة ألا يزال الضرر بمثله؛ ولا بضرر أشد منه، وهو مضمون القاعدة الأخرى وهى : (أن الضرر لا يزال بمثله ولا بما هو أشد منه)(٢).

وفي إلزام المدين المماطل بدفع تعويض مالي إزالة للضرر بمثل الضرر الواقع،بل هو ضرر أشد ؛لأنه ظلم من نوع آخر جاء فى مقابلة ظلم المطل،كما أن تضرر الدائن بسبب المطل متوقع، ومحتمل، فلا يزال بضرر متحقق (٣).

ثالثا : دليلهم من المعقول :

استدل من قال بأن غرامة التأخير من قبيل التعويض المالي للدائن من المعقول بما يلي :

إن الشرع قد فرق بين المدين الملتزم والمدين الظالم ،حيث إن من أسس الشريعة ومقاصدها العامة عدم المساواة بين الأمين والخائن، وبين المطيع والعاصي، وبين العادل

---

(١) ينظر: بحوث فى قضايا فقهية معاصرة للدكتور : محمد تقى العثمانى /٤٠ ،ومقال حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن ١٥/٣ .

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكى ٤١/١ ،وما بعدها ط :دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١١ هـ – ١٩٩١م)،والمنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٣٢١/٢ وما بعدها ،وقواعد الفقه للبركتي/١٩ .

(٣) ينظر: بحوث فى قضايا فقهية معاصرة للدكتور : تقى العثمانى / ٤٠ ،وموسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامى للدكتور : على أحمد السالوس/٣٩١ وما بعدها .

والظالم، وبين المنصف والجائر، ولا بين من يؤدى الحقوق إلى أصحابها ومن يؤخرها. ولا شك أن تأخير الحق عن صاحبه عمداً ومطلاً بلا عذر شرعي ظلم وجور بشهادة النصوص الشرعية، وفيه ضرر لصاحب الحق بحرمانه منافع ماله مدة التأخير التي قد تطول كثيراً، فإذا لم يغرم المماطل بغرامة مالية لتعويض صاحب الحق عن ضرر هذا التأخير، كانت النتيجة أن هذا الظالم العاصى يتساوى مع الأمين العادل الذي لا يؤخر الحقوق ولا يلحق الأضرار، إذ كلاهما يؤدى مقدار الواجب فقط، بل إن ذلك يشجع المماطل على مماطلته، والجزاء الأخروي بمعاقبة هذا الظالم لا يفيد صاحب الحق المهضوم شيئاً في الدنيا، وحفظ المال مقصود للشارع، لذا جعل له ضمانات قضائية لتحصيله في الدنيا قبل الآخرة، ومنها هذه الغرامة المالية تعويضا للدائن (١).

نوقش هذا الاستدلال : بأن هذا الاستدلال غير صحيح،وغير سديد فلا مساواة بين المماطل والأمين العادل؛لأن عدم إلزام المدين المماطل بدفع غرامة مالية لتكون تعويضا للدائن عن ضرر التأخير لا يتعارض مع ما هو معلوم من مقاصد الشريعة من عدم التسوية بين الأمين المؤدي للحق في وقته، والمماطل الظالم، فعدم إلزامه بالغرامة لا يستلزم مساواته بالإنسان الأمين العادل الذي لا يؤخر الحقوق ولا يلحق الأضرار بغيره ،كما لا يشجع هذا على المماطلة،وبيان ذلك من وجهين كما يلي :

الوجه الأول :

إنه في حال ضعف الوازع الإيماني في قلب المدين،واقترافه للمماطلة بغير حق يصيره في حكم الشريعة ظالماً يستحق الشكوى الفاضحة، والعقوبة الزاجرة، وهما كافيتان بردع المماطل الظالم عن ظلمه، وكفه عن المخالفة بقوة لا تعدلها أية غرامة مالية ،فتسمية المماطل ظالماً كافية في زجر المؤمن بالله الخائف من أليم عقابه الذى يعلم أن الظلم ظلمات يوم القيامة، ولو لم يكن هناك تعويض مالي عن التأخير، ومن ثم : فإن المسلم الذى يؤمن بالله واليوم الآخر يخاف كل الخوف من الوقوع فيما حرمه الله – تعالى– من

---

(١) ينظر: المدين المماطل يعاقب بالحبس لا بتغريم المال– مقال للدكتور : أحمد فهمى أبى سنة بمجلة الأزهر ٧٥٤/٧ العام (٦٣) العدد السابع (رجب ١٤١١هـ)،وجواز إلزام المدين المماطل بالتعويض للدائن – مقال للدكتور: مصطفى الزرقا بمجلة دراسات اقتصادية إسلامية ١٥/٣،وما بعدها،٢٥ .

مماطلة أهل الحقوق بغير عذر؛ لأنه ظلم للعباد يترتب عليه ما أعده الله للظالمين من عقوبة حذرت منها النصوص الشرعية، فهو ظلمات يوم القيامة، وسبب لسخط الله ونقمته على الظالم، وهو فاتح لأبواب السماء لاستجابة دعوة المظلوم على ظالمه، وهذا الوازع الإيماني هو الحامل للمؤمن والزاجر له كي لا يقع في المماطلة قبل أن تفرض عليه غرامة تعويضية للدائن (١).

الوجه الثاني :

إن الشرع الحكيم قد جاء بإباحة عرض المماطل، وعقوبته العقوبة التي تزجره، وتردع غيره من المطل، والظلم، إما بالحبس، أو بما يراه الحاكم من ضرب، أو تشهير، فإن لم يحمله ذلك على الوفاء باع الحاكم ماله وفاءً لدينه – كما هو مفصل في كتب أهل العلم– فكيف يقال إن عدم الإلزام بالتعويض المالى يشعر بأن الشريعة تسوى بين العادل، والظالم؟! فمن أجل ذلك شُرعت العقوبة الرادعة ولو أنها طبقت بحق على المماطل الموسر لكونت ضمانة وحماية لحقوق الآخرين المالية (٢).

ثانيا : أدلة القول الثاني على أن غرامة التأخير عقوبة تأديبية تعزيرية زاجرة للمدين نتيجة إلحاق الضرر بالدائن،والتعويض تابع لها ،استدلوا على ذلك من السنة ،ومن الأثر كما يلي :

أولا : دليلهم من السنة : استدلوا على ذلك بعدة أحاديث منها ما يلي :

١– ما ورد عن أبي هريرة –رضى الله عنه– قال: قال النبى (ﷺ): "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ" (٣).

---

(١) ينظر: المؤيدات الشرعية لحمل المدين على الوفاء/٢٩٣ ،وتعليق حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن ٤٣/٣ – مقال للدكتور: حسن عبد الله الأمين بمجلة دراسات اقتصادية إسلامية ،وجواز إلزام المدين المماطل بالتعويض للدائن – مقال للدكتور : مصطفى الزرقا بمجلة دراسات اقتصادية إسلامية ٣/ ١٦.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٦٢/٥ ،وشرح السنة للإمام البغوى ١٩٥/٨ ،والتمهيد لابن عبد البر ٢٨٧/١٨ ط : وزارة عموم الأوقاف بالمغرب (١٣٨٧هـ) تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،ومحمد عبد الكبير البكري ،وصيانة المديونيات للدكتور: محمد شبير ٨٦٥/٢ ، ٨٧٠ ،والربا فى المعاملات المصرفية للدكتور: عبد الله السعيدى ١١٩٤/٢ ،وما بعدها ،وغرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية للدكتور : حسن عبد الغنى أبوغدة /٤٦ وما بعدها .

(٣) سبق تخريجه في التمهيد .

٢ – ما ورد عن عمرو بن الشريد (١) عن أبيه عن النبي (ﷺ) أنـــه قـــال : " **لي الواجد يحل عرضه وعقوبته** "(٢).

٣– ما ورد عن بهز بن حكيم (٣)عن أبيه عن جده – بخصوص الزكاة وجزاء مانعها – قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: (في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون لا يفـــرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عزوجل ليس لآل محمد منها شيء) (٤).

وجه الدلالة من الأحاديث :

دلت هذه الأحاديث على أن المماطلة في أداء الدَّين من القادر على الوفاء ظلـــم يســـتحق فاعله الفضيحة والعقوبة، ومن أنواع العقوبة التعزيرية : التعزير بالمال، وهو مشـــروع كما قرر ذلك المحققون من أهل العلم، والتعزير بالمال،ومنه تعويض الدائن عـــن فـــوات

---

(١) عمرو بن الشريد هو : عمرو بن الشريد بن سويد أبو الوليد الثقفي الطائفي التابعي الثقة ،روى عن أبيه وأبي رافع وسعد بن أبي وقاص وابن عباس ،وروى عنه إبراهيم بن ميسرة وعبد الله بن عبد الرحمن بن يطى وعمـــرو بـــن شعيب وصالح بن دينار وغيرهم . ينظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٤٧/٨ وما بعدها ط : مطبعة دائـــرة المعارف النظامية بالهند – الطبعة الأولى (١٣٢٦هـــ) ،والثقات لابن حبان البستي ٥/ ١٨٠ – تحقيـــق : الســـيد شرف الدين أحمد ط : دار الفكر ،الطبعة الأولى (١٣٩٥هـــ – ١٩٧٥م) ،والتاريخ الكبير للبخاري ٣٤٣/٦ – تحقيق: السيد هاشم الندوي ط : دار الفكر .

(٢) سبق تخريجه في التمهيد .

(٣) بهز بن حكيم هو : بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة أبو عبد الملك القشيرى كان – رحمه الله – ثقة فى الرواية، حدث عن أبيه ،وعن جده ،وعن هشام بن عروة وروى عنه من أقرانه سليمان التيمي ،وابن عون ،وجرير بن حازم وغيرهم . ينظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٩٨/١ وما بعدها ،وميزان الاعتدال للذهبي ٣٥٣/١ ط : دار المعرفة – بيروت ،والتاريخ الكبير للبخاري ١٤٢/٢ ،وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين الواعظ/٤٩ تحقيق : صبحي السامرائي ط : الدار السلفية بالكويت الطبعة الأولى (١٤٠٤هـــ – ١٩٨٤م).

(٤) سنن أبي داوود بلفظه – كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ٤٩٤/١ ح (١٥٧٥) ، ومسند الإمام أحمد بنحوه ٥/ ٢، ٤ ح (٢٠٠٣٠ ،٢٠٠٥٠)،وسنن الدارمى بنحوه ٤٨٦/١ ح (١٦٧٧) – تحقيق : فواز أحمد زمرلي ،و خالد السبع العلمي ط : دار الكتاب العربي – بيروت ،الطبعة الأولى (١٤٠٧هـــ) ،والسنن الكبرى للبيهقـــى ١٠٥/٤ ح (٧١٢٠) كتاب الزكاة ، باب ما وورد فيمن كتم شيئا من مال الزكاة ،والسنن الكبرى للنسائى– كتاب الزكاة ، بـــاب عقوبة مانع الزكاة ٨/٢ ح (٢٢٢٤) – تحقيق الدكتور :عبد الغفار سليمان البنداري ،و سيد كسروي حسن ط : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى (١٤١١هـــ – ١٩٩١م) ،وهو حديث إسناده حسن ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى . ينظر : المستدرك للحاكم ٥٥٤/١ ح (١٤٤٨) ،والتلخيص الحبير ٣٥٧/٢ ،وخلاصة البدر المنير ٤٨١/٥ .

منافع ماله خلال مدة المماطلة ،فالتعزير بأخذ المال وارد في السنة النبوية الشريفة، وهو أفضل زاجر ورادع عبر العصور، ولا سيما في عصرنا هذا، الذي تغلَّب فيه الجانب المادي من الحياة والمكسب الشخصي على الجانب الروحي، وضعف فيه الشعور بالمسؤولية الدينية لدى معظم الناس (١).

نوقش الاستدلال بالأحاديث من وجهين كما يلي :

الوجه الأول :

عدم التسليم بأن العقوبة المالية داخلة فيما دل عليه الحديث من مشروعية عقوبة المماطل؛ بناء على فهم أهل العلم لها، إذ قصروا هذه العقوبة على الحبس، والضرب، وبيع المال، ونحو ذلك (٢)، ولم ينقل عن أحد منهم تفسير العقوبة هنا: بتغريم المماطل مالاً عوضاً عن تأخره في الوفاء يدفع لصالح الدائن، بل نصوا على أن العقوبة هي الحبس، والضرب، وبيع المال، واتفاقهم على ذكر هذه العقوبات مع إعراضهم عن القول بالتعويض مع وجود المقتضى للقول به من كثرة حوادث المماطلة فى الديون، دليل على

---

(١) ينظر : الحسبة في الإسلام لابن تيميه / ٩٣ – تعليق: محمد زاهري النجار ، طبعة ومنشورات : المؤسسة السعيدية بالرياض ،ومجموع الفتاوى لابن تيميه ٢٨/١٠٩-١١٩ ط : دار عالم الكتب بالرياض (١٤١٢هـ) ،ومشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها فى البنوك الإسلامية للدكتور : على محى الدين القره داغى /١١٩ ،والمؤيدات الشرعية لحمل المدين على الوفاء / ٢٩٢ ،وبحث فى مطل الغنى للدكتور : عبد الله سليمان المنيع ٣/٢٠٠-٢٠٦ .

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢ / ٣٦٠ ، ٥/٤١٤ ط : دار احياء التراث العربي – بيروت – (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) ،وفتح الباري لابن حجر ٥/٦٢ ،والمنهاج للنووي شرح صحيح مسلم ١٠/٢٢٧ ،وعون المعبود للعظيم أبادي ٩/١٣٩ ،وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/٥٢٢ ط : مكتبة الرشد بالرياض،الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ٢٠٠٣م) ،والتمهيد لابن عبد البر ١٨/٢٨٧ ،والتيسير شرح الجامع الصغير للمناوى ٢/٦٤٩ ط : مكتبة الإمام الشافعي بالرياض، الطبعة الثالثة (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م) ،ونيل الأوطار للشوكاني ٤/١٢٢ ط : دار الحديث – مصر .

(٣) ينظر: بحث فى مطل الغنى للدكتور : عبد الله سليمان المنيع ٣/٢٠٠ ،والحسبة في الإسلام / ١٠٧ ،وتعليق على مقال الغنى المماطل ، هل يجوز إلزامه بتعويض دائنه ؟– مقال للدكتور: رفيق يونس المصرى بمجلة دراسات اقتصادية إسلامية ٣/ ٦٩ ، ٧١ ،و تعليق حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن – مقال للدكتور :عبد الله بن بيه على بحث الزرقا بمجلة دراسات اقتصادية إسلامية ٣/ ٥١ وما بعدها.

أنه متقرر لديهم منعه؛ لاشتماله على الربا المحرم (١).

الوجه الثاني :

أن الحديث أحل أمرين من المماطل، هما: العرض والعقوبة، ولم يقل: (ويحل ماله)، فالعرض يعنى: جواز شكايته وذمه وذكره بسوء المعاملة، والعقوبة معناها: الحبس، والضرب، وبيع المال، ونحوه، مما شأنه الزجر والردع، وأما الجبر بالتعويض، فليس داخلاً فيها، وإلا لشرع التعويض فى حق المعسر المتأخر فى الوفاء متى ما أيسر ولم يقل به أحد (٢).

ثانيا : دليلهم من الأثر :

استدلوا من الأثر على أن غرامة التأخير عقوبة تأديبية تعزيرية بما ورد أن سيدنا عمر – رضى الله عنه – **غرم حاطب بن أبى بلتعة (٣) ضعفَ ثمن ناقة رجل من مُزينة، سرقها عبيد لحاطب كان يجوِّعهم (٤)**

وجه الدلالة من الأثر:

دل هذا الأثر على أن المماطلة فى أداء الدَّين من القادر على الوفاء ظلم يستحق فاعله

---

(١) ينظر: بحوث فى قضايا فقهية معاصرة للدكتور : تقى العثمانى /٤٢ ،وموسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامى للأستاذ الدكتور : على أحمد السالوس /٣٩١ وما بعدها

(٢) حاطب بن أبي بلتعة : هو الصحابي الجليل عمرو بن عمير بن سلمة، اللخمي المكي، حليف بني أسد بن عبد العزى بن قصي ،من مشاهير المهاجرين ؛ شهد بدرا و غيرها من الوقائع مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان من أشد الرماة، في الصحابة ،ومن فرسان قريش وشعرائها في الجاهلية. وكانت له تجارة واسعة، بعثه النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى مصر بكتابه إلى المقوقس صاحب الاسكندرية ،ومات – رحمه الله – في المدينة سنة "٣٠ هجرية وله "٧٠ "سنة.

ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٣/٢ : ٤٥ ط : مؤسسة الرسالة،وتهذيب التهذيب ٤٣/٨ ،والأعلام للزركلي ١٥٩/٢ ط : دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة الخامسة .

(٣) ينظر: موطأ الإمام مالك ،كتاب الأقضية – باب القضاء في الضواري والحريسة /٥٣٣ ح (٣٨) ط : دار الحديث بالقاهرة (١٤٢١هـ ٢٠٠١م) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ،والسنن الكبرى للبيهقي ٢٧٨/٨ ح (١٧٠٦٤) ،**والتمهيد لابن عبد البر ٢١٢/١٩ .**

الفضيحة والعقوبة، ومن أنواع العقوبة التعزيرية: التعزير بالمال، وهو مشروع حيث فعله سيدنا عمر(١).

نوقش الاستدلال بالأثر :

بأن هذا الأثر،وإن ثبتت صحته عن سيدنا عمر – رضي الله عنه –،إلا أنه لا ينتهض للاحتجاج به ؛ لأنه قول صحابي، وهو لا يقوى على تخصيص عمومات الكتاب والسنة (٢).

ثالثا : أدلة القول الثالث : على أن غرامة التأخير من قبيل الزيادة الربوية المحرمة :

استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب،والسنة،والمعقول كما يلي :

أولا : دليلهم من الكتاب : استدلوا من القرآن الكريم على أن غرامة التأخير من قبيل الزيادة الربوية المحرمة بعموم الآيات الكريمة التي وردت في تحريم الربا، ومنها : قوله – تعالى– : " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا "(٣)، وقوله – تعالى– : " وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ..." (٤).

وجه الدلالة من الآيتين : دلت الآيتين على تحريم الربا وإبطاله، ورد أصحاب الديون إلى رؤوس أموالهم بلا زيادة ولا تعويض عن تأخرٍ في الوفاء، ولم تفرق في ذلك بين موسر ومعسر، ولو كان الدائن يستحق تعويضاً عما فاته من منافع ماله المحتمل، لبين ذلك وأوضحه،وبيان ذلك تفصيلاً من وجهين كما يلى :

الوجه الأول : أن آيات تحريم الربا وردت عامة،لم تفرق بين مدين معسر ومدين موسر،أو

---

(١) ينظر: غرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية للدكتور : حسن عبد الغنى أبوغدة /٥٤ وما بعدها بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة– السنة (١٩) عدد رقم (٧٦) عام (١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م)،ومشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها فى البنوك الإسلامية للدكتور : على محى الدين القره داغى /١١٩ .

(٢) ينظر: نيل الأوطار ١٢٤/٤ ،والاستذكار لابن عبد البر ٢١١/٧ – تحقيق : سالم محمد عطا ،ومحمد علي معوض ط : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م) ،وغرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية للدكتور : حسن عبد الغنى أبوغدة /٥٥ .

(٣) جزء من الآية رقم (٢٧٥) من سورة البقرة .

(٤) جزء من الآيتين (٢٧٩) و(٢٨٠) من سورة البقرة .

مدين باذل ومدين مماطل، فالزيادة على رأس المال ربا، سواء كان المدين موسراً أم معسراً، والفرق بين المعسر والموسر،إنما هو فى وجوب الإنظار إلى الميسرة وترك المطالبة،ومن ثم : فإن الغرامة التأخيرية التى يلتزم بدفعها المدين المماطل لتعويض الدائن عن ضرر فوات منفعة المال مدة المماطلة،إنما هى عوض عن تأخر أداء الدَّين، فهى زيادة في دين ثابت مقابل الأجل، وهذا عين ربا الجاهلية الذى حرمه الإسلام وصورته: إما أن تقضي وإما أن تربي، واختلاف الاسم لا يغير في المعنى والحكم شيئاً، والعبرة كما يقول أهل العلم ــ بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني (١).

الوجه الثاني : إن تخصيص المماطل بدفع غرامة تأخيرية للدائن دون المعسر فيه مخالفة لمدلول الآيات التي حرمت الظلم على الطرفين، فظلم الدائن هو أخذه زيادة على رأس ماله، وظلم المدين هو مماطلته بوفاء رأس مال الدَّين لصاحبه، ولم يخص المعسر إلا بوجوب إنظاره إلى الميسرة،ومن ثم : فإن هذه الغرامة التى يقبلها الدائن نتيجة الضرر الذى تسبب به المدين المماطل هى ظلم بنص الآية؛ لأنها زيادة على رأس المال، ولو كان المماطل ظالماً بمطله، فإنه لا يجوز رد الظلم بظلم آخر (٢).

نوقش هذا الاستدلال من الآيتين :

بأنه ليست غرامة التأخير لتعويض الدائن عن ضرر المدين المماطل من جنس الربا، ويظهر ذلك من ثلاثة أوجه، كما يلى :

الوجه الأول من المناقشة : إن الزيادة الربوية الجاهلية لا تفرق بين مدين موسر ومدين معسر، فمتى حل الأجل طولب بالوفاء أو بالزيادة، أما الغرامة التأخيرية هى تعويض للدائن،ولا يلتزم بها إلا من كان موسراً مماطلاً، وإذا ثبت إعساره، فلا يلزم بأداء أى تعويض (٣).

أجيب عن هذا الوجه بما يلي:

بأن النصوص الواردة في تحريم الربا عامة لم تفرق بين المعسر والموسر، فكلاهما لا

---

(١) ينظر: تعليق الدكتور :عبد الله بن بيه على بحث الزرقاء ٣/ ٤٨ ،وما بعدها .

(٢) ينظر: المرجع السابق ، وأيضا : المؤيدات الشرعية لحمل المدين على الوفاء/ ٢٩٢ .

(٣) ينظر: بحث في مطل الغني للدكتور : عبدالله سليمان المنيع ٢٥١/٣ ،وبحوث فى قضايا فقهية معاصرة للدكتور : تقى العثمانى /٣٩ .

يجوز أخذ الربا منه، إلا أن المعسر روعي في وجوب تأخيره وتحريم مطالبته حتى يوسر، فيبقى الموسر مطالباً برأس المال فقط دون زيادة على رأس ماله،ومن ثم : فإن أخذ المال زيادة عن أصل الدين مقابل التأخير في وفاء الدَين،إذا كان باتفاق الطرفين فهو محرم لكونه نوع من ربا الجاهلية الصريح،وكذلك الغرامة التاخيرية،إذا كانت تعويضا للدائن، فالعلماء لم يفرقوا بين الزيادة في الحالتين، فالغرامة ولو سميت تعويضاً عن ضرر هى داخلة في ربا الجاهلية المحرم (١).

الوجه الثاني من المناقشة : إن الزيادة الربوية في مسألة (أتقضى أم تربى) في غير مقابلة عوض؛لأنها اتفاق بين الدائن، والمدين، فهي زيادة في مقابلة التأخير،والإنظار لزمن مستقبل، أما التعويض فهو مقابل تفويت منفعة محققة، أو محتملة للدائن بلا رضا منه على سبيل الظلم، والعدوان بسبب اللي والمطل (٢).

أجيب عن هذا الوجه بما يلي :

عدم التسليم بأن الزيادة الربوية في غير مقابلة عوض، بل هى في مقابلة عدم الاستفادة من المال خلال مدة التأجيل، وحبس المال، وعدم انتفاع صاحبه به (٣).

الوجه الثالث من المناقشة :

هناك فرق بين غرامة التأخير،والزيادة الربوية، حيث إن غرامة التأخير هى تعويض لأجل رفع الظلم الواقع على الدائن صاحب المال، ولأجل تأخير ماضٍ وقع بغير رضاً منه،ولا

---

(١) ينظر: تعليق الدكتور :عبد الله بن بيه على بحث الزرقا ٣/ ٤٩ ،وتعليق الدكتور :محمد زكى عبد البر على بحث الدكتور الصديق الضرير ٣/ ٦٢ بمجلة الملك عبد العزيز (١٤٠٠هـ) ،ومشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها فى البنوك الإسلامية للدكتور : على محى الدين القره داغى /١٢٢ .

(٢) ينظر: بحث فى مطل الغنى للدكتور : عبدالله سليمان المنيع ٢٤٩/٣ ،والربا فى المعاملات المصرفية للدكتور: عبد الله السعيدى ١٢٢١/٢ .

(٣) ينظر: الربا فى المعاملات المصرفية للدكتور: عبد الله السعيدى ١٢١٦/٢ ،وما بعدها ،وتعليق الدكتور : رفيق يونس المصرى على مقال الغنى المماطل ، هل يجوز إلزامه بتعويض دائنه ؟ بمجلة دراسات اقتصادية إسلامية ٣/ ٦٣ ،وتعليق الدكتور : زكى الدين شعبان على بحث الزرقا ١٩٩/١ ،وما بعدها فى مجلة جامعة الملك عبد العزيز لعام (١٤٠٩هـ) .

يمكن معرفة نسبة هذه الغرامة التعويضية ابتداءً، وإنما تتحدد نسبتها بناء على ما فات من ربح حقيقي خلال مدة المماطلة،أما الزيادة الربوية فهى مشروطة سلفاً، ومحددة لأجل تأخير مستقبلى برضا من الطرفين،فنسبتها معلومة للطرفين في بداية العقد (١).

أجيب عن هذا الوجه بما يلي :

إن هذا التفريق نظرى ليس بعملي،إذ إن نسبة تحقيق الأرباح من العمليات الاستثمارية في البنوك والمصارف معلومة تقريباً، خصوصاً أن معظم عمليات المصارف الإسلامية تدور حول المرابحة المؤجلة، ونسبة أرباحها معلومة في الجملة، فآل الأمر إلى العلم بنسبة التعويض، إذا كان التعويض راجعا إلى معدل الربحية خلال مدة المماطلة،فلا يصلح هذا التفريق أن يكون مناطاً للحكم، ثم على القول بجواز هذه الغرامة التعويضية،يصبح الأمر معلوماً سلفاً بالعرف، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وإن كان المطل ظلما واقعا على صاحب المال، إلا أنه ليس كل ظلم وضرر يلحق الإنسان من غيره يعد موجباً لتعويضه مالياً، ثم إن هذا الفرق غير مؤثر، وذلك أنه متى اشترطت الزيادة، أو قام عرف يدل عليها، أو أمكن فرضها للدائن، فهي ربا، سواء حددت في العقد، أم بعده، أو حددها القضاء، أو التحكيم، وسواء كانت كثيرة أم قليلة (٢).

ثانيا : دليلهم من السنة : استدلوا من السنة النبوية على أن غرامة التأخير من قبيل الزيادة الربوية المحرمة،**بما يلي :**

١- ما ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه- أن النبي (ﷺ) قال:" **مطل الغني ظلم** "

٢- ما ورد عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن رسول الله (ﷺ) قال : " **لي الواجد يحل عرضه وعقوبته** "(٣).

---

(١) ينظر: بحث فى مطل الغني ظلم للدكتور : عبد الله سليمان المنيع ٢٥٠/٣ ،ومقال: حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن١٩/٣ ،وبحوث فى قضايا فقهية معاصرة للدكتور : تقى العثمانى /٣٩ .

(٢) ينظر: مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها فى البنوك الإسلامية للدكتور : على محى الدين القره داغى /١٢٢ ،وبحوث فى قضايا فقهية معاصرة للدكتور : تقى العثمانى /٤٢ ،وما بعدها ،والمؤيدات الشرعية لحمل المدين على الوفاء /٢٠٩ ،و صيانة المديونيات للدكتور : محمد عثمان شبير ٨٧٢/٢ .

(٣) **سبق تخريجهما في التمهيد .**

وجه الدلالة من الحديثين:

دل الحديثان على أن غرامة التأخير هى صورة ربوية محرمة، فلا تصلح أن تكون عقوبة للمدين المماطل،كما لا يمكن أن تكون تعويضا للدائن عن ضرر المماطلة من غريمه، وذلك لأن المطل قد وجد في عهد النبي (ﷺ)،وتكرر حدوثه بعده،ومع ذلك أحل عرض المماطل وعقوبته فقط ولم يحل ماله، فالمشروع في حق المماطل الواجد شكايته، وفضحه، وعقوبته بما يزجره ويردعه عن المطل، ولو كانت هذه الغرامة مشروعة لكونها جابرة لضرر المماطلة لبين النبي(ﷺ) مشروعيتها ؛ لشدة الحاجة إليها،والسكوت في موضع الحاجة بيان،كما أنه لم يفسر أحد من العلماء العقوبة المذكورة فى الحديث بأنها الغرامة المالية لتعويض الدائن، بل فسروها بالحبس، أو الضرب، أو بيع المال ونحو ذلك (١).

نوقش هذا الاستدلال من السنة :

بأنه وإن لم يرد عن أحد من أهل العلم أنه قال بوجوب تضمين المماطل،إلا أنه لم يرد كذلك عن أحد أنه منع منه،فعموم لفظ العقوبة يشمل العقوبة المالية، وقد قامت دلائل كثيرة على جواز التعزير بالمال، فما المانع أن يكون التعويض عن ضرر المطل منها (٢).

أجيب عن ذلك : بأنه لا يصح اعتبار التعويض المالى للدائن عن ضرره من باب العقوبة المالية ؛لأن عقوبة المماطل من العقوبات التعزيرية التى يرجع فيها النظر إلى القاضى، وجعل عقوبة المماطل عقوبة مالية لمصلحة الدائن يخرج العقوبة من كونها تعزيرية

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٦٢/٥ ،والمنهاج شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٧/١٠ ،وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٢٢/٦ ،والتمهيد لابن عبد البر ٢٨٧/١٨ ،وعون المعبود للعظيم أبادي ١٣٩/٩ ،وبحوث فى قضايا فقهية معاصرة للدكتور : تقى العثمانى/٤٠ ،وغرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية للدكتور : حسن عبد الغنى أبوغدة /٤٥ ،والربا في المعاملات المصرفية للدكتور: عبد الله السعيدى ٢/ ١١٩٣ ،ومخاطر الاستثمار فى المصارف الإسلامية للدكتور: حمزة عبد الكريم حماد /١٢٤ ط : دار النفائس ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م) .

(٢) ينظر: مخاطر الاستثمار فى المصارف الإسلامية للدكتور: حمزة حماد /١١٩ ،وبحث فى مطل الغنى للدكتور : عبد الله سليمان المنيع ٢٥١/٣ ،وبيع التقسيط وأحكامه لسليمان بن تركى التركى /٣٣٤ ط : كنوز إشبيليا بالرياض ،الطبعة الأولى (١٤٢٤ه - ٢٠٠٣م).

بالمال، إلى جعل التعويض المالى قانوناً سارياً لا يحتاج إلى نظر القاضي، وتقديره،كما هو شأن العقوبات التعزيرية، ثم إن الغالب أن الذي يتولى العقوبة المالية في هذه الحال هو العاقد عن طريق الشرط، وهذا غير معهود في الشريعة ؛ لأن العقوبة من اختصاص القضاء، فكما لا يجوز للدائن أن يعاقب بالحبس، ولا بالضرب، فكذا لا يجوز له أن يعاقب بالتعويض المالى، ولو فوض تنفيذ العقوبات إلى آحاد الناس أو صح لكونه مشروطاً في العقد، لأفضى ذلك إلى فوضى واضطراب لا يقرها الشرع (١).

الدليل من المعقول : استدل أنصار القول القائل بأن غرامة التأخير من قبيل الزيادة الربوية المحرمة من المعقول بما يلي :

إن مسألة المماطلة فى الديون وتأخر الأموال المستحقة بيد من يجب عليهم أداؤها لأصحابها ليست مسألة مستحدثة تحتاج إلى اجتهاد جديد، بل هي من المسائل السابقة التي يكثر وقوعها، ويعاني منها الناس في سائر الأوطان والأزمان، وباستقراء ما ذكره العلماء في المدين المماطل بغير حق من العقوبات نجد أنه لم ينقل عن أحد منهم قبل هذا العصر أنه قضى أو أفتى بجواز التعويض المالي لأجل المماطلة في الديون، مع أن فكرة تعويض الدائن عن الأرباح الفائتة والمتوقعة مقابل ماله المحبوس عند المماطل قريبة إلى أذهانهم، إذ هى جزاء من جنس العمل، ومعاملة بنقيض القصد.

ومع ذلك فقد نصوا على العقوبات الزاجرة عن المماطلة في الديون، كالسجن، والضرب، والمنع من فضول المباحات، وبيع المال ونحوه، ولم يذكروا التعويض المالي عن ضرر المماطلة، مما يدل على أنه متقرر لديهم أن التعويض المالي للدائن بسبب المطل أنه داخل في الربا المحرم، سواء كان مقابل التأخر، أم فوات الربح المتوقع، أم الضرر الفعلي؛ إذ هو زيادة في دين مقابل زيادة في أجل السداد (٢).

---

(١) ينظر: مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها فى البنوك الإسلامية للدكتور : على محى الدين القره داغى /١٢٠ ،و بحوث فى قضايا فقهية معاصرة للدكتور : تقى العثمانى /٤٢ ، وتعليق حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن ٣ /٤٣ – مقال للدكتور: حسن عبد الله الأمين بمجلة دراسات اقتصادية إسلامية ،وبيع التقسيط للتركى/٣٣٤ ،وما بعدها ،والتعويض عن ضرر المماطلة بين الفقه والاقتصاد للدكتور : الزرقا ، والقرى /٣٥ وما بعدها .

(٢) ينظر: بحوث فى قضايا فقهية معاصرة للدكتور : تقى العثمانى /٤٠ ،ومجلة الأزهر ٧/ ٧٥٤ سنة (١٩٦٣م) ،والمؤيدات الشرعية لحمل المدين على الوفاء /٢٩١ ،وتعليق كل من : الدكتور: حسن الأمين ،والدكتور :عبد الله بن بيه على بحث الزرقا ٣ /٤٣، ٥١ – بمجلة دراسات اقتصادية إسلامية .

نوقش هذا : بأن الفقهاء لم يبحثوا هذه المسألة في عصرهم؛ لعدم حاجتهم إليها، إذ لم يكن أمر التجارة من الأهمية والتأثير مثل ما أصبح عليه في العصر الحاضر، وكان وصول الدائن إلى حقه في عصرهم ميسوراً وسريعاً، بخلاف ما عليه الوضع الآن من طول الإجراءات وتأخرها (١).

أجيب عن ذلك :

بعدم التسليم بأن الفقهاء لم يبحثوا هذه المسألة، بل إنهم بحثوها إلا أنهم لم يُلِحُوا عليها، ولم يتوقفوا عندها كثيراً؛ لكونها في نظرهم من مسلمات الفقه، إذ هي مشمولة بعموم نصوص القرآن والسنة في تحريم الربا، ومنه: الزيادة في الدَّين مقابل التأخير (٢).

الرأي الراجح في المسألة :

بعد عرض أقوال العلماء في مسألة تكييف غرامة التأخير، وبيان ما استدلوا به من أدلة وما ورد عليها من مناقشة، يتبين أن القول الراجح منها هو : أن غرامة التأخير تكيف على أنها (غرامة خاصة وصورة محرمة ؛لأنها من قبيل الزيادة الربوية المحرمة) فليست هذه الغرامة من قبيل التعويض المالي أو العقوبة التأديبية أو التعزيرية وذلك لقوة أدلتهم التي استدلوا بها وسلامتها من المناقشة والمعارضة القوية،فضلا عن ضعف أدلة الأقوال الأخرى فلم تسلم من ذلك،وإضافة إلى ذلك هناك عدة أسباب تمنع من تكييف غرامة التأخير بأنها تعويض مالي،أو عقوبة تعزيرية، وتفصيلها كما يلي :

أولا : بخصوص امتناع تكييف غرامة التأخير على أنها تعويض مالي،فإنه يمتنع ذلك؛ لعدة اعتبارات أهمها ما يلي :

أولاً: إن تكييف الغرامة على أنها تعويض مالى عن ضرر المماطلة **هذا فيه تعدٍ على حدود الله فيمنع**، إذ هو صورة من صور الربا المحرم،وإن لم يكن رباً في ذاته، فهو ذريعة موصلة إليه، وسد الذرائع من القواعد الفقهية المعتبرة شرعاً،والقول به يفتح باب الربا،

---

(١) ينظر: مقال– حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن للدكتور : مصطفى الزرقا ١٢/٣ .

(٢) ينظر: تعليق الدكتور :عبد الله بن بيه على بحث الزرقا ٣/ ٤٨ .

والتواطؤ على أخذه، بحجة التعويض عن الضرر، أو فوات الانتفاع ولذلك لزم القول بمنع التعويض؛ سداً للذريعة، وصوناً للشريعة (١).

كما أن الفقهاء السابقون يرون زجر المماطل بالعقوبات الرادعة، وهم متفقون على عدم القول بجواز التعويض المالي للدائن على مدينه المماطل؛ إذ لو قيل به لنقل، فالقول بالتعويض اجتهاد جديد فى مقابلة هذا الاتفاق (٢).

ثانياً: إن الفقهاء تكلموا عن مسائل – أشد من المماطلة في الديون تمنع فيها الأموال عن أصحابها أزماناً طويلة ظلماً وعدواناً، ولم يوجبوا فيها إلا ضمان المثل، ككلامهم في الأموال المسروقة، والمغصوبة، وأموال الأمانات المعتدى عليهاسس،حيث إن منع المال من صاحبه بسبب الغصب والسرقة أشد ظلماً من منعهِ بسبب المماطلة، ومع ذلك لم يوجبوا على الغاصب والسارق التعويضَ عن ضرر التأخر،أو فوات منافع المال،أو الضرر الحقيقي مقابل بقاء المال عنده تلك المدة، وحرمان صاحبه من الانتفاع به، فيقاس عليها تضمين المماطل رأس المال فقط،وعدم تغريمه بغرامة مالية من باب أولى (٣).

---

(١) ينظر: الفروق للقرافى ٣٢/٢ ط :عالم الكتب– بيروت ،والأشباه والنظائر للسبكي ١٣٥/١ وما بعدها ،و إرشاد الفحول للشوكاني ١٩٣/٢ وما بعدها ط :دار الكتاب العربي،الطبعة الأولى (١٤١٩هـ ١٩٩٩م) ،والبحر المحيط للزركشي ٣٨٢/٤ ط : دار الكتب العلمية –بيروت ،الطبعة الأولى (١٤٢١هـ ٢٠٠٠م) ،والضمان فى الفقه الإسلامى للشيخ : على الخفيف /٥٦ ط : دار الفكر العربى (١٩٩٧م)،والخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها للدكتور: علاء زعترى ٢/ ٦٢٨ .

(٢) ينظر: مقال للدكتور أحمد فهمى أبو سنه، بمجلة الأزهر٧/ ٧٥٤ ،وبحوث فى قضايا فقهية معاصرة للدكتور : تقى العثمانى /٤٢ .

(٣) ومن أقوال الفقهاء في المال المغصوب ما يلي :

جاء فى الهداية: "ومن غصب شيئاً له مثل، كالمكيل والموزون، فهلك في يده، فعليه ضمان مثله.؛ لأن الواجب هو المثل ". ينظر : الهداية شرح بداية المبتدى ١١/٤ ط : المكتبة الإسلامية .

وجاء في المعونة: " الشيء المغصوب مضمون باليد، فمن غصب شيئاً فقد ضمنه إلى أن يرده، فإن رده كما غصبه، سقط عنه الضمان ولزم المالك قبوله "ينظر : المعونة في مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ٢ /١٢١٤ –تحقيق: حميش عبد الحق ،طبعة : المكتبة التجارية لمصطفى أحمد الباز .

وقال النووى : " **ما كان مثلياً ضمن بمثله وما كان متقوما، فبالقيمة.** " ينظر : روضة الطالبين للنووى ١٨/٥ .=

كما نص بعضهم على أن المماطل ليس عليه إلا أداء رأس ماله، وأن المطل لا يوجب زيادة في الدَّين، ولا يغرم غلة المال، فمن ذلك:

ما قاله الشيخ :عليش- بعد ذكره قول الْوَانُوغِيّ بأن المماطل يضمن قيمة ما آلت إليه السكة الجديدة، فيما إذا بطلت الفلوس أو عدمت- ما يلي: " بحث بدر الدَّين القرافي مع الْوَانُوغِيّ بأن تقييده - أي المدين المماطل- لم يذكره غيره من شراح المدونة، وشراح ابن الحاجب، وللبحث فيه مجال ظاهر، لأن مطل المدين لا يوجب زيادة في الدِّين، وله طلبه عند الحاكم، وأخذه منه جبراً، كيف وقد دخل عند المعاملة معه على أن يتقاضى حقه منه كما دفعه.. وبحث فيه بعض أصحابنا: بأن غايته - أي: المماطل- أن يكون كالغاصب، والغاصب لا يتجاوز معه ما غصب ا.هـ...وقد ذكر في المعيار أن ابن لب: سئل عن النازلة نفسها،فأجاب: بأنه لا عبرة بالمماطلة، ولا فرق بين المماطل وغيره إلا في الإثم "(١).

=وقال ابن قدامة " وما تتماثل أجزاؤه وتتقارب صفاته كالدراهم والدنانير...ضمن بمثله بغير خلاف "ينظر : المغنى ٥/٣٧٦.

ومن أقوالهم في المال المسروق ما يلي :

قال ابن المنذر: " وأجمعوا أن السارق إذا قطع ووجد المتاع بعينه، أن المتاع يرد على المسروق منه " الإجماع /١٦٠ ط : مكتبة الفرقان ومكة الثقافية ، الطبعة الثانية .

وجاء فى الفتاوى الهندية " إذا قطع السارق والعين قائمة في يده، رُدَّتْ على صَاحِبِهَا " . ينظر : الفتاوى الهندية ٢/١٨٤.

وقال في المعونة : " إذا قطع السارق ثم وجد الشيء المسروق عنده، لزمه رده إلى مالكه "ينظر : المعونة في مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ٣/١٤٢٨ .

وقَال الماوردي : إذَا كانت السرقة باقية ،فإنها تُرَدُّ على مالكها وحكمها إذا كانت تالفة ، ويقطع سارِقها ، وهو إجماع ، وإن كانت تالفة فقد اختلف الناس في حكمها على ثلاثة مذاهب ،أحدها وهو مذهب الشافعي :أنه يغرمها السارق ويقطع، سواء تقدم الغرم على القطع أو تأخر عنه ،وسواء كان موسراً أو معسراً . ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ١٣/٣٤٢.

وقال في المغني :" لا يختلف أهل العلم في وجوب رد العين المسروقة على مالكها إذا كانت باقية، فأما إن كانت تالفة، فعلى السارق رد قيمتها، أو مثلها إن كانت مثلية، قطع أو لم يقطع، موسراً كان أو معسراً "ينظر : المغنى ١٠/٢٧٤ ،وأيضا : كشاف القناع للبهوتى ٦/١٤٩ .

(١) ينظر: منح الجليل ٤/٥٣٢ ،وما بعدها ط : دار الفكر بيروت ، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)،والبهجة فى شرح التحفة للتسولي ٢/٢٠ ،والضمان للشيخ :على الخفيف /٥١ .

وقد ذكر الشيخ :العدوى في نفس المسألة ما نصه : " فإن قلت ما الفرق بينه، أى – المماطل– وبين الغاصب الذي يضمن المثلي – أي في هذه المسألة– ولو بغلاء، مع أنه أشد ظلماً من المماطل أو مثله؟ فالجواب: أن الغاصب لما كان يغرم الغلة في الجملة خفف عنه، ولا كذلك المماطل"(١).

فهذا نص واضح على أن المماطل لا يغرم شيئاً يزيد على أصل الحق.

ثانيا : بخصوص عدم تكييف غرامة التأخير بكونها عقوبة مالية، فيمتنع تكييفها بذلك لما يلي :

أولا : إن الأصل في العقوبات الشرعية أن تكون زاجرة رادعة، وليس من شأنها أن تجبر الضرر، والعقوبات الزاجرة شرعت لكي ترفع المفسدة عن حياة الناس وتستأصلها،فالعقوبة لا تزيل الضرر المادى عن المتضرر المظلوم؛ لأن من شأن العقوبة زجر الناس عن الظلم، ومنعهم من اقتراف الذنوب الموجبة لها درءً للمفسدة المتوقعة، أما التعويض فإنه ربما حمل الطرفين على التواطؤ على المماطلة والتحايل لأخذه، فيصبح هذا التعويض ستاراً للربا المحرم،ولو فرضنا أن غرامة التأخيرهنا أنها عقوبة مالية في مقابل الظلم،مع أن التعزير بالمال محل خلاف بين الفقهاء (٢)،فإنها لا تجوز في هذا

---

(١) ينظر: شرح الخرشى مع حاشية العدوى ٥٥/٥ ط : دار صادر – بيروت – لبنان .

(٢) التعزير بأخذ المال محل إشكال وخلاف بين الفقهاء ، حيث نص كثير منهم في عدة مواضع على حرمة التعزير بالمال، فيحرم أخذ المال بدون حق وطيب نفس من صاحبه، وذلك خوفا من تسلط الجبابرة على أموال الناس،وحتى لا يُفتح الباب للظلمة لاستباحة أموال الناس المعصومة، وأخذها بالتشهي ظلماً وبغياً بدعوى التعزير بالمال ،ومن جملة ذلك ما قاله ابن عابدين: " المذهب عدم التعزير بأخذ المال "، وقال قبل ذلك: "وعن أبي يوسف: يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال، وعندهما وباقي الأئمة لا يجوز ا.هـ... ولا يفتى بهذا، لما فيه من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه،..... وأفاد في البزازية : أن معنى التعزير بأخذ المال على القول به : إمساك شيء من ماله عنه مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه، أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة، إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي ". ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٢٩/٤ .

وقال الإمام مالك: " لا يُحِلُّ ذنبٌ من الذنوب مالَ إنسان ". ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد ٣٥٩/٩ – تحقيق : محمد حجي ط : دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).

وقال الدسوقي: " ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعاً ". ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٥/٤ ط : دار الفكر.

=

الموضوع ؛لتوصلها إلى الربا المقطوع بتحريمه (١).

فالشارع الحكيم لما حرم الزيادة على الدين لم ينظر إلى كونها معاوضة أوعقوبة، أو ضمانا، بل قضى بمنعها أيا كانت غايتها، وإذا كانت محرمة، فإنه يحرم إيقاعها على سبيل التكسب، أو العقوبة كشأن الشارع الحكيم فى سائر منهياته، فإن الله – تعالى– لما قضى بالمماثلة في العقوبة بقوله " وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ... " (٢)، لم يشمل ذلك إلا ما كان مباحا، بخلاف ما كان منكرا محرما، فإن الزانى لا يعاقب بالزنا – مع أنه مماثلة – والسارق لا يعاقب بالسرقة – مع أنها مماثلة – فكلاهما منكر محرم، فكذلك المدين المماطل مطله ظلم يحل عقوبته لكن لا يعاقب بالزيادة الربوية،فإنها منكر محرم (٣).

ثانيا : إن النبي (ﷺ) فرق بين العقوبة والغرامة المالية، مما يدل على أن العقوبة يراد بها

= وقال الشافعي : " لا يعاقب رجل فى ماله، وإنما يعاقب فى بدنه، وإنما جعل الله الحدود على الأبدان، وكذلك العقوبات، فأما الأموال فلا عقوبة عليها ". ينظر: الأم ٤/٢٥١ .

وقال ابن قدامة: " التعزير يكون بالضرب، والحبس، والتوبيخ، ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه، ولا أخذ ماله؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به، ولأن الواجب أدب، والتأديب لا يكون بالإتلاف ". ينظر: المغني ١٠/٣٢٤.

ولكن يرى ابن تيمه : جواز التعزير بالمال ، حيث خرج القول بالجواز على مسائل مخصوصة في مذاهب أهل العلم، وبين أن العلماء ممن نص على المنع يقول به فى تفاصيل بعض المسائل،حيث قال –رحمه الله – : " والتعزيرات بالعقوبات المالية مشروع أيضاً،فى مواضع مخصوصة، فى مذهب مالك فى المشهور عنه، ومذهب أحمد فى مواضع بلا نزاع عنه، وفى مواضع فيها نزاع عنه، والشافعى في قول، وإن تنازعوا فى تفصيل ذلك " . ينظر: الحسبة فى الإسلام لابن تيميه /٩٣ ، ولمزيد من البحث في هذه المسألة ينظر: الفتاوى الكبرى ٥/٥٣٠، والطرق الحكمية لابن القيم / ٢٠٧ ط : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى (١٤١٥هـ) ، والتعزير فى الشريعة الإسلامية للدكتور: عبد العزيز عامر /٣٩٤-٤٠٩ طبعة : دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة (١٩٦٩ م).

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطى /١٧٦ –تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي،ط : دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) ،والفروق للقرافى ٢/٣٢ ،والأشباه والنظائر للسبكي ١/١٣٥،وما بعدها ،وإرشاد الفحول للشوكاني ٢/١٩٣،والمؤيدات الشرعية لحمل المدين على الوفاء /٢٩١ ،وما بعدها .

(٢) من الاية رقم (١٢٦) من سورة النحل .

(٣) ينظر: الربا فى المعاملات المصرفية للدكتور: عبد الله السعيدى ٢/١٢٢١،وما بعدها .

الجزاء البدنى من حبس،وضرب،وتضييق ونحوه، و يتضح ذلك فيما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله (ﷺ) سئل عن الثمر المعلق، فقال: " من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجَرِين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة "(١)،ويؤيده قوله (ﷺ): " **لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله** " (٢)، كما يؤيد كل ذلك،أيضاً قوله (ﷺ): " **لي الواجد يحل عرضه وعقوبته** " (٣).

ومعنى يحل عرضه،أى : يبيح التظلم منه وذكره بين الناس بمَطله وظُلمه وسوء معاملته، والإغلاظ له في القول، ومعنى يحل عقوبته،أي : يبيح حبسه وضربه تعزيرا ؛ لإلجائه إلى دفع الحق إلى صاحبه (٤)،فقد فرق – صلى الله عليه وسلم– بين العرض والعقوبة فيما يحل من المماطل الواجد، مع أن الشكوى والتظلم وذكره بسوء المعاملة عقوبة بالمعنى العام.

وبناء على ما سبق : يظهر أن عقوبة المماطل في الحديث يراد بها الجزاء البدني الواقع على بدن المماطل من حبس وضرب وتضييق ونحوه،دون المساس بماله وهذا ما ذهب إليه أكثر العلماء (٥).

---

(١) سنن أبي داود بلفظه، كتاب اللقطة ،باب التعريف باللقطة ٥٣٤/١ ح (١٧١٠)،ومسند الإمام أحمد بنحوه ٢٢٤/٢ ح (٧٠٩٤)،والسنن الكبرى للنسائي ،باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ٣٤٤/٤ ح (٧٤٤٦) ، ورواه الترمذى في سننه ،وحسنه ، كتاب البيوع ،باب ماجاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها ٥٨٤/٣ ح (١٢٨٩) ،وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج للوادياشي ٤٨٢/٢ ح (١٥٩٤) تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني – ط : دار حراء بمكة المكرمة (١٤٠٦هـ).

(٢) رواه البخاري بلفظه عن أبي بردة – رضي الله عنه – صحيح البخاري – كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب ٢٥١٢/٦ ح (٦٤٥٧) ،والإمام أحمد في مسنده بنحوه ٤٥/٤ ح (١٦٥٣٣) .

(٣) سبق تخريجه في التمهيد .

(٤) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ١٩٦/٢ وما بعدها ،وشرح السنة للإمام البغوى ١٩٥/٨،وفتح الباري لابن حجر ٦٢/٥ ،و المنهاج شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٧/١٠ ،وعون المعبود للعظيم أبادي ١٣٩/٩ .

(٥) ينظر : المراجع السابقة ،وأيضا : أحكام القرآن لابن العربي ١٥٩/١ ،٦٤٤ وما بعدها ،والاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيميه للبعلي/٢٠٢ – تحقيق : أحمد الخليل ط : دار العاصمة ، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ) .

ثالثا : لوقلنا بأن غرامة التأخير من قبيل العقوبة المالية،أو التعزير المالي،وعلى افتراض – أن التعويض داخل في التعزير بالمال– إلا أن ولاية التعزير بالمال هى للحاكم وليست للدائن،

وقيام الدائن بتطبيق العقوبة على المدين وتنفيذها يؤدى إلى فوضى ونزاع لا يقره شرع ولا يقبله عقل، ولذا لم يقل أحد بأن للدائن أن يعاقب المدين بالحبس، أو الضرب، دون الحاكم الشرعي فعقوبة المماطل من العقوبات التعزيرية التي يرجع فيها النظر إلى القاضى، وجعل عقوبة المماطل عقوبة مالية لمصلحة الدائن يخرج العقوبة من كونها تعزيرية بالمال، إلى جعل التعويض المالي قانوناً سارياً لا يحتاج إلى نظر القاضى، وتقديره،كما هو شأن العقوبات التعزيرية.

ثم إن الغالب أن الذي يتولى العقوبة المالية في هذه الحال هو العاقد عن طريق الشرط، وهذا غير معهود في الشريعة الإسلامية ؛ لأن العقوبة من اختصاص القضاء، فكما لا يجوز للدائن أن يعاقب بالحبس، ولا بالضرب، فكذا لا يجوز له أن يعاقب بالتعويض المالي (١).

رابعا : إن التكييف الفقهى للغرامة التأخيرية على أنها عقوبة واعتبارها من قبيل التعزير المالي، لا ينسجم مع طبيعة عمل البنوك والمؤسسات المعاصرة، التي لا يهمها التفرقة بين مَطل المدين الغنى القادر، ومَطل المدين الفقير المعسر، مما يوجد صعوبة فى النظر فى كل حالة، وخاصة عندما لا تكون عند الدائن ــ فردا كان أو بنكا ــ رقابة دينية ورغبة صادقة فى تحرِّى كل حالة، والابتعاد عن مؤثرات الأطماع المالية في تحقيق الربح دون عوض حقيقي (٢).

---

(١) ينظر : بحوث فى قضايا فقهية معاصرة للدكتور : تقى العثمانى/٤٢ ،والمؤيدات الشرعية لحمل المدين على الوفاء /٢٩٢–٢٩٥ ،ومشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها فى البنوك الإسلامية للدكتور : على محى الدين القره داغى /١٢٠

(٢) ينظر: غرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية للدكتور : حسن عبد الغنى أبوغدة /٥٥ بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة– السنة (١٩) عدد رقم (٧٦) عام (١٤٢٨هـ ــ ٢٠٠٧م) ،ومشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها فى البنوك الإسلامية للدكتور : على محى الدين القره داغى /١٢٢ .

المطلب الثاني : حكم إلزام المدين بغرامة التأخير إذا تسبب في فوات الربح المفترض،أو إلحاق الضرر بالدائن نتيجة التعدي والمماطلة.

إذا تأخر المدين في وفاء الدَّين عن الوقت المحدد المتفق عليه مع الدائن، ومضت مدة طالب الدائن فيها المدين بالوفاء فماطل فيه، ثم ترتب على الدائن ضرر مالي فعلي حقيقي: إما بفوات ربح محقق لماله المماطَل فيه، أو حصول ضرر مالي عليه كغرامات مالية سببها شروط جزائية مقابل إخلاله بتنفيذ التزامات عقدها الدائن مع أفراد أو مؤسسات ونحوها، أو بسبب بذله أموالاً لأجل متابعة ومخاصمة المماطل لتحصيل ماله منه، أو بسبب نقص سعر النقد،وغير ذلك، فهل يستحق الدائن، سواء أكان – فردا،أم مؤسسة – غرامة تأخير من المدين يعوض بها عن هذه الأضرار الحقيقية أم لا ؟ ؛ حتى تتضح الإجابة عن ذلك،فإن الحديث عن هذا المطلب ينتظم في الفرعين التاليين.

الفرع الأول : حكم غرامة التأخير على المدين المماطل إذا تسبب في فوات الربح المفترض أو المتوقع على الدائن نتيجة مماطلته.

تحرير محل النزاع في المسألة :

أولا : محل الاتفاق :

اتفق الفقهاء المعاصرون على أنه لا يجوز إلزام المدين المعسر بدفع غرامة مالية مقابل تأخيره في الوفاء

إذا ثبت أنه كان معسرا حقيقة لا توهُّما، بأن لم يكن له مال في يده ولا في يد غيره، ولا يجد وفاء لدينه، بشهادة خبير بباطن أحواله كجاره أوصاحبه،ومن ثم : إذا تأخر المدين في وفاء دينه عن وقته المحدد المتفق عليه مع الدائن ومضت مدة كان من المفترض أن يربح فيها الدائن من ماله لو أنه سُلِّم إليه في وقته، إذ بإمكانه أن يستثمره فى تجارة أو مضاربة أو مزارعة ونحو ذلك، إلا أن المدين المعسر بمماطلته وعدم وفاء الدَّين في وقته قد فوت على الدائن تلك الأرباح المفترضة، فلا يحل للدائن مطالبته بغرامة تأخيرية ؛لأن مثل هذا المدين يُمهَل ــ في مجمل كلام أهل العلم ــ حتى يوسر، ويُترك ليطلب الرزق لنفسه وأسرته، ويتمكن من وفاء دائنيه (١).

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٩٥/٢ وما بعدها ،والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٧١/٣،وما بعدها ،وتفسير الخازن "لباب التأويل في معاني التنزيل ٣٠٢/١ ط : دار الفكر – بيروت (١٣٩٩هـ ١٩٧٩م)،وبدائع الصنائع ١٧٣/٧ ،والبهجة للتسولى ٥٣٧/٢،وأسنى المطالب ١٨٦/٢،وإعانة الطالبين للدمياطي ٦٧/٣ ط : دار الفكر – بيروت،والمغني ٤/ ٥٤٤ ،والكافي لابن قدامة ١٦٧/٢ ،والمحلى ٨ / ١٧٣ ،وما بعدها .

وذلك لقوله – تعالى – : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) (١).

ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام : " من أنظر معسرا،أو وضع عنه أظله الله في ظله " (٢)،فالمدين المعسر مستحق للإنظار إلى الميسرة، والإلزام بالغرامة المالية ينافي الإنظار المأمور به شرعاً، فلا بد من إمهاله وإنظاره ؛ حتى يتمكن من سداد دينه،وبه كان يقضي أبو هريرة رضي الله عنه لمَّا وُلِى القضاء في المدينة المنورة، وبنحوه فعل الحسن البصري – رحمه الله – حين ولى القضاء (٣).

قال ابن العربي – رحمه الله – : إذا لم يكن المديان غنيا فمَطله عدل، وينقلب الحال على الغريم، فتكون مطالبته ظلما (٤) ؛ لأن الله – تعالى– يقول : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) (٥).

وفي هذا الصدد يقول الدكتور الصديق الضرير: " لا يجوز أن يطالب البنك المدين المعسر بتعويض، وعليه أن ينتظره حتى يوسر "(٦).

وقال الدكتور : عبد الله بن منيع : " الغرامة لا يجوز الحكم بها، إلا بثلاثة شروط هي : ثبوت المطل واللي، وثبوت القدرة على السداد، وانتفاء ضمان السداد لدى الدائن كالرهن والكفالة المليئة "(٧).

كما قال الدكتور : مصطفى الزرقا : " واستحقاق هذا التعويض – أي : الغرامة التأخيرية – على المدين مشروط بأن لا يكون له معذرة شرعية في هذا التأخير، بل يكون مليئاً مماطلاً يستحق الوصف بأنه ظالم كالغاصب "(٨).

---

(١) من الآية رقم (٢٨٠) من سورة البقرة .

(٢) صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ٤/٢٣٠١ ح (٣٠٠٦).

(٣) ينظر : أخبار القضاة لوكيع الضبي ١ / ١١٢ – تحقيق : عبد العزيز مصطفى المراغي– ط : المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة الطبعة الأولى (١٣٦٦هـ ١٩٤٧م).

(٤) ينظر : عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي لابن العربي ٦/٤٧ ط : دار العلم للجميع .

(٥) من الآية رقم (٢٨٠) من سورة البقرة .

(٦) ينظر : الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطل٣ /١١٢ ،والتعويض عن الضرر من المدين المماطل للدكتور : محمد الزحيلى /٨٢ ،وبحوث فى قضايا فقهية معاصرة للدكتور : تقى العثمانى /٣٧ .

(٧) ينظر : بحث في مطل الغنى وأنه ظلم يحل عرضه وعقوبته للدكتور : عبدالله سليمان المنيع ٣/٢٣٩ .

(٨) ينظر : مقال– حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن للدكتور : مصطفى الزرقا ٣/٢٠ بمجلة دراسات اقتصادية إسلامية – العدد الثانى .

فالمعسر لا يجوز أن تفرض عليه غرامة مالية تعويضية لتأخره عن سداد الدين ؛ لأن النص القرآني يأمر بإمهال المعسر،بل ويحث على التصدق عليه، ومن ثم : فإن كل تصرف من الدائن مؤذٍ للمدين المعسر ظلماً منهيا عنه، ولو بمطالبته أو بحبسه أو بترتيب تعويض أو غرامة مالية عليه مقابل تأخره عن وفاء الدين، بل إن تحميله الغرامة من أسوأ التصرفات معه ؛ لأنه عجَز عن وفاء أساس (أصل) الدين، فكيف يُكَلَّفُ بما هو أزيد منه، ويُحَمَّل ما عجز عما هو أهون منه ؟!، وأي عدل هذا، بل أين الموضوعية والواقعية في التعامل مع هذه المشكلة وحلها ؟!(١).

ثانيا : محل الخلاف :

أما محل الخلاف بين العلماء المعاصرين،ففي حكم غرامة التأخير على المدين الموسر إذا تسبب في فوات الربح المفترض على الدائن نتيجة مماطلته.

فالمدين المماطل إذا كان موسرا،بأن كان قادرا على وفاء ما عليه من دين،وقد ثبت عليه تأجيل وفاء الدين وهو قادر على وفائه، ليس له عذر في المماطلة، فهذا ظالم لنفسه ولدائنه، مستحق للعقوبة الحاملة له على الوفاء، الزاجرة له عن الإقدام على هذا الظلم، ولو كانت المماطلة في درهم واحد من دين آدمي (٢).

وذلك لحديث النبي (ﷺ): (مَطل الغني ظلم) ولحديث : (لَى الواجد يُحِلُّ عرضه وعقوبته)(٣).

وإذا كان الأمر كذلك،فهل يجوز شرعا إلزام المدين الموسر بغرامة تُشتَرَط عليه مسبقا، أو توضع عليه لاحقا، وذلك تأديبا أو تعويضا، فيما إذا تأخر في وفاء الدين نتيجة مماطلته ؟.

للإجابة عن ذلك أقول : بناء على مسألة التكييف الفقهي لغرامة التأخير،وتأسيسا لأقوال

---

(١) ينظر : غرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية للدكتور : حسن عبد الغنى أبوغدة /١٣ ،وما بعدها بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة– السنة (١٩) عدد رقم (٧٦) عام (١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م).

(٢) ينظر : التمهيد لابن عبد البر ٢٨٥/١٨ ،والزواجر لابن حجر الهيتمي ٤٨١/١ ط : المكتبة العصرية –لبنان ،صيدا (١٤٢٠هـ ١٩٩٩م)،وشرح السنة للإمام البغوى ١٩٥/٨ ،وفتح البارى ٥ / ٦٢ ،والاختيارلتعليل المختار ٩٦/٢ وما بعدها ،والحاوي الكبير للماوردي ٣٣٣/٦ وما بعدها ،والمغني/٥٤٤ وما بعدها .

(٣) سبق تخريجهما في التمهيد .

العلماء فيها اختلف الحكم حول إلزام المدين المماطل بغرامة تأخير إذا كان موسرا قادرا على وفاء الدين بسبب فوات الربح المحتمل أو المتوقع على الدائن عند علمائنا المعاصرين بين مؤيد ومعارض،وينحصر خلافهم حول ذلك في اتجاهين كما يلي :

الاتجاه الأول : يرى أنصاره أن من الجائز شرعا إلزام المدين المماطل القادر على الوفاء بغرامة تأخيرية لتعويض الدائن مقابل فوات منفعة ماله مدة التأخير،على أن تكون هذه الغرامة التعويضية مساوية للضرر الواقع بالدائن،وذلك إذا لم يكن للمدين معذرة شرعية في تأخير الوفاء بالدين،بل ثبتت مماطلته وقدرته على السداد.

وممن أيد هذا الاتجاه الفقهي وذهب إليه من العلماء المعاصرين : الدكتور: مصطفى الزرقا،والدكتور: عبد العزيز القصار، والدكتور :عبد الله بن سليمان بن منيع، والدكتور : محمد الزحيلي،والدكتور : عبد الحميد البعلي،وعليه بعض هيئات الفتوى لبعض البنوك الإسلامية،وفتاوى ندوة البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي (١).

ومع اتفاقهم على جواز إلزام المدين المماطل بغرامة التأخير من حيث الجملة،إلا أنهم اختلفوا في عدة تفصيلات حول حقيقة هذه الغرامة وفي كيفية تقديرها ومن له سلطة التطبيق (٢).

---

(١) ينظر : مقال– حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن للدكتور : مصطفى الزرقا ٣/٢٠ ،وما بعدها ،ومطل الغني ظلم للدكتور: عبد العزيز القصار/٧٦ ،ومطل الغنى ظلم وأنه يحل عرضه وعقوبته للدكتور : عبد الله بن سليمان بن منيع ٣/١٩١ ،وما بعدها ،والتعويض عن الضرر من المدين المماطل للدكتور: محمد الزحيلى /٨١ ،وما بعدها ،وأساسيات العمل المصرفى الإسلامى للدكتور : عبد الحميد البعلى /٥٧ ،وما بعدها ، وفتاوى مجموعة دلة البركة بجدة /٥٥ – الطبعة الخامسة (١٩٩٧م) .

(٢) حيث اختلفوا في حقيقة غرامة التأخير ،هل هى تعويض للدائن لجبر ما أصابه من ضرر ،أم هى عقوبة تعزيرية للمدين المماطل نتيجة مماطلته فى سداد الدين ،وفى كيفية تقديرها ،ولذلك كما يلى :

القول الأول : وهو قول الدكتور: عبد الله بن منيع ،حيث يرى أن الغرامة التأخيرية عقوبة مالية تعزيرية على المدين المماطل لكونه بمطله وليه بغير حق ظالماً ومتعدياً ومفوتاً منفعة دائنه المحققة أو المتوقعة باحتباس حقه عنده بدون حق، فهي زيادة لم تكن موضع اتفاق على اعتبار التأخير في مقابلتها، وإنما هي في مقابلة تفويت منفعة على سبيل الظلم والعدوان بالمماطلة فالتعويض إنما هو على سبيل التبعية ، وهى كذلك عقوبة اقتضاها اللي والمماطلة ، وإذا كانت الغرامة التأخيرية من قبيل التعزير المالى ، فلا يشترط فى تقديرها أن تكون مساوية للضرر الحقيقى الفعلى، أو الربح الفائت ،بل يرجع الأمر فى ذلك إلى ما يوجب الردع ويتحقق به الزجر . ينظر : بحث فى أن مطل الغنى ظلم=

الاتجاه الثاني :

يرى أنصاره : أنه لا يحل شرعا إلزام المدين المماطل القادر على الوفاء بغرامة تأخيرية كتعويض مالى يدفعه للدائن مقابل فوات منفعة ماله وتضرره بذلك مدة التأخير، سواء أكانت الغرامة مشروطة فى العقد أم باتفاق لاحق،وهو قول جمهور العلماء

=للدكتور: عبد الله بن سليمان المنيع ٣/٢٤٠، ٢٥٢، ٢٦٤ .

القول الثاني: وهو قول بقية العلماء المعاصرين المؤيدين لفرض غرامة التأخير على المدين المماطل إذا كان موسرا ،حيث يرون أن الغرامة التأخيرية هى تعويض للدائن عن ضرره الذى أصابه بسبب مماطلة مدينه، وعليه فقد شرطوا أن يكون التعويض مساوياً للضرر الواقع.

ثم اختلف أصحاب هذا القول فيمن يتولى تقدير هذه الغرامة التعويضية ، وكيفية تقديرها :

١- يرى الدكتور: مصطفى الزرقا : أن القضاء وحده هو صاحب السلطة فى تقدير هذه الغرامة ، وتقدير ضرر الدائن، وتقدير عذر المدين فى التأخر، ولا يجوز الاتفاق مسبقاً بين الدائن والمدين على تقدير معين لضرر تأخير الدَّين؛لأن الاتفاق المسبق على تقدير ضرر الدائن له محذور كبير، وهو أن يصبح التعويض المالى ذريعة لربا مستور بتواطؤ بين الدائن والمدين، كأن يتفقا على القرض على فوائد زمنية ربوية، ثم يعقد القرض لمدة قصيرة، وهما متفاهمان على أن لا يسدد المدين القرض في ميعاده، لكي يستحق الدائن عليه تعويض تأخير متفق عليه مسبقاً يعادل سعر الفائدة.

وتقدير الغرامة والضرر يكون بمقدار ما فات من ربح معتاد في طريق التجارة العامة بأدنى حدوده العادية، فيما لو= =أنه قبض ماله واستثمره بالطرق المشروعة الحلال في الإسلام كالمضاربة والمزارعة ونحوهما ولا عبرة لسعر الفائدة المصرفية، وتعتمد المحكمة في هذا التقدير على رأي أهل الخبرة في هذا الشأن، وبعد وجود البنوك الإسلامية يمكن للمحكمة أن تعتمد فى تقدير الغرامة المالية التعويضية بناء على ما توزعه البنوك الإسلامية من أرباح سنوية . ينظر : مقال- حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن للدكتور : مصطفى الزرقا ٣/ ١٨ ،وما بعدها .

٢- و يرى البعض: أنه يجوز الاتفاق بين الدائن والمدين على هذه الغرامة للتعويض عن الضرر الحقيقى الفعلى مسبقاً، ويكون تقديرها على أساس الربح الفعلى الذي حققه الدائن فى المدة التي تأخر فيها المدين عن الوفاء .

٣- كما ذهب بعضهم : إلى أن هذه الغرامة التعويضية يكون مقدارها بقدر الربح الذي حصل عليه المماطل من جراء متاجرته بالمال الذي ماطل فيه . ينظر : مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها فى البنوك الإسلامية للدكتور : على محى الدين القره داغى /١٤٤ ،والاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطل ٣/١١٢ ،والمنهج المحاسبى لعمليات المرابحة /١٢٠ ،وموسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامى للدكتور : السالوس /٣٩٢ .

المعاصرين،كما صرحت به الفتاوى الشرعية الصادرة عن المصارف الإسلامية (١).

الأدلة:

استدل العلماء لما ذهبوا إليه هنا بنفس الأدلة التي ورد ذكرها في مسألة تكييف غرامة التأخير بسبب المماطلة بما ورد عليها أيضا من مناقشات، فلا داعي لتكرارها منعا للحشو والإطالة دون فائدة (٢).

القول الراجح من الاتجاهين :

بعد عرض وجهة نظر العلماء المعاصرين حول إلزام المدين المماطل بغرامة تأخيرية إذا كان موسرا قادرا على وفاء الدين بسبب فوات الربح المفترض على الدائن،فإن الاتجاه الراجح من وجهة نظرى والله – تعالى – أعلم بالصواب،هو الاتجاه الثاني الذي يرى أنصاره : أنه لا يحل شرعا إلزام المدين المماطل القادر على الوفاء بغرامة تأخيرية كتعويض مالي يدفعه للدائن مقابل فوات منفعة ماله وتضرره بذلك مدة التأخير، سواء أكانت الغرامة مشروطة في العقد أم باتفاق لاحق،وذلك لما يلي :

أولا: قوة أدلتهم التى استدلوا بها وسلامتها من المناقشة الصحيحة فضلا عن ضعف أدلة أصحاب الاتجاه الآخر فلم تسلم من ذلك،كما أن اختلافهم في تكييف الغرامة، هل هى تعزير أم تعويض؟ وفي كيفية تقديرها؟ دليل على ضعف قولهم.

---

(١) ينظر : مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها فى البنوك الإسلامية للدكتور : على محى الدين القره داغى /١٢٠ ،وما بعدها ،و١٢٥ ،وغرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية للدكتور : حسن عبد الغنى أبوغدة /١٥ وما بعدها – ،وبحوث فى قضايا فقهية معاصرة للدكتور : تقى العثمانى/٤٠ ،والضمان فى الفقه الإسلامى للشيخ : على الخفيف/١٩ وما بعدها ،ومجلة مجمع الفقه الإسلامى ١/ ٣٣٤،٢٦٤ – العدد السادس، ،و٦٧٩/٣ – العدد الثامن ،والمؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء للدكتور: نزيه كمال حماد /٢٩٥ ،ودراسات فى أصول المداينات للدكتور : نزيه حماد / ٢٨٦ ،وما بعدها طبعة : دار الفاروق – الطائف– الطبعة الأولى (١٤١١هـ) ،ومجلة الأزهر ٧/٧٥٤– السنة (٦٣) العدد السابع(١٤١١هـ) ،ومجلة دراسات اقتصادية إسلامية ٣ /٤١ ،٥٤– العدد الثانى ،ومجلة جامعة الملك عبد العزيز للدراسات الاقتصادية ١/٩٩ لعام (١٤٠٩هـ) ،و ٣/٦١ عام (١٤١١هـ) ،وكتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ٢/١٦ إصدار : بيت التمويل الكويتي طبعة : سنة (١٩٩٤م) ، وفتوى رقم (٤٩١)، ورقم (٥٠٨) من كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية .

(٢) ينظر : صـ من البحث .

ثانيا: ما سبق نقله عن أهل العلم بأن المثلى يضمن بالمثلى، وأن المماطلة لا توجب زيادة في الدَّين، وأنه لا فرق بين المماطل وغيره إلا في الإثم، وأنه بالشرط يمنع اتفاقاً، فكذا بالإلزام القضائى.

ثالثا: نص بعض الفقهاء على عدم ضمان الغاصب للربح المفترض (الفرصة الضائعة)، مع أن الغاصب أشد ظلماً من المماطل،فلا يحل شرعا إلزامه بغرامة تأخيرية كتعويض مالى يدفعه للدائن مقابل فوات منفعة ماله وتضرره،ومن تلك النصوص ما يلي:

جاء في فقه الحنابلة :" ولا يضمن ربح فات على مالك بحبس غاصب مال تجارة مدة يمكن أن يربح فيها، إذا لم يتجر فيه غاصب " (١).

وأما غير الحنابلة، فلا يقولون بضمان الغاصب لربح المال المحقق، فضلاً عن ضمانه للربح المفترض وهو مذهب (الحنفية، والراجح عند المالكية، وأظهر الوجهين عند الشافعية، واحتمال عند الحنابلة) (٢).

فلم يقل أحد من الفقهاء بتضمين الغاصب لربح المال المفترض،إلا بعض فقهاء المالكية فى قول مرجوح، بل حكى بعضهم اتفاق المالكية على خلافه، وأن ربح الدراهم المغصوبة يكون للغاصب،حيث قال القرافي : " إذا غصب دراهم ودنانير فربح فيها -أي تحقق الربح- فثلاثة أقوال: قال مالك،وابن القاسم : لا شيء لك إلا رأس المال.... وعن ابن حبيب : إن تجر فيها موسراً فله-أي الغاصب- الربح لقبول ذمته الضمان أو معسراً فلك - أي للمغصوب منه -....وعن سحنون : لك ما كنت تتجر فيها لو كانت في يديك ولم يتجر فيها الغاصب بل قضاها في دين أو أنفقها " (٣).

وقد حكى ابن رشد الاتفاق على أنها للغاصب، حيث قال: " ما اغتل منها بتصريفها

---

(١) ينظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتى ٢٩٧/٢ -طبعة :عالم الكتب (١٩٩٦م) ،ومطالب أولي النهى للرحيباني ٨/٤ ط : المكتب الإسلامي -دمشق (١٩٦١ م).

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ١٥٢/٧ وما بعدها ،والبحر الرائق ١٢٣/٨،والفتاوى الهندية ٣٤٢/٥، والشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ : الدردير ٣/ ٥٩٥-ط : دار المعارف - القاهرة: د. ت ،وشرح الخرشي على مختصرخليل مع حاشية العدوى ١٤٣/٦ ط : دار الفكر ، والمهذب ٣٧٠/١، وروضة الطالبين ١٣٣/٥، والمغنى ٣٩٩/٧ ،والإنصاف ١٣٥/٦ وما بعدها ،والمسائل الفقهية للقاضي أبي يعلى ٤١٤/١ ط : مكتبة المعارف بالرياض .

(٣) ينظر : الذخيرة للقرافي ٣١٧/٨ ط : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى (١٩٩٤م).

وتفويتها وتحويل عينها كالدنانير يغتصبها فيغتلها بالتجارة فيها...فالغلة له – أي الغاصب– قولاً واحداً في المذهب " (١).

و قال العدوى فى حاشيته بعد ذكر الأقوال السابقة : " الراجح أن الربح للغاصب مطلقاً، كما أفاده بعض الشيوخ خصوصاً وقد علمت أنه كلام مالك وابن القاسم، وحكى الاتفاق عليه ابن رشد " (٢).

رابعا : إن القول بإباحة غرامة التأخيرللتعويض عن ضرر المماطلة في الديون – عند من يقول به – مقيد بشروط منها : اشتراط القدرة على السداد،فلكى تفرض الغرامة على المدين لا بد أن يكون موسرا؛ لأن المعسر منظر بنص القرآن حتى يوسر،و لا بد من وقوع الضرر بالدائن، ولكن في حقيقة الأمر هذه الشروط نظرية يصعب تحقيقها في الواقع العملي وذلك لما يلي :

أولاً: إنه من الصعب التحقق من يسار المدين أو إعساره،فيصعب هذا الأمر،خصوصا في الوقت الحاضر، ويكاد يتعذر على الدائن التحقق من كل حالة بعينها، لا سيما في البنوك والمصارف التي يتعامل معها الآلاف، بل الملايين من الناس، ولذا نجد أنه يُحتال على إسقاط هذا الشرط – وهو عدم كونه معسراً – بأن يُكتب في العقد شرط آخر: وهو أن المدين يعتبر موسراً، ويعامل بناء على ذلك ما لم يحكم عليه بحالة الإفلاس قانوناً، وهي حالة نهائية لا توجد إلا نادراً، مما يدل على أن كثيراً من المدينين الذين يطالبون بالغرامة أو التعويض المالي هم من المعسرين حقاً.

ثانياً: القول بالتعويض المالى على المدين المماطل مفروض بناء على أساس وقوع ضرر على الدائن بسبب المماطلة، وهو فوات فرصة الربح، إذ يفترض أن هذا المال لو دفع لصاحبه لأمكن أن يستثمر بتجارة، أو مضاربة، أو صناعة، أو مشاركة، فيربح مقدارا من المال، ولكن هذه الدعوى لا تقبل، ويبطل شرط حصول الضرر ؛لأن هذا الشرط إن جاز نظرياً، فهو بعيد عملياً؛ لأن الدائن لا يقطع بتنمية ماله واستثماره، ثم لو استثمره فإنه لا

---

(١) ينظر : بداية المجتهد لابن رشد ٢٦٢/٢ ط : دار الفكر ،والمقدمات الممهدات لابن رشد ٤٩٧/٢ ط : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ) .

(٢) ينظر : حاشية العدوى على الخرشى ١٤٣/٦ .

يقطع بحصول الأرباح، فضلاً عن تحديدها بمقدار معين، إذ ماله معرض للربح والخسارة، وهذا ظاهر في المصارف والبنوك، إذ لا تستفيد من كل ما لديها من أموال، بل إن نسبة السيولة غالباً ما تكون أكثر من النسبة المحددة التي يجب الاحتفاظ بها من قبل البنوك المركزية، فإذا كان عند الدائن مال – فائض نقدى – يمكن أن يدفع به عن نفسه الأضرار الطارئة، ويستغل أي فرصة استثمارية يظن أنها تدر له ربحاً (١).

خامسا : إن غرامة التأخير إذا كانت تعويضا للدائن عن ضرر المماطلة،وإن لم تكن ربا في ذاته، فهى ذريعة إلى الربا، ولهذا كان من الصواب منع هذه الغرامة سداً للذرائع، وصيانة لأموال الناس أن تؤخذ بغير حق،كما أن النتيجة النهائية للتعويض هي نفس نتيجة الربا، والفرق بينهما في التخريجات فقط، فالدائن يأخذ مالاً زائداً بسبب التأخر في زمن الوفاء، فالقول بإباحة غرامة التأخير بسبب ضرر المماطلة يفتح باب الربا، والتواطؤ على أخذه، بحجة التعويض عن الضرر، أو فوات الانتفاع، فبسبب حجة التعويض عن الضرر انتشر أخذ الربا، وبرَّرَ المرابون ظلم المدينين والمعسرين، وبيان هذا كما يلي :

إن المرابين المعاصرين حللوا أخذ الربا عن طريق هذه الغرامة التأخيرية بحجة تعويض الدائن وتفويت منفعته بماله بلا رضاً منه فهي في مقابلة عدم الاستفادة من المال خلال مدة التأجيل، وحبس المال، وعدم انتفاع صاحبه به،ولذلك ابتكروا نظرية الفرصة الضائعة لتبرير أخذ الربا المحرم (٢).

---

(١) ينظر : بحوث فى قضايا فقهية معاصرة للدكتور : تقى العثمانى/٤٢ .

(٢) فالتعويض عن ضرر تأخر المدين ،هو حجة من أباح الربا من غير المسلمين كالنصارى ومن على شاكلتهم من الأديان الأخرى ، فالنصارى قد استحلوا الربا المحرم في شريعتهم بسبب دعوى التعويض عن الضرر، إذ كان إجماعهم منعقداً على تحريم الربا، إلا أن الضعف بدأ يدب في صفوفهم خلال القرنين السادس عشر والثامن عشر، حتى وقع رجال الكنائس في الربا، بناء على فتوى مجمع انتشار الإيمان المقدس في روما، والتى أجازت أخذ الربا فى مقابلة الخطر عند فقد أصل المال، ثم أثَّرت الأحوال الاقتصادية على آراء رجال الدين النصرانى حتى ضيقوا دائرة الربا، فأباحوا الفائدة أو الغرامة التأخيرية التعويضية استثناءً فى الحالات الآتية: (التعويض للمقترض عن أى خسارة حصلت عليه بسبب القرض– التعويض عن الربح الفائت– إباحة الشرط الجزائى الذى يلتزم بسببه المقترض إذا لم يسدد القرض فى الميعاد وتأخر في وفائه، بأن يدفع مبلغاً إضافياً)،وقد ترددت الكنيسة فى إباحة هذا الشرط بادئ الأمر، ثم أجازته . ينظر: عقد القرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى للدكتور : علاء خروفة /٢٠١ ط : مؤسسة نوفل –بيروت .

ولو كان التعويض عن الربح الفائت على صاحب الدَّين جائزاً، لأباح الشارع الفائدة على الديون المأخوذة للاستثمار في التجارة والصناعة؛ لأن هذه الفائدة تعويض للدائن عن منافع ماله مدة بقائها عند المدين، وكذا المقرض بلا فائدة تلحق به مضار وتفوته منافع من جراء قرضه المجاني، ولم يُبَحْ له زيادة أو نفع يزيد على رأس المال إن وقع مشروطاً ونحوه، فدل ذلك على أن غرامة التأخير نوع من الربا،فلا يحل للدائن شيء منها (١).

سادسا : إن القول بعدم إلزام المدين المماطل القادر على الوفاء بغرامة التأخير قد أيدته آراء العلماء فى المجامع الفقهية والهيئات العلمية المختلفة،وصدرت به القرارات والفتاوى،فلا يدفع غرامة للدائن مقابل فوات منفعة ماله وتضرره بذلك مدة التأخير،ومن تلك القرارات ما يلي :

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة قرار رقم (٥) في الدورة العاشرة، وهو بشأن الرد على من أباح الفائدة الربوية ما نصه : " المجمع يستنكر بشدة هذا البحث.... لمخالفته النصوص الواضحة والإجماعات القاطعة، وترويجه للشبه والحجج الزائفة، بنقله عن الجهلة لمقاصد الشريعة: أن الربا تعويض عن حرمان المقرض بماله مدة القرض، وهي من شبه اليهود في إحلالهم الربا ".

كما جاء في قرار انعقاده في دورته الحادية عشر في الفترة (١٣ــ ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ /٤ /١٩٨٩ م) ما نصه : " إن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو قرض باطل، ولا يجب الوفاء به،بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أم غيره؛ لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه " (٢).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة بجدة في الفترة (١٧ ــ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ ــ ٢٠ مارس

---

(١) ينظر: تعليق الدكتور : رفيق يونس المصرى على مقال الغنى المماطل ، هل يجوز إلزامه بتعويض دائنه ؟ بمجلة دراسات اقتصادية إسلامية ٣/ ٦٣، وتعليق الدكتور : زكى الدين شعبان على بحث الزرقا ١٩٩/١،وما بعدها بمجلة جامعة الملك عبد العزيز لعام (١٤٠٩هـ) .

(٢) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى ١/ ٢٢٤،وما بعدها ،٢٦٨ .

١٩٩٠م)،والمتعلق ببيع التقسيط ما يلي :

" ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدَّين، بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرم.

رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء" (١).

وجاء في معيار المدين المماطل المعتمد من المجلس الشرعى لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ما يلى :

"(ب) لا يجوز اشتراط التعويض المالى.... سواء كان التعويض عن الكسب الفائت (الفرصة الضائعة)، أم عن تغير قيمة العملة.

(ج) لا تجوز المطالبة القضائية للمدين المماطل بالتعويض المالى نقداً أو عيناً عن تأخير الدَّين " (٢).

كما منعته أيضاً عدة فتاوى منها : ما جاء في الفتوى الصادرة عن إدارة التطوير والبحوث مجموعة دلة البركة، ما يلي: " لا يجوز تطبيق غرامة التأخير على القرض الحسن "(٣).

" لا يجوز للدائن أن يشترط على المدين المماطل غرامة تأخير لصالح الدائن، لأن ذلك ذريعة إلى المراباة بطريقة (زدني أنظرك)، ولا يحل للدائن تملك تلك الغرامة "(٤).

وفي الفتوى الصادر عن هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي جاء فيها ما نصه: "لا يجوز فرض أية غرامة للتأخير، وإنما يمكن فقط اتخاذ الإجراءات القانونية ضد هؤلاء العملاء"(٥).

كما نصت الفتوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري على

---

(١) ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامى ٤٤٧/١،وما بعدها – العدد السادس .

(٢) ينظر : المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية /٣٤ .

(٣) ينظر : الفتاوى الشرعية في الاقتصاد، فتوى رقم (١١) إصدار إدارة التطوير والبحوث مجموعة دلة البركة.

(٤) ينظر : الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية ،الجزء الأول فتوى رقم (٥٧) طبعة وإصدار : إدارة التطوير والبحوث مجموعة دلة البركة.

(٥) ينظر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية – مصرف قطر الإسلامي، فتوى رقم (١٨ ، ٦٤) .

حرمة أخذ الزيادة المترتبة على التأخير في سداد الديون ورأتها فائدة ربوية (١).

الفرع الثانى : إلزام المدين المماطل بغرامة التأخير إذا تسبب في فوات الربح المحقق أو إلحاق الضرر المادي بالدائن نتيجة تعديه وتقصيره.

إذا تسبب المدين في فوات الربح المحقق أو إلحاق الضرر المادي بالدائن نتيجة تعديه وتقصيره،فإني أرى من وجهة نظري : أنه تفرض عليه غرامة مالية تأخيرية،وتكيف هنا على أنها : (ضمان للضرر الحقيقي بسبب التعدي الواقع من المدين المماطل وتقصيره)،فإذا كان الضرر الذي لحق بالدائن ضرراً حقيقيا،وليس ضررا محتملا أو ربحا مفترضا نتيجة تقصير المدين وتعديه،فإنه يضمن هذا التعدى،ومن أمثلة الضرر الحقيقي الفعلي الذي يلحقه المدين بالدائن ما يلي :

أن يعتمد الدائن في عقوده مع عملائه على أن المدين سيوفي له دينه في الأجل المتفق عليه، وبناء على ذلك ارتبط بإنجاز عدة عقود في أوقات محددة، وتحمل شروطاً جزائية في حال تأخره في إنجازها، ولكن المدين قصر أو تعدى وماطل في الوفاء، و من ثم : لم يستطع الدائن الوفاء بالتزامه ؛لأجل مماطلة مدينه، فلحق به خسائر مادية بمقتضى الشروط الجزائية،أو أن يكون الدائن له مال عند مدين مماطل، وهو مدين لغيره بدين أقل مقداراً من ماله لدى الغير ولم يستطع السداد، فحُكِم عليه بالإفلاس بسبب دينه الحال، وبِيْع عليه ماله الموجود جبراً لسداد دينه، وتضرر من ذلك، أو أن يخسر الدائن بعض أمواله لأجل متابعة المدين ومخاصمته وتحصيل حقه منه وذلك مثل نفقات الشكاية، والمطالبة، والمحاماة، وأجور التحصيل، والتعقيب، التى يتكبدها الدائن لأجل حصوله على ماله من مدينه المماطل.

فهذه الأضرار المادية التي لحقت بالدائن يتحملها المدين وتقع على عاتقه بسبب تقصيره وتعديه،ومن ثم تفرض عليه غرامة مالية يلتزم بها للدائن ضمانا لحقه، على قدر الضرر الذى أصابه دون زيادة أو ظلم، وذلك لما يلي :

أولا : إن إلجاء الدائن للمخاصمة، وتغريمه المال لأجل تحصيل حقه ظلم وضرر تجب

---

(١) ينظر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية – بنك فيصل الإسلامي المصري، فتوى رقم (١٤).

إزالته، والضرر هنا لا يمكن إزالته إلا بتغريم المدين بغرامة مالية بقدر الضرر الذى تسبب به،وذلك ضمانا لحق الدائن وما خسره من نفقات التقاضي والتحصيل،فيتحمل المدين نفقات الشكاية، والمطالبة، والمحاماة، وأجور التحصيل، والتعقيب، التي تكبدها الدائن لأجل حصوله على ماله منه ؛ لأن عدم إلزام المدين بنفقات الدعوى قد يحمل أصحاب الحقوق على ترك حقوقهم، وعدم المطالبة بها، إذ تُكَلِّف نفقات التقاضي أحياناً أكثر من ماله الذى يطالب به (١).

ثانيا : إن عدم إلزام المدين المماطل بالتعويض عن أضرار التقاضي والترافع يجرئ المماطلين على المماطلة، وأكل أموال الناس بالباطل، ويحمل أصحاب الأموال إلى رفع الدعاوى للمطالبة بها، فتكثر الخصومات، ويُشْغَل القضاة، وتُتْعَب جهات التنفيذ بغير حق، ويتأخر وفاء الدَّين المدد الطويلة، فتصبح المماطلة مركبة من مماطلة المدين الأول، ومماطلة إجراءات التقاضي والمرافعة، إذ يلزم من الترافع التأخر لأجل النظر في الدعوى، ثم سماع البينة، ثم إثباتها، ثم الحكم بناء عليها، ومن ثم يُطْلَب تمييزها، وبعد تمييزها، تذهب لجهات التنفيذ الأخرى، وهذه الأعمال الطويلة إن قام بها الدائن بنفسه لحقته مشقة بالغة، وإن وكَّل بها من يقوم بالمرافعة والمطالبة غرم له أجرة، فالعدل أن لا يجتمع على الدائن ظلمان، ظلم تأخير حقه، وظلم غرامة ما بذله لأجل تحصيل حقه الثابت له، فتعين تحميل المماطل الظالم نفقات المطالبة وتحصيل المال (٢).

ثالثا : إن هذه الأموال المبذولة لتحصيل الحق والمطالبة به واقعة بسبب امتناع المدين المماطل من السداد، فيضمنها المدين لتسببه فيها، كما لو اعتدى عليها بالإتلاف، حيث إن العلماء ألزموا كل ظالم أو معتدٍ بضمان ما أتلفه من مال غيره، أو تسبب في إتلافه، وقد نصوا على ذلك في مواضع في الغصب وغيره، ومن نصوصهم في ذلك ما يلي :
جاء في بدائع الصنائع :" ومؤنة الرد على الغاصب؛ لأنها من ضرورات الرد، فإذا وجب عليه الرد، وجب عليه ما هو من ضروراته " (٣).

---

(١) ينظر : التعويض عن أضرار التقاضى للدكتور: عبد الكريم بن محمد اللاحم / ٣٣ وما بعدها ط : دار أشبيليا للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى) ١٤٢٤هـ).

(٢) ينظر : المرجع السابق /٣٣ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ١٤٨/٧ .

وجاء في مغني المحتاج : " وعلى الغاصب الرد للمغصوب على الفور عند التمكن، وإن عظمت المؤونة فى رده " (١).

وقال في شرح منتهى الإرادات " وعلى غاصب رد مغصوب قدر عليه، ولو بأضعاف قيمته " (٢).

كما نص العلماء على تضمين المعتدي – المدين المماطل– المتسبب في الضرر الحقيقي الذي يلحقه بالدائن فيضمن نفقات الشكاية، والمطالبة، والمحاماة،ومن أقوالهم في ذلك ما يلي :

قال ابن فرحون : " إذا تبين أن المطلوب ألدَّ بالمدعي، ودعاه الطالب إلى الارتفاع إلى القاضي فأبى، فيكون على المطلوب أجرة الرسول إليه، ولا يكون على الطالب من ذلك شيء " (٣).

وقال في شرح منتهى الإرادات : " وما غرم رب دين بسببه، أي بسبب مطل مدين أحوج رب الدَّين إلى شكواه، فعلى مماطل لتسببه في غرمه، أشبه ما لو تعدى – أي بالغصب – على مال لحمله أجرة، وحمله إلى بلد آخر وغاب، ثم غَرِم مالكه أجرة لعوده إلى محله الأول، فإنه يرجع به على من تعدى بنقله " (٤).

وقال في كشاف القناع : " وإن غرم إنسان بسبب كذب عليه عند ولي الأمر، فله تغريم الكاذب لتسببه في ظلمه، وله الرجوع على الآخذ منه لأنه المباشر، ولم يزل مشايخنا يفتون به، كما يعلم مما تقدم في الحجر فيما غرمه رب الدَّين بمطل المدين ونحوه؛ لأنه بسببه "(٥).

وقال ابن تيميه : " وإذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء، ومطل صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك، فهو على الظالم المبطل،إذا كان غرمه على الوجه المعتاد " (٦).

---

(١) ينظر : مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٧٦/٢ ط : دار الفكر .

(٢) ينظر : شرح منتهى الإرادات ١٢٢/٤ .

(٣) ينظر : تبصرة الحكام لابن فرحون ٣٧١/١ .

(٤) ينظر : شرح منتهى الإرادات ٤٤١/٣ .

(٥) ينظر : كشاف القناع ١١٦/٤،وما بعدها .

(٦) ينظر : الاختيارات الفقهية للبعلي /٢٠١،والفتاوى الكبرى لابن تيميه ٢٤/٣٠ ،وما بعدها ط : دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ،والإنصاف للمرداوي ٢٧٥/٥ ،والفروع لابن مفلح ٢٢٤/٤ .

ومن ثم : فإني لا أظن أن أحداً من العلماء يخالف في مضمون هذا القول، وقد صدر ما يوافقه في معيار المدين المماطل المعتمد من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونصه : " يتحمل المدين المماطل مصروفات الدعوى وغيرها من المصروفات التي غرمها الدائن من أجل تحصيل أصل دينه "(١).

فالمدين المماطل إذا تسبب في تغريم الدائن فإنه يضمن ما غرمه الدائن ؛ لأنه غاصب للمال منذ حلول أجل الدَّين وامتناعه عن الوفاء بعد المطالبة بلا عذر يجعله معتديا على مال غيره دون حق – هذا والله – تعالى – أعلم بالصواب.

°

(١) ينظر : المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية /٣٤ .

المبحث الثالث

إلزام المدين بدفع غرامة التأخير للدائن بنسبة معينة أو ثابتة بسبب التأخر ذاته،وحكم اشتراطها وأثرها في العقد

تمهيد :

قد ينص الدائن – البائع أو المقرض– سواء أكان (فردا أم مؤسسة) فى العقد أو فى اتفاق لاحق على أن المدين يلتزم بغرامة تأخيرية لمجرد تأخره عن موعد السداد مطْلقا،أى سواء وقع ضرر مادى بالدائن أم لا ،ويحدد مقدار الغرامة كعشرة جنيهات أو مائة جنيها مثلا عن كل يوم يتأخر فيه عن السداد،دون أن يذكر تحديداً للحد الأقصى من الغرامة، ودون أن يربط الغرامة بالضرر الواقع على الدائن ،وهذا يحدث كثيرا وبصورة متكررة بين الأفراد والمؤسسات،وذلك كأن يشترط البائع على المشترى غرامة مالية في حال تأخره في سداد قسط من الثمن المؤجل،فيطلب الدائن من المدين أن يدفع غرامة ثابتة محددة بدءً من الوقت الذى تأخر فيه فى دفع قيمة السلع المباعة على الحساب والتى تم تحديد وقت محدد لدفعها،وهذا يعنى أنه بمجرد مضى الوقت يستحق الدائن هذه الغرامة على المدين دون أى مقابل،سواء حدث ضرر أم لا، فما حكم هذه الغرامة، وما حكم اشتراطها وتأثيرها على العقد ؟.

هذا ما يتم بحثه بمشيئة الله– تعالى – في هذا المبحث ومن ثم : فإن الحديث عنه ينتظم في مطلبين، كما يلي :

المطلب الأول : الحكم الشرعي لإلزام المدين بدفع غرامة تأخير تعويضا للدائن بسبب التأخر ذاته دون حدوث ضرر مادي أو حقيقي.

إذا تأخر المدين في وفاء دينه عن الوقت المحدد المتفق عليه مع الدائن ومضت مدة، ولكن لم يترتب على تأخير المدين عن السداد ضرر،كفوات ربح محتمل، أو متيقن، ولم تلحق خسارة بالدائن، أو لم يتأثر بشىء ولو معنوياً، فهل مجرد التأخير ضرر يستحق الدائن مقابله غرامة مالية لتكون عوضاً له، بمجرد التأخر عن المدة المتفق عليها ولو

ليوم واحد ؟.

ومثال ذلك : أن يتعاقد شخص مع غيره على بيع مؤجل لمدة سنة مثلا،على أن يدفع المشتري كل شهر مبلغا معينا من الثمن، فإذا تأخر المشترى - المدين- عن الوفاء بالتزامه في الموعد المحدد، فإن عليه عن كل يوم يتأخره غرامة مالية قدرها كذا،أو نسبتها كذا من الثمن، وذلك تعويضاً للدائن عن التأخر في السداد.

وهذه الصورة هي المطبقة في أكثر البنوك الربوية، والمشروطة في أكثر التعاملات،سواء بين الفرد والفرد أو بينه وبين المصرف أو المؤسسة.

إن إلزام المدين بدفع غرامة مالية تعويضا للدائن بسبب التأخر ذاته في وفاء الدَّين، بصورته السابقة محرم قطعاً، ومن ثم : فإنه يمتنع اشتراط الغرامة التأخيرية عند التأخر في سداد الدَّين مع تحديد نسبة معينة أو مبلغٍ محدد،فهذه الغرامة لا تحل شرعا وهذا باتفاق جمهور العلماء المعاصرين (١)،وذلك لما يلى :

أولا : لقد نص العلماء على قاعدة هى من القواعد الكبرى في الشريعة، وهي أن الضرر يزال، وقد يكون زوال هذا الضرر بالتعويض المالى،كما فى حالة إتلاف المال وهلاكه،فيلتزم المعتدى بضمان مثله أو قيمته، إلا أن التعويض أخص من الضرر، فليس كل ضرر يعوض بالمال كى يزول ويرتفع، وهنا لا تصلح الغرامة المالية التى يحددها الدائن ويفرضها على المدين أن تكون جابرة لضرره أو تعويضه ؛ لأن الضرر الذى يستحق أن يعوض عنه يشترط فيه : أن يكون محقق الوقوع بصفة دائمة، فلا يضمن بمجرد الفعل الضار دون حصول الضرر واستمراره، كمن حفر حفرةً في طريق، فسقط

---

(١) ينظر : مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها فى البنوك الإسلامية للدكتور : على محى الدين القره داغى /١٢٠ ،وما بعدها ،و١٢٥ ،وغرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية للدكتور : حسن عبد القادر أبوغدة /١٥ وما بعدها ،وبحوث فى قضايا فقهية معاصرة للدكتور: تقى العثمانى/٤٠،ومجلة مجمع الفقه الإسلامى ١/ ٣٣٤،٢٦٤ – العدد السادس ،و٣/٦٧٩ – العدد الثامن ،والمؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء للدكتور: نزيه كمال حماد /٢٩٥ ،ودراسات في أصول المداينات للدكتور : نزيه حماد /٢٨٦ ،وما بعدها ،ومجلة الأزهر ٧/٧٥٤– السنة (٦٣) لعام (١٤١١هـ) ،ومجلة دراسات اقتصادية إسلامية ٣/٤١ ،٥٤– العدد الثانى ،ومجلة جامعة الملك عبد العزيز للدراسات الاقتصادية ١/٩٩ لعام (١٤٠٩هـ) .

فيها إنسان، فلم يصب بشيء، أو قلع سناً فنبتت أخرى مكانها،فلا يضمن الضرر المحتمل وقوعه، أو ضرر تفويت الفرصة (١).

ومن ثم : فلا يستحق الدائن هذه الغرامة ولا يجب أن يلتزم بها المدين،خاصة أن الدائن لم يتضرر بشيء،كفوات ربحه المحتمل، أو المتيقن، ولم تلحق به خسارة بسبب تأخر المدين عن وقت السداد في المدة المحددة (٢).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣١٥/٧ ،وشرح الخرشي ٤٢/٨ ،والمهذب ٢٠٥/٢ ، والمغنى ٥٦٥/٩ .

(٢) فلكى يعوض عن الضرر بالتعويض المالى ،فلا بد من وجود عدة شروط لاستحقاقه ،منها ما يلى :

١ – أن يكون الضرر محقق الوقوع بصفة دائمة : فلا يضمن بمجرد الفعل الضار دون حصول الضرر واستمراره، كمن حفر حفرةً في طريق، فسقط فيها إنسان، فلم يصب بشيء . ينظر: المراجع السابقة .

٢ – أن يكون المتلف من أهل الضمان بأن تكون له أهلية وجوب : وذلك بأن يكون الإنسان له صلاحية لوجوب الحقوق له وعليه معاً ، وأهلية الوجوب تثبت لكل إنسان بدون قيد ولا شرط . ينظر: بدائع الصنائع ١٦٨/٧، وحاشية الدسوقي ،والشرح الكبير ٤٤٣/٣ ط : دار إحياء الكتب العربية ،والمهذب ٣٤١/١ ،٣٦٧ ،ومغني المحتاج للشربيني ٢٨٠/٢، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٨٦/١ ط :مؤسسة الريان للطباعة ، بيروت –لبنان ، الطبعة الثانية (١٤١٩هـ)

،والموسوعة الفقهية الكويتية ١٥٢/٧ .

٣ – أن يكون فى إيجاب التعويض فائدة: بمعنى إمكان الوصول إلى الحق ودفع الضرر حتى لا يكون إيجاب التعويض عبثاً؛ لعدم القدرة على الوصول إلى الحق، فلا يضمن المسلم بإتلاف مال الحربي، ولا العكس.

٤ – أن يكون الضرر في مال: فلا ضمان على ما ليس مالاً كالكلب والميتة والدم المسفوح،وكذلك تضمن المنفعة عند جمهور الفقهاء ؛ لأنها مال يمكن تقويمه وأخذ العوض عنه والمبادلة بينه وبين المال "، بينما لا تضمن عند الحنفية ؛لأنهم قالوا: بعدم مالية المنافع، والمال كل ما يمكن تملكه من أي شيء، والمنافع لا تملك ولا تدخر . ينظر: المبسوط ٧٩/١١ ، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٧/١٣ ، والتعويض عن الضرر للدكتور : محمد المدنى بوساق /١٨٠ ط : دار أشبيليا ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ) .

٥ – أن يكون المال متقوماً مملوكاً للمتلف عليه : وهذا يشمل المباح، فلا يجب الضمان بإتلاف الخمر والخنزير على المسلم؛ لسقوط تقوم الخمر والخنزير على حق المسلم . ينظر: بدائع الصنائع ١٦٧/٧ ، والضمان فى الفقه الإسلامى للشيخ :على الخفيف / ١٦٩، والتعويض عن الضرر للدكتور : محمد المدنى بوساق / ١٨٨ .

وتراجع جملة هذه الشروط باستفاضة فى المراجع التالية : الضمان فى الفقه الإسلامى للشيخ :على الخفيف /٤٨ ،وما بعدها،١٦٩ ، ونظرية الضمان للدكتور: وهبة الزحيلي /١٨٨ وما بعدها ط : دار الفكر – دمشق ، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ) ،والتعويض عن الضرر للدكتور محمد المدنى بوساق /١٧٧-٢١١ .

ثانيا : إن هذه الغرامة المحددة تعد صورة من صور ربا الجاهلية المحرم الذى نزل القرآن بتحريمه، فقد كان المدين إذا حل عليه الدَّين قال له الدائن: إما أن تقضي وإما أن تربى، وهو ما ابتليت به كثير من البنوك وأقرته كثير من الأنظمة، ويقوم عليه التعامل الدولى، وعليه أكثر المصارف في العالم (١).

وعموما إن أدلة تحريم هذه الغرامة هى نفس أدلة تحريم الربا، وهى كثيرة متنوعة،مستفادة من الكتاب،والسنة،ومن الإجماع، ومن هذه الأدلة ما يلي :

أولا : الدليل من الكتاب :

توجد آيات قرآنية كثيرة تدل على تحريم الربا،ومن ثم : تحريم غرامة التأخير عند التأخر في سداد الدين دون حدوث ضرر حقيقي بالدائن،منها قوله – تعالى –: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا..... وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ "(٢)، وقوله – تعالى –: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ " (٣)، وقوله – تعالى – : " فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ " (٤).

وجه الدلالة من الآيات : يستفاد من هذه الآيات تحريم الربا،وبالتالى تحريم غرامة التأخير لمجرد التأخر فى السداد دون حدوث ضرر حقيقى بالدائن من وجهين،وذلك كما يلي :

الوجه الأول :

دلت الآيات بعمومها على أن الدائن لا يستحق على المدين إلا رأس ماله، وهذا العموم يشمل المدين الموسر والمعسر، والمماطل والباذل، ولم يستثن من وجوب الأداء إلا المعسر العاجز فينظر إلى ميسرته، ومن ثم : لا يستحق الدائن غرامة تأخير كتعويض له

---

(١) ينظر : التعويض عن ضرر المماطلة فى الدَّين بين الفقه و الاقتصاد للدكتور : محمد الزرقا ،والدكتور : محمد على القري /٣٨ ، والتعويض عن الضرر من المدين الماطل للدكتور : محمد الزحيلى /٨٢ .

(٢) من الآية رقم :(٢٧٥) من سورة البقرة .

(٣) من الآية رقم : (٢٧٨) من سورة البقرة .

(٤) من الآية رقم : (٢٧٩) من سورة البقرة .

مقابل تأخر المدين عن الوقت المحدد لوفاء الدين ؛ وإلا كان إلزام المدين بالغرامة مخالفا لعموم الآيات وهذا لا يصح شرعا ؛لأن الله – تعالى – نص على تحريم الربا، وتوعد من فعله بعد علمه بالتحريم بعذاب النار، وأمر المؤمنين بترك الربا ووضعه، وآذن من لم يذره بالحرب، ومن حارب الله ورسوله فهو الخاسر المهزوم قطعاً (١).

الوجه الثاني:

إن الربا المحرم الذى كان العرب يأخذونه هو زيادة في مقدار الدَّين مقابل تأخير أدائه، فظهر أن التعويض المالى لأجل التأخر في وفاء الدَّين داخل في الربا المحرم، وتسميته بالغرامة التأخيرية، أو الفوائد التأخيرية، أو تعويضاً عن ضرر، أو أنه عقوبة مالية، لا يصرفه عن كونه رباً، ولا يؤثر في الحكم بشيء؛ لأن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني (٢).

ثانيا : الدليل من السنة : هناك عدة أحاديث يستفاد منها تحريم الربا،ومن ثم : تحريم غرامة التأخير عند التأخر في سداد الدين دون حدوث ضرر حقيقي بالدائن منها ما يلي :

١– ما ورد عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله (ﷺ): " اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟: قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات " (٣).

٢– ما ورد عن جابر – رضي الله عنه – قال: " لعن رسول الله (ﷺ)آكل الربا، وموكله،

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٩٥/٢ وما بعدها ،والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٧١/٣،وما بعدها ،وتفسير الخازن ٣٠٢/١ ،ومشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها فى البنوك الإسلامية للدكتور : على محى الدين القره داغى /١٢٠ ،وما بعدها ،و١٢٥ ،وغرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية للدكتور : حسن عبد الغنى أبوغدة /٢٣ وما بعدها ،وبحوث فى قضايا فقهية معاصرة للدكتور : تقى العثمانى /٤٠ ،وما بعدها.

(٢) ينظر : المراجع السابقة ،وأيضا : تعليق الدكتور :عبد الله بن بيه على بحث الزرقاء ٣/ ٤٨ ،وما بعدها ،والمؤيدات الشرعية لحمل المدين على الوفاء/ ٢٩٢ ،وما بعدها .

(٣) متفق عليه بلفظه : صحيح البخاري – كتاب الوصايا ،باب قول الله _تعالى_: "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً ١٠١٧/٣ ح (٢٦١٥)، وصحيح مسلم – كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها ٩٢/١ ح (٨٩).

وكاتبه، و شاهديه، وقال: هم سواء " (١).

٣- ما ورد عن جابر - رضي الله عنه - أيضا في قصة حجة الوداع أن النبي(ﷺ) قال :"... و ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله... " (٢).

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث على تحريم الربا،حيث إن الشرع اعتبر أكل الربا ـ عموما ـ كبيرة ومعصية من أفظع وأشد المعاصى فالربا من كبائر الذنوب، وذلك يقتضى الترهيب من أخذه، فهو باطل موضوع،فيحرم التعامل به أخذاً وإعطاءً وتعاوناً عليه، وإلزام المدين بدفع زيادة على رأس ماله مقابل تأخره فى الوفاء هو من الربا المحرم، فيحرم وإن سُمِّى بمسمى آخر كغرامة التأخير أو فائدته،أو التعويض عن الضرر (٣).

ثالثا : الدليل من الإجماع :

لقد نقل غير واحد من أهل العلم الثقات إجماع الأمة على أن الربا محرم،، ومن الربا المحرم: الزيادة على أصل الدَّين لأجل تأخير وفائه، ومن أنواع الزيادة الربوية المحرمة: تعويض الدائن عن مماطلة المدين المماطل؛ لأنه زيادة في مقابل التأخر في الوفاء، والإجماع منعقد على تحريم الربا (٤).

---

(١) أخرجه مسلم بلفظه في صحيحه- كتاب المساقاة والمزارعة، باب لعن أكل الربا ١٢١٩/٣ح (١٥٩٨)،وأحمد في مسنده بنحوه من حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه - ٨٣/١ ح (٦٣٥).

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي _صلى الله عليه وسلم ٨٨٦/٢ ح (١٢١٨) .

(٣) ينظر : شرح السنة للإمام البغوى ٢٥/٨ ،وفتح البارى ٣١٤/٤ وما بعدها ،والمنهاج شرح النووي على صحيح مسلم ٢٦/١١ ،وغرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية للدكتور : حسن عبد الغنى أبوغدة /٢٥ وما بعدها .

(٤) ينظر: أحكام القرآن لنجصاص١٨٣/٢ وما بعدها ،والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣ / ٣٦٤ وما بعدها ،وأحكام القرآن لابن العربي ١٣٧/١ ،والمنهاج شرح النووي على صحيح مسلم ٩/١١ ،والاختيارلتعليل المختار ٣٠/٢ وما بعدها ،والحاوي للماوردي ١٣٣/٥ وما بعدها ،والقوانين الفقهية لابن جزي/١٦٥ ،وشرح منتهى الإرادات ٦٤/٢ .

المطلب الثانى : حكم اشتراط غرامة التأخير وأثرها على العقد بسبب التأخر في السداد

إذا اشترى الإنسان سلعة،مثلا بثمن مؤجل، أصبح هذا الثمن دينا عليه،فهل يصح للبائع (الدائن) أن يشترط عليه دفع غرامة تأخير أو زيادة في حال تأخره عن موعد السداد ؟.

للإجابة عن هذا أقول : إذا كان البائع أو- الدائن عموما - يشترط غرامة تأخير فى حال تأخير السداد عن الموعد المحدد، فلا ريب أن هذا الشرط بهذه الصيغة من الظلم البين على البائع أو الدائن، ومن أكل المال بالباطل بالنسبة للمشتري (المدين)؛لأنه يحصل على هذا المبلغ دون أى مقابل لمجرد مضى الزمن، وهذا هو الظلم الحاصل في ربا الجاهلية، حيث يحصل الدائن على مبالغ مالية لا لشيء إلا لمجرد تأخر المدين في السداد.

وفي ضوء الأدلة السابقة التي وردت في تحريم الربا، يتبين : أن اشتراط غرامة التأخير وإلزام المدين بها عند تأخره في وفاء الدين حرام شرعا، وهي من الربا الذي لاشك فيه، وهي أيضا أكل لأموال الناس بالباطل،واشتراطها مبطل للعقد عند بعض الفقهاء (١).

وفي حقيقة الأمر: اتفق الفقهاء على أن الشرط الربوي من الشروط الفاسدة،ولكنهم اختلفوا في حكم العقد من حيث صحته أو بطلانه، إذا تضمن شرطا ربويا،خاصة إذا كان من عقود المداينات كالقرض،والسلم،والبيع بالتقسيط،وغير ذلك،فإذا تضمن العقد نصا أو شرطا ربويا كأن يقول: الدائن " إذا لم تدفع الحساب أو الدين المستحق خلال مدة معينة فستترتب عليك فوائد أو غرامة مالية ".

اختلفوا في ذلك على قولين،كما يلي :

القول الأول : للحنفية،والشافعية في غير المذهب،والحنابلة في رواية أنه :(يصح العقد ويبطل الشرط) (٢)، حيث ورد النص على هذا صراحة في هذه المذاهب،وذلك في العبارات التالية :

---

(١) ينظر : غرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية للدكتور: حسن عبد الغنى أبوغدة /٢٦ وما بعدها.

(٢) ينظر : البناية فى شرح الهداية للعينى ٤٧٣/٦ ط : دار الفكر، بيروت - الطبعة الأولى (١٠٤١هـ)،والبحر الرائق ١٩٤/٦،وما بعدها ،وحاشية ابن عابدين ١٣٦/٥ ط : دار الفكر ،وروضة الطالبين ٣٤/٤ ،والمهذب ٣٠٤/١،والفروع لابن مفلح ١٥٢/٤ ،والإنصاف للمرداوي ١٣٢/٥ وما بعدها،وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٠٢/٢ .

عند الحنفية : " القرض لايتعلق بالجائز من الشروط، فالفاسد منها لا يبطله، ولكنه يلغو كشرط رد شيء آخر، فلو استقرض الدراهم المكسورة على أن يؤدى صحيحاً كان باطلاً، وكذا لو أقرضه طعاماً بشرط رده في مكان آخر...، وفى الخلاصة : القرض بالشرط حرام، والشرط لغو..." (١).

وعند الشافعية : قال النووى : " يحرم كل قرض جر منفعة، فإن شرط زيادة فى القدر حرم إن كان المال ربوياً، وكذا إن كان غير ربوى على الصحيح... فإن جرى القرض بشرط من هذه، فسد القرض على الصحيح، وقيل لا يفسد لأنه عقد مسامحة " (٢).

وعند الحنابلة : قال ابن قدامة : وكل موضع بطل الشرط فيه،ففي القرض وجهان أحدهما يبطل؛ لأنه قد روي كل قرض جر منفعة فهو ربا،والثاني لا يبطل ؛لأن القصد إرفاق المقترض،فإذا بطل الشرط بقي الإرفاق بحاله "، وقال البهوتي " ولا يفسد القرض بفساد الشرط " (٣).

فليس للشرط الفاسد تأثير على صحة عقد القرض عندهم،ويقاس عليه غيره من عقود التبرعات أو المداينات؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم– في الحديث المروي عن السيدة عائشة – رضى الله عنها– :(ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله! من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة شرط) (٤).

، فلا بأس من الاستفادة من العقد مع وجود هذا الشرط ؛ لأنه فى معرض الإلغاء شرعاً، وهو مستنكر ومعمول على استبعاد مفعوله، والدليل الشرعي لهذا، حديث النبي– صلى الله عليه وسلم – لعائشة رضي الله عنها– عندما أرادت أن تشترى بريرة (٥)،وتعتقها،

---

(١) ينظر: البناية فى شرح الهداية للعينى ٤٧٣/٦ ،وشرح الدر المختار للحصكفي ،مع رد المحتار لابن عابدين ٢٩١/٥.

(٢) ينظر : روضة الطالبين ٣٤/٤ .

(٣) ينظر : الكافي لابن قدامة ١٢١/٢،وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٠٢/٢ .

(٤) متفق عليه : صحيح البخارى واللفظ له – كتاب البيوع ،باب ذكر البيع والشراء على المنبر ١٧٤/١ ح(٤٤٤) ،وكتاب الشروط ،باب المكاتب وما لايحل من الشروط ٩٨١/٢ ح (٢٥٨٤) ،وصحيح مسلم – كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ١١٤١/٢ ح (١٥٠٤) .

(٥) بريرة : هى الصحابية الجليلة المشهورة بريرة – مولاة السيدة عائشة أم المؤمنين (رضى الله عنها) كانت لعتبة بن أبى لهب ، وقيل : لبعض بنى هلال فكاتبوها ثم باعوها فاشترتها السيدة عائشة وأعتقتها ، وعاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية . ينظر : تهذيب التهذيب ٤٠٣/١٢ ،و تقريب التهذيب لابن حجر /٧٤٤ –تحقيق / محمد عوامة، طبعة : دار الرشيد –سوريا ، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ–١٩٨٦م) ، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري ٣٩/٧ –تحقيق محمد إبراهيم البنا وآخرين ، ط : الشعب (د.ت)

فأبى أصحابها أن يبيعوها إليها إلا بشرط أن يكون الولاء لهم، ولكن الحكم الشرعي في هذه المسألة يقضي بأن الولاء لمن أعتق، لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: (ابتاعيها فأعتقيها،فإنما الولاء لمن أعتق) (١).

قال شراح الحديث : معناه لا تبالي ؛لأن اشتراطهم مخالف للحق، فلايكون ذلك للإباحة، بل المقصود الإهانة وعدم المبالاة بالاشتراط ؛لأن وجوده كعدمه (٢).

القول الثاني : للمالكية،والشافعية في المذهب،والحنابلة في رواية،والظاهرية (٣) أنه : (يبطل الشرط والعقد) فيبطل عقد القرض المشروط بفائدة للمقرض،حيث جاء ما نصه عند المالكية : " وأما شرطه: فهو أن لا يجر القرض منفعة، فإن شرط زيادة قدر، أو صفة فسد، ولم يفد جواز التصرف، ووجوب الرد إن كان المقترض قائماً، وإن فات وجب ضمانه بالقيمة، أو بالمثل على المنصوص" (٤).

وقد صرح الحطاب من المالكية، بأن هذا الشرط باطل، مبطل للعقد،حيث قال: " إذا التزم المدعى عليه للمدعى : أنه إذا لم يوفه حقه فى كذا فله عليه كذا وكذا، فهذا لا يختلف في بطلانه، لأنه صريح الربا، سواء أكان الشيء الملتزم به من جنس الدين، أم غيره، وسواء أكان شيئاً معيناً أم منفعة " (٥).

وعند الشافعية : " لا يجوز قرض نقد، أو غيره إن اقترن بشرط : رد صحيح عن مكسر، أو رد زيادة على القدر المقرض، أو رد جيد عن رديء، أو غير ذلك من كل شرط جر

---

(١) متفق عليه ،واللفظ للبخاري : صحيح البخاري: كتاب كتاب الشروط ،باب المكاتب وما لايحل من الشروط ٩٨١/٢ ح (٢٥٨٤) ،وصحيح مسلم –كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ١١٤١/٢ ح (١٥٠٤) .

(٢) ينظر : فتح الباري ٣٧٦/٤ ،وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٧٨/٧ وما بعدها ،والتمهيد لابن عبد البر ٣٢٥/١٥ وما بعدها ،وتحفة الأحوذي للمباركفوري ٢٦٥/٦ ط : دار الكتب العلمية –بيروت ،وسبل السلام للصنعانى ١١/٣ ط : دار الجيل ، بيروت (١٩٨٠م) .

(٣) ينظر : تحرير الكلام فى مسائل الالتزام للحطاب /١٧٦ –طبعة : دار الغرب الإسلامى،الطبعة الأولى (١٩٨٤م)، روضة الطالبين ٣٤/٤ وفتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ١٥٢/٩ ط : دار الفكر،والمهذب ٣٠٤/١ ،والفروع لابن مفلح ١٥٢/٤ ،و الكافي لابن قدامة ١٢١/٢ ،والمحلى لابن حزم ٨٨/٨ .

(٤) ينظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة لابن شاس ٦٦٥/٢ – تحقيق محمد أبى الأجفان ،وعبد الحفيظ منصور ط : دار الغرب الإسلامي –بيروت (١٤١٥هـ) .

(٥) ينظر : تحرير الكلام فى مسائل الالتزام للحطاب /١٧٦ .

منفعة للمقرض..." (١).

وقال النووي : " يحرم كل قرض جر منفعة، فإن شرط زيادة في القدر حرم إن كان المال ربوياً، وكذا إن كان غير ربوي على الصحيح... فإن جرى القرض بشرط من هذه، فسد القرض على الصحيح "(٢).

وعند الحنابلة،قال ابن قدامة : " وكل موضع بطل الشرط فيه،ففي القرض وجهان أحدهما يبطل؛ لأنه قد روي كل قرض جر منفعة فهو ربا،والثاني لا يبطل ؛لأن القصد إرفاق المقترض،فإذا بطل الشرط بقي الإرفاق بحاله " (٣).

وعند الظاهرية : " و لا يحل أن يشترط رد أكثر مما أخذ، ولا أقل، وهو رباً مفسوخ...و لا خلاف في بطلان هذه الشروط في القرض " (٤).

وبالنظر في النصوص الفقهية السابقة على اختلاف مذاهب أصحابها، يتقرر ما يلي :

أولا : إن الزيادة المشروطة في أصل عقد الدين تعد رباً صريحاً أو من شبه الربا المنوعة، ووفقاً لمقتضى كلامهم يكون اشتراط غرامة التأخير في الديون ممنوعاً؛ لأن هذه الغرامة زيادة مشروطة في أصل العقد، لا يقابلها عوض، بل هى بدل تأخير الدين عن وقته، وكل زيادة هى عوض عن الأجل تعتبر ممنوعة.

وذلك كما قال الجصاص – رحمه الله – : " ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة، فقال : أجلني أزيدك فيها مائة درهم، لا يجوز، لأن المسالة عوض عن الأجل، كذلك الحط في معنى الزيادة إذا جعله عوضاً من الأجل، وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الأبدال عن الآجال "(٥).

وقال ابن عبد البر: " أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الربا الذى نزل القرآن

---

(١) ينظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى ٤/٢٣٠ ط : دار الفكر –بيروت (١٤٠٤هـ ١٩٨٤م).

(٢) ينظر : روضة الطالبين ٤/٣٤ .

(٣) ينظر : الكافي لابن قدامة ٢/١٢١ .

(٤) ينظر : المحلى لابن حزم ٨/٧٧ .

(٥) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٢/١٨٦ وما بعدها .

بتحريمه هو : أن يأخذ الدائن لتأخير دينه بعد حلوله عوضاً عينياً أو عرضاً، وهو معنى قول العرب: إما أن تقضي وإما أن تربي " (١).

وقال أيضا : " وكل زيادة فى سلف أو منفعة ينتفع بها المسلف فهى رباً، ولو كانت قبضة من علف، وذلك حرام إن كان بشرط " (٢).

ومن ثم : فلا يجب على المدين سوى أصل الدين ولو بلغت الغرامة أو الفوائد أضعافه ؛لقوله – تعالى – : (فلكم رؤوس أموالكم لاتَظلِمون ولا تُظلَمون) (٣)،ولما ذكره أبو سعيد الخدري – رضى الله عنه – أن النبي (ﷺ) أُتِى بتمر أُخِذَ بِربا، فلما علم بذلك قال : (هذا الربا فَرُدُّوه،ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا) (٤).

والشاهد : أن النبي (ﷺ) أمر برد التمر، وهذا يدل على وجوب فسخ صفقة الربا ، وأنها لا تصح بوجه، وهو قول جمهور أهل العلم (٥).

وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامى قرار بتحريم غرامة التأخير التى يفرضها البائع أو المصرف عند تأخر العميل في السداد.

فقد جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية ما نصه : " إذا تأخر المشترى المدين فى دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أى زيادة على الدين بشرط سابق، أو بدون شرط، لأن ذلك ربا

---

(١) ينظر : الكافى في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٦٣٣/٢ – تحقيق محمد محمد الموريتاني ط : مكتبة الرياضة الحديثة –بالرياض ،الطبعة الأولى ،والاستذكار لابن عبد البر ٤٨٨/٦ .

(٢) ينظر : الكافى لابن عبد البر٢ /٣٥٩ .

(٣) من الآية رقم : (٢٧٩) من سورة البقرة .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة ،باب بيع الطعام مثلا بمثل ١٢١٥/٣ ح (١٥٩٤) .

(٥) ينظر : أحكام القرآن للجصاص١٨٣/٢ وما بعدها ،والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣ / ٣٦٤ وما بعدها ،وأحكام القرآن لابن العربي ١٣٧/١ ،والمنهاج شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢، ٩/١١ ،وبدائع الصنائع ٣٩٥/٧ ،والفتاوى الهندية ٣ /٢٠٢ ،والقوانين الفقهية لابن جزي/١٦٥ والكافى لابن عبد البر٢ /٣٥٩ ،والحاوي الكبير للماوردي ١٣٣/٥ وما بعدها ،وروضة الطالبين ٣٤/٤ ،وشرح منتهى الإرادات ٦٤/٢ ،والمحلى لابن حزم ٧٧/٨ .

محرم"(١).

ثانيا : لا يحل للدائن شرعا أن يشترط على المدين دفع غرامة تأخير أو زيادة في حال تأخره عن موعد السداد، فيحتاط بقدر الإمكان من الدخول معه فى هذا العقد، ولو كان المدين عازما على السداد فى الوقت المحدد، وذلك لأمرين :

الأمر الأول : أن الإنسان قد يقع فى التعامل بالربا بالفعل، فقد يتأخر عن السداد بسبب عذر يعرض له يمنعه من السداد، كمرض أو سفر ونحوه،وفى اشتراط هذه الغرامة عند تأخره فى السداد مع وجود عذره ظلم له.

الأمر الثاني : أن قبوله لهذا العقد بما تضمنه من اشتراط الغرامة إقرار منه وموافقة على الشرط الربوي، وهذا حرام ؛ لأن ذلك من الربا المحرم، سواء أكان التعامل مع مسلم أم كافر ؛ لعموم النصوص التي تحرم الربا.

فاشتراط غرامة التأخير في العقد،لا يمكن أن يكون مقبولاً شرعا؛لأنه يؤدي إلى أن يربح الدائن من مجرد التأخير، وهذه هي حقيقة الربا، كما أنه يؤدي إلى أن يربح أكثر من قيمة الصفقة، فيكون كسباً دون مقابل وأكلاً للمال بالباطل،كما أنه يؤدي إلى إلى ظلم المدين بتحميله مبالغ طائلة تتجاوز ما يستحقه الدائن،فيمنع هذا الشرط،وإلا بطل العقد ؛نظرا لما يترتب عليه من الظلم والوقوع في الربا المحرم.

ثالثا : إن حكم العقد إذا تضمن شرطاً يدفع بموجبه المدين غرامة زائدة على أصل الدين إذا تأخر المدين عن سداد الدين في الوقت المحدد فى أصل العقد، يتفق عليه الدائن مع المدين عند التعاقد، يكون فاسدا مفسوخا،لا يعتد به شرعا في قول جمهور أهل العلم، فهو عقد محرم، لا يجوز الدخول فيه، ولو كان الإنسان متيقنا من قدرته على السداد ؛ لأنه إقرار للربا، والتزام به، وذلك محرم.

---

(١) ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامى: ١ / ٤٤٧ وما بعدها – العدد السادس .

ولكن أرى: أن الإنسان إذا اتخذ من الاحتياطات ما يكفل عدم تطبيق هذا الشرط المحرم عليه، فلا بأس من الاستفادة من العقد مع وجود هذا الشرط،أما إذا دخل الإنسان في العقد ولم يحتط لتطبيق الفوائد التأخيرية عليه، فإنه يكون قد تلبس بالفائدة المحرمة،هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى : إذا كان الشرط باطلا فى العقد كالشرط الذى جاء في قصة شراء بريرة فإن المشترى أو المدين يستطيع أن يبطله،خاصة إذا كان العقد من العقود الجائزة،أما إذا ورد الشرط الباطل في بعض العقود اللازمة أو عقود الإذعان، فلا يملك أحد أن يبطله بإرادته المنفردة،فلا يدخل في هذا العقد حتى لا يقع في شبهة الربا.

إلا إذا كان من الضرورى له الدخول في مثل هذا العقد،وذلك كعقد استهلاك الماء،والكهرباء،والغاز،والهاتف وغيره مما هو ضرورى للإنسان وليس في غنى عنه،خاصة فى هذا العصر، حيث نجد فى كثير من قوانين بعض البلدان، بأنها تفرض على مشترى الكهرباء أو مستخدم الهاتف،وغيره، أنه إذا لم يسدد الفواتير في موعدها المحدد، فإنه ستحسب عليه فائدة،أو غرامة، فإن كان هذا الشرط باطلاً في ظل سيادة الأحكام الشرعية،إلا أنه بالرغم من ذلك لا يمكن القول بأنه لايجوز لمسلم أن يشتري خدمة الكهرباء أو الهاتف من أجل أنه دخل فى هذا الشرط الربوى،خاصة أنه كان على عزم صميم بأن يدفع الفواتير في موعدها،وقبل أن تفرض عليه الغرامة،فربما يحدث له عذر يمنعه من السداد فى وقته، فإنه ينبغي أن يجوز له ذلك والإثم على الدائن – المؤسسة أو الشركة أو المصرف – الذي اشترط عليه هذه الغرامة وهو فى حالة اضطراره إلى مثل هذا العقد. هذا والله – تعالى – أعلم.

المبحث الرابع

تطبيقات معاصرة لغرامة التأخير إذا كان محلها التأخر في موعد سداد الدين، وحكمها الشرعي

انتشر العمل بغرامة التأخير في كثير من بلدان العالم،حتى انتقلت تلك العدوى وسرت إلى البلدان الإسلامية بسبب الأنظمة المالية الغربية،التي تعتمد اعتمادا كبيرا في معاملاتها المالية على الفوائد الربوية ونحوها من الأسماء التى لا تختلف عنها من حيث المعنى والقصد،فطبقت تلك الغرامة في كثير من عقود المعاوضات،وخاصة على الديون المؤجلة الثابتة في الذمة.

وكذلك تم تطبيقها في بعض المعاملات المالية،والمصرفية المعاصرة،وفي هذا المبحث،سنتعرف – بمشيئة الله تعالى – على هذه العقود،والمعاملات المالية المعاصرة والتى يتم فيها تطبيق غرامة التأخير عند التأخر في سداد الدين عن موعده المحدد،وبالتالي : بيان الحكم الشرعي لتطبيق هذه الغرامة،ومن ثم : فإن الحديث عن هذا المبحث، ينتظم في مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : التطبيق العملي لغرامة التأخير في بعض عقود المعاوضات وحكمها الشرعي

ويشتمل على فرعين كما يلي :

الفرع الأول : بعض عقود المعاوضات التي تطبق فيها غرامة التأخير عند التأخر في السداد

تنص كثير من الجهات الرسمية والخاصة في بعض عقود المعاوضات ونحوها على وجوب تحمل الطرف الآخر غرامة تأخير الديون والحقوق التي تصبح دينا في الذمة، ومن هذه العقود ما يلي :

١– عقد القرض الإنتاجي المشروط بفائدة ربوية من إحدى البنوك أو المؤسسات :

وهو القرض الذى يحصل عليه المقترض من البنك أو المصرف ويقوم بتوظيفه فى مشروعات إنتاجية تدر عليه ربحا وفيرا،ويحدد هذا القرض الذى يأخذه المقترض بفائدة

ربوية تبعا للمبلغ المقترض، والزمن الذى يستغرقه القرض، كأن يكون ١٠ % مثلا من رأس المال سنويا، بغض النظر عما ينتج عن هذا القرض من كسب كثير أو قليل أو خسارة.

والعلاقة بين صاحب القرض (المصرف أو المؤسسة) وآخذه (المدين) ليست من باب الشركة، فصاحب القرض له مبلغ معين محدد ولا شأن له بعمل من أخذ القرض، ومن أخذ القرض يستثمره لنفسه فقط، حيث يملك المال ويضمن رد مثله مع الزيادة الربوية، فإن كسب كثيرا فلنفسه، وإن خسر تحمل وحده الخسارة (١).

٢.العقود المشتملة على أقساط :

ومنها : عقد البيع بالتقسيط، وذلك كبيع الشقق السكنية والسيارات والأثاثات المنزلية،ونحوها من خلال المعارض والمحلات التجارية،كما هو معروف اليوم.

ومنها : عقد التأمين،كالتأمين ضد السرقات والحوادث والحرائق وعلى السيارات والتأمين الصحي،حيث ينص في بعض هذه العقود على إلزام الطرف الآخر بدفع غرامة مالية محددة، عند تأخره عن الوفاء بالقسط أو الأقساط المتفق عليها في أوقاتها المحددة، فإذا تأخر المشترى أو المؤمِّن في دفع قسط من هذه الأقساط ألزم بغرامة مالية على هذا التأخير.

٣ ـ عقود السلم : التى يُنَص فيها ــ كشرط جزائى ــ على الغرامة عند التأخير في تسليم المسلم فيه.

٤ ـ عقود الحوالة : التي يُنَص فيها على إلزام المدين تَبَعا – المحال عليه – بغرامة مالية لتأخره في سداد الدين موضوع الحوالة.

٥ – عقود الإجارة : حيث ينص في بعضها على إلزام المستأجر بدفع غرامة مالية محددة، إن تأخر في الوفاء بالأجرة المتفق عليها في موعدها المحدد، وينطبق هذا على استئجار بعض الدور للسكن، أو المحلات للعمل أو للبيع والشراء، أو المخازن أو الأرض في

---

(١) ينظر : مجلة البحوث الإسلامية ٨/٤٥،وما بعدها ،ومجلة مجمع الفقه الإسلامى ٢/٥٨٣ .

الميناء،ونحوها ؛ لإبقاء البضائع المشحونة مدة محددة فيها (١).

٦- عقود استهلاك المياه والكهرباء والغاز،والانتفاع بالهاتف والفاكس والإنترنت ونحو ذلك :

حيث تشترط الشركات الخدمية في بعض البلدان،وتنص في هذه العقود، على إلزام المشترك بغرامة مالية محددة، عند تأخره في دفع المبالغ المستحقة عليه في آجالها المحددة، من جرَّاء إفادته من هذه الخدمات.

٧. غرامة الضريبة الحكومية : حيث تقوم بعض الدول بفرض ضرائب سنوية على أصحاب الدخل التجارى والصناعى والزراعى، وعلى مواطنيها المغتربين للعمل فى بلدان أخرى، وعلى ملكية المواطنين للعقارات والسيارات، كما تقوم الدولة بفرض ضرائب على المواطنين في مقابل ما تقوم به من خدمات الصحة والنظافة ونحوها، وتُلزِم الدولة هؤلاء الأفراد بغرامة مالية محددة حال تأخرهم عن سداد هذه المستحقات المالية (الديون) في آجالها المقررة لها، وقد يترتب على تكرار تأخير السداد غرامات مركبة مضاعفة، تصل إلى ما نسبته (٣٠%) من مقدار الدَين، الذي هو أصل المبلغ المستحق، والمسمى : ضريبة.

٨ - إقراض الراتب الشهرى مقدما : تعمد بعض البنوك المحول إليها رواتب بعض الموظفين، إلى إقراض العميل مبلغ راتبه قبل نزوله في حسابه آخر الشهر، ثم استيفائه بفائدة مضافة إليه بعد موعد متفق عليه بين العميل المقترض والبنك المقرِض (٢).

الفرع الثاني : الحكم الشرعي لتطبيق غرامة التأخير في هذه العقود ونحوها :

من الواضح أنه حين يتأخر المدين عن أداء الدين ــ المترتب عليه بموجب هذه العقود ونحوها ــ في أجله المحدد له، يتوجب عليه دفع غرامة،أى (تعويض أو فوائد) عن التأخير، وهذه الغرامة لا تجوز شرعا ؛ لأنها أكلٌ لأموال الناس بالباطل وهى تعتبر من ربا الجاهلية المحرم،حيث كان عرب الجاهلية يتعاملون بالربا في حالتين :

---

(١) ينظر : غرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية للدكتور: حسن عبد الغنى أبوغدة /٣٩،وما بعدها .

(٢) ينظر : المرجع السابق نفس الصفحات .

الحالة الأولى: عند تقديم قرض لأجل معين بربا يزيد على رأس مال القرض، وكانت هذه الزيادة تحدد بما يتفق عليه الطرفان، فطورا كان المقترض يدفع هذه الزيادة على أقساط شهرية، وطورا كان يدفعها جملة واحدة عند حلول أجل القرض، فإذا عجز المقترض عن السداد أعطى أجلا آخر بعد مضاعفة قيمة القرض، وفي حالة تقسيم الزيادة على أقساط شهرية كانت تضاعف هذه الأقساط مقابل تأجيل سدادها.

الحالة الثانية: حالة البيع : أى يبيع البائع السلعة بثمن مؤجل فإذا حل الأجل أو عجز المشتري عن أداء الثمن زيد الثمن وامتد الأجل، كما ثبت أن البيع مع تأجيل الثمن لم يكن فقط لعجز المشتري عن تعجيل الثمن، بل كان لإمهاله حتى يبيع السلع التى اشتراها.

وكان أساس القرض في العصر الجاهلي أن لا يقترن بأي مخاطرة من جانب رب المال، فهو يقدم مال القرض ويفرض عليه الفائدة الربوية ثم يسترد رأس المال ورباه، سواء ربح المشروع أو خسر، فلما

جاء الإسلام أحدث ثورة في أساس حياتهم الاقتصادية،فحرم الربا مهما كان هدف القرض، ووجه بذلك ضربة قاضية إلى النظام الاقتصادي القائم بينهم (١).

فيمتنع شرعا اشتراط غرامة التأخير وتطبيقها في حالة التأخر عن وقت أداء الدين في العقود السابقة،وغيرها من عقود المداينات والتي يكون الدين فيها مؤجلا،ثابتا في الذمة(٢).

فقد أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية فى الفترة من (١٧ : ٢٣ من شهر شعبان ١٤١٠ هـ)، (١٤ – ٢٠ من شهر مارس ١٩٩٠م) القرار رقم : (٥٣) بشأن البيع بالتقسيط حيث جاء فيه:

– إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أى زيادة على الدين، بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم (٣).

---

(١) ينظر : مجلة البحوث الإسلامية ٨/٤٥ .

(٢) ينظر : غرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية للدكتور: حسن عبد الغنى أبوغدة /٤٠ .

(٣) ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامى ١/ ٤٤٧ وما بعدها – العدد السادس .

أما بخصوص عقود السلم :

فقد أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى دورة مؤتمره التاسع بأبى ظبى بدولة الإمارات العربية المتحدة فى الفترة من (١ – ٦ من شهر ذى القعدة ١٤١٥ هـ)، (١ – ٦ من شهر إبريل ١٩٩٥ م) القرار رقم : (٨٥) بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة حيث جاء فيه :

– لا يجوز الشرط الجزائي – غرامة التأخير– عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عن التأخير(١).

فهذان القراران وإن كانا يمنعان غرامة التأخير في حالة تأخر المدين عن الأداء في عقود البيع بالتقسيط أو السلم،إلا أنه يستفاد منهما منع هذه الغرامة مطلقا في سائر عقود المداينات، سواء أكان الدين دين قرض أم دين بيع،أم غيره ؛لأن الدين في جميع هذه العقود مؤجل وثابت في الذمة.

ولما كانت غرامة التأخير في هذه العقود واقعة على دين مؤجل ثابت في الذمة،فهى ممنوعة شرعا ؛لأنها من قبيل الربا المحرم (٢).

و لا خلاف بين الفقهاء فى أن اشتراط الزيادة في بدل القرض أو في نحوه من الديون المؤجلة الواجبة في الذمة لا يجوز، وأن هذه الزيادة تُعد من قبيل الربا، سواء كانت الزيادة في القدر، بأن يَردَّ المقترض، مثلا أكثر مما أخذ من جنسه، أو بأن يزيده هدية من مال آخر، أم كانت الزيادة فى الصفة، بأن يرد أجود مما أخذ،والواجب فى الدين أن يقضى بمثله لا بأزيد منه (٣).

---

(١) ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامى ١/ ٣٧١ – العدد التاسع .

(٢) ينظر : غرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية للدكتور: حسن عبد الغنى أبوغدة /٤٠ ،وما بعدها

(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ١٣٧/١ ،والمنهاج شرح النووي على صحيح مسلم ٩/١١ ،وبدائع الصنائع ٣٩٥/٧ ،والفتاوى الهندية ٢٠٢/٣ ،والقوانين الفقهية لابن جزي/١٦٥ ،والكافى لابن عبد البر٣٥٩/٢ ،والحاوي الكبير للماوردي ١٣٣/٥ وما بعدها ، وأسنى المطالب ٢/ ١٤٢ ،وشرح منتهى الإرادات ٦٤/٢ ،والمحلى لابن حزم ٧٧/٨ .

ولهذا لم يفرق أحد من علماء المسلمين بين أحكام هذه الزيادة ومسوِغاتها باعتبارها من ربا الجاهلية.

هذا والله – تعالى – أعلم.

المطلب الثانى : غرامة التأخير في بعض المعاملات المالية والمصرفية،وحكمها الشرعي

لقد انتشر العمل بتطبيق غرامة التأخير عند التأخر في السداد،في ظل المعاملات المالية المعاصرة،فانتشر ذلك بصورة كبيرة ملموسة في بلدان العالم الإسلامي وغير الإسلامي، ونظراً لتنوع المعاملات المالية والأساليب المعاصرة المتصلة بغرامة التأخير وتطورها المتلاحق، وفي ضوء ما تقدم من تأصيل فقهي لهذه الغرامة، فإن التطبيق العملي لغرامة التأخير في هذا المطلب ستقتصر دراسته على أبرز الموجود وألصقه بحياة الناس، مما له علاقة بغرامة التأخير في تلك المعاملات الحديثة، وذلك من أجل توضيح حكمها الشرعي، ومن ثم : فإن الحديث عن هذا سينتظم في ثلاثة فروع كما يلي :

الفرع الأول : تطبيق غرامة التأخير في الاعتماد المستندي وحكمها الشرعي

وفيه ثلاثة مسائل كما يلي :

المسألة الأولى : فى تعريف الاعتماد المستندي،والهدف منه،وأهميته.

أولا : تعريف الاعتماد المستندي :

الاعتماد المستندي هو تعهد مكتوب صادر من بنك (يسمى المصدر) بناء على طلب المشترى أو المستورد (مقدم الطلب أو الآمر) لصالح البائع أو المورد (المستفيد)، ويلتزم البنك بموجبه بالوفاء فى حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة،متى قدم البائع مستندات السلعة مطابقة لتعليمات شروط الاعتماد،وقد يكون التزام البنك بالوفاء نقدا،أو بقبول كمبيالة مستندية مُرفَقا بها مستندات الشحن وتشتمل عادة على بوليصة التأمين، وبوليصة الشحن، و فاتورة البضاعة (١).

هذا، ويشترط نظام البنك لفتح الاعتماد : أن يدفع المستورد قيمة الاعتماد جزئيا أو

---

(١) ينظر : الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٢/ ١٥٥ – إصدار الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية – القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ) .

كليا؛ حتى يكون عند البنك الضمان الكافى إذا تحمّل أية مسؤولية تجاه المورِّد، كما أن الاعتماد المستندي أنواع : منها ما يقبل الإلغاء ومنها ما لا يقبله، ومنها المعزَّز الذى يؤيده بنك آخر معروف في بلد المصدر (١).

ثانيا : أهمية الاعتماد المستندي،والحاجة إليه:

يقوم الاعتماد المستندى بدور هام فى تمويل التجارة الخارجية، وخاصة السلع والبضائع المنقولة عن طريق البحر، فالمصدِّر والمستورد تفصل بينهما مسافات شاسعة، وغالبا لا يعرفان بعضهما، فكان لابد من وجود أداة اتصال مالية وائتمانية تربط بينهما، وهذه الأداة تتمثل فى الاعتماد المستندي، الذى يمكن عن طريقه حفظ حقوق ومصلحة كل منهما.

فيمثل الاعتماد المستندي في عصرنا الحاضر الإطار الذي يحظى بالقبول من جانب سائر الأطراف العاملة في ميدان التجارة الدولية بما يحفظ مصلحة هؤلاء الأطراف جميعا من مصدرين ومستوردين

فبالنسبة للمصدر: يكون لديه الضمان – بواسطة الاعتماد المستندي – بأنه سوف يقبض قيمة البضائع التي يكون قد تعاقد على تصديرها وذلك فور تقديم وثائق شحن البضاعة إلى البنك الذي يكون قد أشعره بورود الاعتماد.

وبالنسبة للمستورد: فإنه يضمن كذلك أن البنك الفاتح للاعتماد لن يدفع قيمة البضاعة المتعاقد على استيرادها،إلا بتقديم وثائق شحن البضاعة بشكل مستكمل للشروط الواردة في الاعتماد المستندي المفتوح لديه (٢).

المسألة الثانية : أنواع الاعتماد المستندي ،وأطرافه :

أولا : أنواع الاعتماد المستندي :

الاعتماد المستندى له عدة صور مختلفة نتيجة اختلاف صفاته والغرض منه، فقد يكون اعتمادا قابلا للإلغاء أو غير قابل، وقد يكون مبلغ الاعتماد ثابتا، وقد يكون متغيرا أو متجددا على حسب اتفاق ذوى الشأن،وفيما يلي بيان هذه الأنواع :

---

(١) ينظر : عمليات البنوك من الوجهة القانونية للدكتور : محمد جمال الدين عوض/٣٩٤ ،وما بعدها طبعة : دار النهضة العربية ،ومجلة البحوث الإسلامية ٨/ ١١٥ وما بعدها ،والعقود وعمليات البنوك التجارية للدكتور : على البارودى /٣٧٨ وما بعدها – الطبعة الثانية .

(٢) ينظر : الترشيد الشرعى للبنوك القائمة للدكتور : جهاد أبوعويمر/٢٣٩ ط : دار الثقافة للطباعة والنشر،القاهرة (١٩٨٦م).

١- **تصنيف الاعتماد من حيث قوة تعهد البنك** : ينقسم الاعتماد المستندي من حيث قوة تعهد البنك إلى (اعتماد قابل للإلغاء،واعتماد قطعي أو نهائي).

فالاعتماد القابل للإلغاء أو النقض: هو الذى يجوز تعديله أو إلغاؤه من البنك المصدر له فى أى لحظة دون اشعار مسبق للمستفيد.

فلا يترتب على هذا الاعتماد أي التزام على البنك ولا أى حق للمستفيد؛ ولذلك يخطر البنك المستفيد بأنه فتح لصالحه اعتمادا في حدود مبلغ كذا، ولكنه يصرح أنه قابل للإلغاء فى كل وقت، فهو لا يعد المستفيد بشيء، بل يخطره بالتفاهم الذي حصل بينه وبين العميل.

وهذا النوع نادر الاستعمال حيث لم يجد قبولا في التطبيق العملى من قبل المصدّرين لما يسببه لهم من أضرار ومخاطرة، وذلك لأنهْ يمنح مميزات كبيرة للمستورد فيمكنه من الانسحاب من التزامه، أو تغيير الشروط أو إدخال شروط جديدة في أى وقت شاء دون الحاجة إلى إعلام المستفيد.

أما الاعتماد القطعي أو النهائي : هو الذى لا يمكن الغاؤه أو تعديله إلا إذا تم الاتفاق والتراضى على ذلك من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة، ولا سيما موافقة المستفيد، وذلك لأنه متى أخطر به المستفيد ترتب في ذمة البنك التزاما شخصيا مباشرا أمام المستفيد بتنفيذ ما جاء في خطاب الإخطار.

فيبقى البنك فاتح الاعتماد ملتزما بتنفيذ الشروط المنصوص عنها في عقد فتح الاعتماد،وهذا النوع من الاعتمادات المستندية هو الغالب في الاستعمال لأنه يوفر ضمانا أكبر للمصدر لقبض قيمة المستندات عند مطابقتها لشروط وبنود الاعتماد (١).

٢- **تصنيف الاعتماد من حيث كيفية تنفيذه** : ينقسم إلى (اعتماد الوفاء، واعتماد الخصم، واعتماد القبول).

فقد يتعهد البنك أن يدفع للبائع نقدا إذا قدم إليه المستندات المعنية، وقد يتعهد بخصم الكمبيالات التي يسحبها البائع على المشتري بشروط معينة، وقد يتعهده على مجرد قبول

---

(١) ينظر : عمليات البنوك من الوجهة القانونية للدكتور : محمد جمال الدين عوض/٣٩٤ ،والعقود التجارية وعمليات المصارف للدكتور : أدوار عيد /٥٧٨ طبعة : مطبعة : النجوى ،ومجلة البحوث الإسلامية ١١٥/٨،وما بعدها .

هذه الكمبيالات دون خصمها، وقد ينفذ الاعتماد مرة واحدة، أى: دفعة واحدة، وقد ينفذ على دفعات، ولهذا الائتمان صورتان :

الصورة الأولى: هي حالة الاتفاق على أن يدفع البنك إلى البائع مبلغا على المكشوف، ويدفع البنك إلى البائع دفعة على الحساب، أى : إلى أن يقدم المستندات، وذلك نظير إيصال منه، ويتحلل هذا الاعتماد إلى اعتماد مستندي مضاف إليه اعتماد نقدي بطريق الخزينة.

الصورة الثانية: أن يتفق على أن ينفذ البنك تعهده جزئيا، متى قدم له البائع مستندات مؤقتة، أي: مستندات تدل على أنه بدأ في تنفيذ التزاماته،ولكنها ليست هي المستندات النهائية المطلوبة للتنفيذ الكامل.

وقد يعين مبلغ الاعتماد لمرة واحدة خلال المدة المحددة، وقد يتفق على تجديده، وينص على أن للمستفيد حق استخدامه بصفة دورية متجددة، فيتجدد مثلا لمدة ستة شهور بمبلغ ألف جنيه شهريا يكون للمستفيد أن يسحبه كل شهر مرة، ويسمى ذلك: الاعتماد المتجدد، والأصل أن يكون الاعتماد مفتوحا لشخص معين هو البائع، وعندئذ لا يقبل من هذا البائع أن يحول حقه في الإفادة من الاعتماد إلى شخص آخر، وقد ينص في الاعتماد المفتوح على حق المستفيد منه أن ينقله إلى غيره، فيكون للمنقول إليه حق مباشر ضد البنك (١).

٣- تصنيف الاعتماد المستندى من حيث طريقة سداد المشترى الآمر بفتح الاعتماد

الاعتماد المستندى قد يكون ممولا تمويلا ذاتيا من قبل العميل طالب فتح الاعتماد، أو ممولا تمويلا كاملا أو جزئيا من طرف البنك فاتح الاعتماد،ولذلك يمكن تقسيمه من حيث مصدر تمويله إلى (اعتماد مغطى كليا أو جزئيا،واعتماد غير مغطى)

أما الاعتماد المغطى كليا: فهو الذى يقوم طالب الاعتماد بتغطية مبلغه بالكامل للبنك، ليقوم البنك بتسديد ثمن البضاعة للبائع لدى وصول المستندات الخاصة بالبضاعة إليه، فالبنك في هذه الحالة لا يتحمل أي عبء مالي لأن العميل الآمر يكون قد زوده بكامل النقود اللازمة لفتحه وتنفيذه، أو يكون في بعض الحالات قد دفع جزءا من المبلغ عند فتح الاعتماد ويسدد الباقي عند ورود المستندات، فهذه الحالة تأخذ حكم التغطية الكاملة.

---

(١) ينظر : عمليات البنوك من الوجهة القانونية للدكتور : محمد جمال الدين عوض/٣٩٧ ،ومجلة البحوث الإسلامية ٨/ ١١٥،وما بعدها ،والعقود التجارية وعمليات المصارف للدكتور : أنور عيد /٥٧٩ .

ولكن يظل البنك في الاعتماد المغطى كليا مسؤولا أمام عميله عن أي استعمال خاطئ للنقود مثل دفعها للمستفيد إذا لم تكن شروط الاعتماد قد توافرت أو إذا تأخر فيها، كما يسأل عن أي خطأ مهني يرتكبه البنك المراسل في مهمته.

والاعتماد المغطى جزئيا : هو الذى يقوم فيه العميل الآمر بفتح الاعتماد بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص، وهناك حالات مختلفة لهذه التغطية الجزئية مثل أن يلتزم العميل بالتغطية بمجرد الدفع للمستفيد حتى قبل وصول المستندات، أو الاتفاق على أن تكون التغطية عند وصول المستندات، أو أن يتأخر الدفع إلى حين وصول السلعة.

ويساهم البنك في تحمل مخاطر تمويل الجزء الباقي من مبلغ الاعتماد، وتقوم البنوك التقليدية باحتساب فوائد على الأجزاء غير المغطاة، وهي فوائد ربوية محرمة تتجنبها البنوك الاسلامية باستخدام بديل آخر يسمى اعتماد المشاركة.

وأما الاعتماد غير المغطى : فهو الاعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلا كاملا للعميل في حدود مبلغ الاعتماد حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسلم المستندات، ثم تتابع البنوك التقليدية عملائها لسداد المبالغ المستحقة حسبما يتفق عليه من آجال وفوائد عن المبالغ غير المسدد (١).

ثانيا : أطراف الاعتماد المستندي أو عناصره والعلاقة بين أطرافه :

أولا : أطراف الاعتماد المستندي :

يشترك في الاعتماد المستندي أربعة عناصر يقوم عليها وهى كما يلي :

١. المشترى أو المستورد : وهو العميل الآمر الذى يطلب من المصرف فتح الاعتماد لصالح مُوَرِّد البضائع أو السلع ونحوها، ويكون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين البنك فاتح الاعتماد،ويشمل جميع النقاط التي يطلبها المستورد من المصدر.

٢. البنك أو المصرف وهو : فاتح الاعتماد الذي يَصدُر منه الاعتماد والتعهد بدفع أو قبول الكمبيالات المسحوبة عليه عند تحقُّق موجبها فعندما يقدم إليه المشترى طلب فتح الاعتماد، يقوم البنك بدراسة الطلب،وفي حالة الموافقة عليه وموافقة المشتري على شروط البنك،

---

(١) ينظر : المراجع السابقة .

يقوم بفتح الاعتماد ويرسله إما إلى المستفيد مباشرة فى حالة الاعتماد البسيط، أو إلى أحد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثاني في عملية الاعتماد المستندي.

٣- المُوَرِّد أو البائع وهو : الشخص المصدّر الذى يُصَدِّر البضائع، ويستفيد من الاعتماد المستندي الذي فُتح لصالحه، ووثق العقد بينه وبين المستورد،ويقوم بتنفيذ شروط الاعتماد فى مدة صلاحيته.

٤- البنك المراسل: هو البنك الذى يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من البنك المصدر للاعتماد في الحالات التى يتدخل فيها أكثر من بنك في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي كما هو الغالب، وقد يضيف هذا البنك المراسل تعزيزه إلى الاعتماد، فيصبح ملتزما بالالتزام الذى التزم به البنك المصدر، وهنا يسمى بالبنك المعزز (١).

ثانيا :العلاقة بين الأطراف في الاعتماد المستندي :

قبل بيان العلاقة القائمة بين أطراف الاعتماد المستندى وعناصره هناك عدة خطوات ومراحل لتنفيذ الاعتماد المستندى ومن خلالها تبرز لنا هذه العلاقة بوضوح وذلك كما يلى:

أولا : مراحل تنفيذ عملية الاعتماد المستندي : تتم عملية تنفيذ الاعتماد المستندى بعدة مراحل هى :

١- مرحلة العقد التجاري الأصلي :

إن التزام المشترى بفتح الاعتماد المستندى ينشأ نتيجة إبرامه لعقد تجاري معين مع المستفيد، والغالب أن يكون ذلك العقد عقد بيع، وفيه يتفق البائع والمشترى على كيفية تسوية الثمن، حيث يتفقان على الكيفية التي يقدم بها البنك التزامه للمستفيد من الاعتماد، فقد يكون بالدفع نقدا عند ورود المستندات، وقد تكون بقبول كمبيالة، كما يشترط البائع

---

(١) ينظر : العقود وعمليات البنوك التجارية للدكتور : على البارودى /٣٧٨ وما بعدها – الطبعة الثانية ،وعمليات البنوك من الوجهة القانونية للدكتور : محمد جمال الدين عوض/٤٠٥،وما بعدها ،والعقود التجارية وعمليات المصارف للدكتور : أنوار عيد /٥٨٤ .

على المشتري دفع الثمن عن طريق اعتماد مستندي، وقد يكون ذلك العقد عقد إجـارة أو وكالة بأجرة أو غيرها من العقود وغير ذلك من الشروط.

٢- مرحلة عقد فتح الاعتماد :

بعد إبرام المشترى لعقد البيع وتعهده فيه بفتح الاعتماد، فإنه يتوجه إلى البنك طالبا منـه أن يفتح اعتمادا لصالح البائع بالشروط التي اتفق هو عليها مع هذا البائع، والتي يذكرها المشتري في طلبه الموجه إلى البنك كي يقبل البائع تنفيذ التزاماته الناشئة من عقد البيع. ويسمى هذا المشتري: الآمر أو طالب فتح الاعتماد،وعندما يقبل البنك طلب الآمر ويفـتح الاعتماد فإنه ينفذ التزاماته.

٣- مرحلة تبليغ الاعتماد :

يقوم بنك المشتري (الآمر) بإصدار الاعتماد، ويرسل خطاب الاعتماد المسـتندى إلـى المستفيد مباشرة متضمنا الإخطار بحقوق والتزامات كل من البنـك المصـدر للاعتمـاد والمستفيد من الاعتماد.

٤- مرحلة تنفيذ الاعتماد :

يقوم المستفيد بشحن السلعة، وتقديم المستندات المطلوبة فيى خطاب الاعتماد إلى البنـك الذي يتولى فحصها وقبولها إن كانت مطابقة، ويدفع البنك حينئـذ المبلـغ الـوارد فـي الخطاب أو يقبل الكمبيالة أو يخصمها بحسب المنصوص عليه في الخطاب.

وبعد ذلك ينقل البنك هذه المستندات إلى المشتري الذي يرد إليه ما دفعه بالإضـافة إلـى المصاريف إذا لم يكن قد عجل له هذه المبالغ،ويسـتطيع المشـتري عـن طريـق هـذه المستندات تسلم السلعة.

وغالبا لا يقوم بنك الآمر بتبليغ الاعتماد مباشرة بنفسه للمستفيد، ولكنه يسـتعين ببنـك آخر أو فرع تابع له في بلد البائع لإبلاغ المستفيد به، ويسمى هذا البنـك الثـاني البنـك المراسل أو مبلغ الاعتماد. ففي هذه الحالة تتم عملية الاعتماد المستندي من خلال تداخل بنكين اثنين وليس بنكا واحدا، ويقوم هذا البنك المراسل بتبليـغ الاعتمـاد علـى النحـو التالي:

إما أن يقوم بدور الوسيط بين البنك فاتح الاعتماد والبائع دون أى التزام عليه، وقد يقوم بدفع قيمة المستندات إلى البائع عند تقديمها له ضمن شروط الاعتماد.

أو يقوم بتبليغ الاعتماد إلى المستفيد ويضيف عليه تعزيزه، وحينئذ يكفل دفع القيمة للبائع بشرط أن تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد (١).

ثانيا : العلاقة القائمة بين أطراف الاعتماد المستندي وعناصره ووجوه الاستفادة بينهم.

تدور العلاقة بين أطراف الاعتماد المستندي في ضوء ما يلي :

١- فتح الاعتماد يدل على أن جميع الإجراءات المطلوبة في بلد المستورد قد استوفيت، مما يجعل المُورِّد يشرع في إجراءات التصدير وهو مطمئن.

٢- إن وجود التزام في يد المورد من أحد البنوك ذوي السمعة المالية الحسنة، يبعث الاطمئنان في نفسه ويوفِّر عليه الجهد والمال اللذين كان سيبذلهما للتعرف على مركز المستورد المالي وعلى سمعته.

٣- إن المستورد يشتري بضاعة لم يرها لكنها محددة الأوصاف، وبالتالي فهو في حاجة إلى الاطمئنان ــ قبل دفع البنك ــ أن البضاعة المشحونة إليه هي المطلوبة، وأن المستندات المقدمة عنها مطابقة لما يريده، وهي التي يحتاج إليها في بلده لاستيفاء الإجراءات المطلوبة منه.

٤- يحصل المصدر على ثمن ما باعه بمجرد تقديمه مستندات الشحن مطابقة لشروط الاعتماد، وبذلك لا يضطر إلى تجميد جزء من رأس ماله.

٥-يكسب المصرف عملاء جددا، كما يكسب ودائع ومبالغ تأمين جديدة، تزيد ــ ولو مؤقتا ــ في قدرته المالية وسيولته النقدية المصرفية، التي تمكِّنه من إقراضها أو توجيهها إلى استثمارات أخرى يراها، فضلا عن استفادته من عمولة (أجور) فتح الاعتماد وتبليغه وتعزيزه أو تعديله، ومن فروق أسعار الصرف الناجمة من تحويل مبالغ الاعتمادات (٢).

٦- يؤدي البنك عن المستورد بقية المبلغ المطلوب، في حال عدم تغطية المستورد كامل

---

(١) ينظر : المراجع السابقة .

(٢) ينظر : العقود وعمليات البنوك التجارية للدكتور : على البارودى /٣٧٨ وما بعدها ،وعمليات البنوك من الوجهة القانونية للدكتور : محمد جمال الدين عوض/٤٠٥ ،وما بعدها ،والعقود التجارية وعمليات المصارف للدكتور : أنور عبد /٥٨٤ وما بعدها ،ومجلة البحوث الإسلامية ٨/ ١٤٥،وما بعدها .

قيمة البضاعة، ويقوم البنك بدفع كامل المبلغ إلى المصدِّر، ويعتبر المقدار غير المغطى قرضا من البنك لعميله المستورد، ويتقاضى عليه فائدة (غرامة) محسوبة بمقابل التأخير إلى حين سداده، وقد تحتسب من تاريخ دفع البنك المبلغ حتى قيام المستورد بسداده (١).

المسألة الثالثة : الحكم الشرعي لغرامة التأخير في الاعتماد المستندي :

يتبين مما سبق بيانه فى الخطوات التى يمر بها فتح الاعتماد المستندي والعلاقة بين أطرافه أن هناك عدة التزامات يلتزم بها كل من العميل والبنك،ومن خلالها يتبين الحكم الشرعي لهذه الغرامة التأخيرية في الاعتماد المستندي، وفيما يلي بيان ما يلتزم به كل من العميل والبنك كما يلي :

- التزامات البنك :

أهم هذه الالتزامات أن يضع البنك النقود التي وعد بها تحت تصرف العميل طوال الأجل المعين، ويتأكد هذا الالتزام إذا كان العميل يقوم بدفع عمولة مقابل هذا الوعد، إلا أن البنوك لا تأخذ عادة عمولة على مجرد فتح الاعتماد اكتفاء بالفوائد وبالعمولات الأخرى المختلفة عن العمليات التي يكلف بها العميل.

ومع ذلك فعدم الاتفاق على عمولة لا يعطي البنك حق فسخ العقد حتى ولو لم يستعمل العميل المبالغ الموضوعة تحت تصرفه، ولا يجوز للبنك الرجوع في الوعد قبل الأجل المحدد.

- التزامات العميل :

يلتزم العميل برد المبالغ التي استعملها في الميعاد المتفق عليه مع الفوائد المتفق عليها، كما يلتزم العميل بأن يدفع للبنك عمولة معينة تستحق - غالبا - بمجرد إبرام عقد فتح الاعتماد، سواء استخدمه أو لم يستخدمه، وتبرر العمولة بأنها مقابل ما يتحمله البنك ؛ ليكون مستعدا لمواجهة احتياجات العميل، والغالب أن ينص على عمولة أخرى تستحق

---

(١) ينظر : البنك اللاربوى فى الإسلام لمحمد باقر الصدر/١٣٣ ط : دار التعارف (١٤١٤هـ -١٩٩٤م) .

إذا طلب العميل الإفادة من الاعتماد، وإذا فتح للاعتماد حساب لدى البنك استحقت عمولة أخرى نظير فتح هذا الحساب وتشغيله (١).

وبعد بيان التزامات كل من البنك والعميل في الاعتماد المستندي،وبغض النظر عما فيه من ملاحظات ــ يراها بعض العلماء ــ كأخذ البنك أجرا على الكفالة، وانتفاعه بغطاء الاعتماد المستندي، فإن الحكم الشرعى لغرامة التأخير هو التحريم ؛لأن البنك يأخذ فوائد ربوية من المستورد على المبلغ (القرض) غير المغطى ــ كما ورد في البند الأخير،وهذه الفوائد تعتبر غرامة محرمة شرعا، لا يصح أن يتفق عليها الطرفان، ويُعتبر هذا الاتفاق باطلا ؛ لأنه يتضمن ربا الفضل من جهة : أن العميل يدفع للمصرف ما أخذه منه وزيادة مشروطة متفق عليها بينهما، كما يتضمن ربا النسيئة من جهة : أن العميل يدفع ما يستحقه عليه المصرف بعد مدة متفق عليها من استلامه المبلغ من المصرف.

وقد ينتهي الأجل المحدد لتسليم العميل المبلغ المستحق لديه مع العمولة والفائدة، ولكنه لا يتمكن من الوفاء فيمد الأجل في مقابل فائدة على أصل المبلغ وعلى العمولة والفائدة حسبما يقتضيه العقد الأول، فيكون هذا من الربا المركب، وهذا الحكم في حالة ما إذا تسلم العميل من المصرف المبلغ المتفق عليه كله أو بعضه.

أما إذا لم يستلم شيئا ودفع للبنك في مقابل رصده المبلغ مدة من الزمن ما يسمونه عمولة ويدخلون فيها الفائدة، فهذا مع أنه عقد ربوي،فهو أيضا من أكل أموال الناس بالباطل؛ لأن البنك لم يدفع شيئا مطلقا، وقد قال – تعالى – : " وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ " (٢).

فتُعتبر غرامة التأخير في الاعتماد المستندي باطلةٍ ومحرمة، وهي من ربا النسيئة المحرم(٣)، وهو ما كان يتعامل به أهل الجاهلية، فكان الدائن يقول للمدين : إما أن تَقضِي وإما أن تُربى، فهى فى جميع الحالات داخلة في عموم أدلة الربا، وقد سبق ذكر طائفة منها عند الحديث عن الحكم الشرعي لإلزام المدين بدفع غرامة التأخير تعويضا

---

(١) ينظر : العقود وعمليات البنوك التجارية للدكتور :على البارودى/٣٦٧،وما بعدها ،وعمليات البنوك من الوجهة القانونية للدكتور : محمد جمال الدين عوض / ٣٢٥، وما بعدها .

(٢) من الآية رقم (١٨٨) من سورة البقرة .

(٣) ينظر : غرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية للدكتور: حسن عبد الغنى أبوغدة /٣٦ .

للدائن بسبب التأخر ذاته دون حدوث ضرر مادي أو حقيقي.
فيستغنى بما ذكر هناك من الأدلة لتكون أدلة لبيان حكم غرامة التأخير في فتح الاعتماد المستندي (١).

الفرع الثانى :غرامة التأخير في الكمبيالة،وحكمها الشرعي

وفيه ثلاثة مسائل كما يلي :

المسألة الأولى : تعريف الكمبيالة والهدف منها :

أولا : تعريف الكمبيالة : هى : أمر مكتوب أو صك محرر وفقا لأوضاع معينة حددتها التنظيمات التجارية، يتوجه بها شخص يسمى : الساحب أو المحرِّر إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، طالبا منه دفع مبلغ معين من النقود في مكان محدد وفي تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد أو لحامله(٢).

ثانيا :أهميتها للمتعاملين بها والهدف منها : تعتبر الكمبيالة ـ كما هو معروف ـ من أدوات الائتمان (الإقراض) نظراً للفرصة الممنوحة للمدين الذي لا يملك مبلغ السداد فوراً، فتمكِّنه الكمبيالة من الوفاء به في أجل لاحق متفق عليه، وهي مَرِنَة من التعامل بها، إذ بإمكان المستفيد - حاملها - أن يظهِّرها أى (يوقِّع على ظهرها) لمصلحة شخص آخر يستفيد من مبلغها، وهكذا الثاني للثالث..إلخ، أما البنوك فتستفيد من خلالها مبالغ على هيئة عمولة ومصاريف وفوائد (٣).

المسألة الثانية : أطراف الكمبيالة،والعلاقة بين أطرافها :

أولا : أطراف الكمبيالة :

للكمبيالة العادية ثلاثة أطراف أو عناصر وهى على النحو التالي :

---

(١) ينظر : صـ من هذا البحث .

(٢) ينظر : الالتزام المصرفى فى قوانين البلاد العربية للدكتور: أمين بدر/٢١ ،وما بعدها ،ومحاضرات فى النظم المصرفية للدكتور: محمد عبد الله العربى/٢٨ ،والأوراق التجارية فى النظام التجارى السعودى/٤٩ نقلا عن مجلة البحوث الإسلامية ٣٤/٤٠ .

(٣) ينظر : المراجع السابقة .

١. محرِّر الكمبيالة : وهو المدين، ويقال له : الساحب الذي يأمر بدفع المبلغ للدائن.

٢. المستفيد : وهو الدائن حامل الكمبيالة والمستفيد من مبلغها.

٣. المسحوبة عليه : وهو الوسيط المأمور بالدفع (البنك)، ويلزمه ذلك إذا وقَّع بقبول الكمبيالة (١).

وقد تكون هذه الأطراف الثلاثة أشخاصا طبيعة، وقد تكون أشخاصا اعتبارية، ثم إن هناك ما يسمى بالكمبيالة المالية،وهى التي ينشؤها البنك بنفسه فى معاملاته مع عملائه، وتسمى بالكمبيالة المالية تمييزا لها عن الكمبيالة العادية التي ينشؤها التجار،، وهذا النوع من الكمبيالات يسمح بالاقتصار فيها على ركنين أو طرفين فقط هما : (الساحب – المدين–)، و(المسحوب عليه – البنك –)، ويكون الساحب في هذا النوع هو المستفيد. فإذا أقرض البنك عميله مبلغا من النقود، فإنه يسحب على هذا العميل كمبيالة فيقبلها العميل،وإذا شاء البنك أن يستوفي دينه قبل ميعاد الاستحقاق، فإنه يستطيع أن يخصم هذه الكمبيالة بنك آخر أو فى البنك المركزي (٢).

ثانيا : العلاقة بين أطراف الكمبيالة:

هناك علاقة تنشأ بين أطراف الكمبيالة وهى علاقة التزام،حيث كل طرف يلتزم بدوره ومهامه،وعلى هذا،فإن العلاقة بين أطراف الكمبيالة ووجه استفادتهم، تتضح في ضوء ما يلي:

أولا : يقوم البنك بالتوقيع على كمبيالة يسحبها عليه العميل (المدين) فيها قبول البنك بدفع قيمة الكمبيالة (مبلغ محدد) في ميعاد استحقاقها، وذلك بعد التزام العميل بأن يدفع للبنك قيمتها قبل ميعاد استحقاقها، بالإضافة إلى العمولة المتفق عليها.

ثانيا : يتسلم الدائن هذه الكمبيالة وفيها التزام البنك تجاهه بوفائه مبلغها في الأجل المحدد، مما يجعله مطمئنا على ثمن البضاعة.

ثالثا : يتسلم المدين (محرر الكمبيالة) من الدائن (المستفيد) البضاعة، نظير تقديمه هذه الكمبيالة.

---

(١) ينظر : مجلة البحوث الإسلامية ٣٥/٤٠ .

(٢) **ينظر : العقود وعمليات البنوك التجارية للدكتور : على البارودى/٣ .**

رابعا : إن تخلف العميل (المدين)عن تقديم مبلغ الكمبيالة في الموعد المتفق عليه مع البنك (قبل ميعاد استحقاقها) كان البنك ملزما بوفاء المستفيد (الدائن) من الكمبيالة فى الأجل المحدد فيدفع إليه المبلغ، ويحتسبه قرضا على العميل (المدين)، ثم يسترد البنك هذا القرض من العميل مع إضافة فائدة إليه، هى بمثابة غرامة وتعويض للبنك عن تعطُّل المبلغ المدفوع؛ وذلك لأن الأصل أن العقد ــ بين العميل والبنك ــ لا يُلزِم البنك بالوفاء بقيمة الكمبيالة من خزينته (١).

المسألة الثالثة : الحكم الشرعي لغرامة التأخير في الكمبيالة

بالنظر إلى تلك البنود السابقة،والتى ورد ذكرها عند الحديث عن العلاقة بين أطراف الكمبيالة،وخاصة ما ورد فى البند الرابع مما له صلة بغرامة التأخير،يتضح لنا تحريم هذه الغرامة عند تأخر العميل في السداد؛لأنه في هذا البند اعتُبر المبلغ الذى تأخر العميل عن تقديمه في أجله ــ وقام البنك بدفعه للمستفيد لكونه مدينا أصليا تجاهه ــ قرضا أضيفت إليه من البنك غرامة تأخير.

لأن المبلغ في الكمبيالة قرض مضمون بالورقة التجارية المظهرة لأمر المصرف تظهيرًا تامًا، إذ المصرف لم يقصد أن يكون مشتريًا للحق الثابت في الورقة، ولا أن يكون محالًا به، وإنما قصد الإقراض، فقبل انتقال ملكية الورقة المخصومة إليه على سبيل الضمان، فإذا حل وقت استحقاقها ولم يدفع أى من الملتزمين قيمتها، فإن المصرف يعود على الخاصم بالقيمة، دون أن يرغب أو يكلف نفسه بعبء ملاحقة الملتزمين حتى نهاية المطاف، كما هو الحاصل عمليًا (٢).

فغرامة التأخير هنا هى بمثابة فوائد في مقابل تعطل المبلغ المدفوع من البنك، وقد تكون هذه الغرامة مركبة عند تأخر الوفاء بها أيضا، وهى بكل حال باطلة محرمة غير جائزة شرعا ؛ لأنها قرض جرَّ نفعا، وذلك من ربا النسيئة المعروف في الجاهلية، والذي

---

(١) ينظر : عمليات البنوك من الوجهة القانونية /٥٢٤،والترشيد الشرعى للبنوك القائمة للدكتور : جهاد أبو عويمر/٢٥٩ ،وما بعدها .

(٢) ينظر : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق، والشريعة الإسلامية للدكتور : سامى حسن حمود /٢٨٤ ط : مكتبة دار التراث ، القاهرة ، الطبعة الثالثة (١٤١١هـ -١٩٩١م).

حرمه الإسلام،فلا يحل للبنك منها شيئا (١).

الفرع الثالث : غرامة التأخير في بطاقة الائتمان وحكمها الشرعي.

وفيه ثلاثة مسائل كما يلي :

المسألة الأولى : في تعريف بطاقة الائتمان،وأنواعها،والهدف منها.

أولا : تعريف بطاقة الائتمان :

ورد تعريف مصطلح بطاقة الائتمان في المعجم الاقتصادى العربى بأنها: "بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع أو الخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف – مصدر الائتمان– فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمالي القيمة لتسديدها، أو لخصمها من حسابه الجاري لطرفه " (٢).

وجاء أيضا تعريفها في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر بأنها (مستند يعطيه مصدره، لشخص طبيعى أو اعتبارى – بناء على عقد بينهما – يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يُمكِّن من سحب نقود من المصارف) (٣).

التعريف الشكلي لبطاقة الائتمان :

هي بطاقة بلاستيكية مصنوعة من مادة كلوريد الفينيل المتعدد وغير المرن، مستطيلة الشكل طبع على وجهها بشكل بارز :(رقمها، واسم حاملها، وتاريخ صلاحيتها)، كما طبع عليه : (اسم الشركة العالمية للبطاقة وشعارها، والمصرف المصدر لها)،وفى

---

(١) ينظر : غرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية للدكتور: حسن عبد الغنى أبوغدة /٣٨ ،وما بعدها

(٢) ينظر : معجم المصطلحات التجارية والتعاونية "عربى – إنجليزى – فرنسى " للدكتور : أحمد زكى بدوى /٢٦ ط : دار النهضة العربية للطباعة والنشر– بيروت (١٩٨٤م) .

(٣) ينظر : مجلة المجمع الفقهى ٧١٧/١ – عدد (٧) (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م) ،وبطاقة الائتمان للدكتور : نزيه حماد/١٤٢ –بحث مطبوع ضمن قضايا معاصرة في المال والاقتصاد ، ط : دار القلم دمشق ،الأولى (١٤٢١هـ – ٢٠٠١م)،والربا فى المعاملات المصرفية للدكتور : عبد الله السعيدى ٢٨٦/١ ،والمعاملات المالية المعاصرة للدكتور : وهبة الزحيلى/٥٣٧ ط : دار الفكر ، دمشق الطبعة الثالثة (١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م).

خلفها شريط معلومات الكترومغناطيسي أسود اللون، يليه شريط ورقي أبيض اللون مخصص لتوقيع حاملها، كتب تحته عنوان مصدرها ورقم هاتفه،والحديثة منها تطبع عليها ــ بالليزر أو النقل الحراري ــ صورة صاحبها وتوقيعه (١).

ثانيا : أنواع بطاقة الائتمان :

تنقسم بطاقة الائتمان من حيث الخدمة المتاحة ــ كما هو مشاهَد ــ إلى نوعين تحت أسماء مختلفة، كالبطاقة الذهبية، والبطاقة الفضية، والذهبية والخضراء،ويختلف مقدار المبلغ الذي يُمكِن سحبه في كل مرة من بطاقة إلى أخرى وأنواعها كما يلى :

١ــ **بطاقات ائتمان قرضية غير متجددة**، وتسمى بطاقة (الاعتماد الشهري، أو الخصم الشهري، أو البطاقة على الحساب).

وأهم ما يميز هذه البطاقات وجود سداد مسحوبات حاملها عليها بالكامل، خلال فترة سماح معينة، لا تتعدى في الغالب ثلاثين يوما، وقد تصل إلى شهرين، فإذا تأخر حاملها عن الوفاء فى هذه الفترة لزمته غرامة تأخير، فإن ماطل ألغيت عضويته، وسحبت منه البطاقة، واتخذت ضده إجراءات المطالبة القضائية.

ويعتمد هذا النوع من بطاقة الائتمان على البنود التالية :

- لا يلزم لإصدارها وجود حساب للعميل فى بطاقة " أمريكان إكسبريس " و" الدايزر كلوب " وقد تشترط بعض جهات لإصدارها وجود حساب للعميل.
- يقوم البنك بإقراض العميل مبلغاً له حد أعلى يسمى " الحد الائتمانى "
- يلزم حاملها بالتسديد خلال شهر غالباً.
- يلزم حاملها بمدفوعات أربعة: (رسم الاشتراك، ورسم التجديد، وفوائدالاقراض، والتأخر في حال عدم السداد) فيطالب قضائياً، وتلغى عضويته وتسحب منه البطاقة (٢).

---

(١) ينظر : بطاقات الائتمان: إنتاجها وكيفية تأمينها للدكتور : حسن سعيد/٣ - بالندوة العربية حول حماية العملات والشيكات ضد التزييف والتزوير، التابعة للمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، - القاهرة، أكتوبر(١٩٩٣م)

(٢) ينظر : قضايا فقهية معاصرة للدكتور : نزيه حماد /١٤٣،وما بعدها ط : دار القلم - دمشق ، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ)،وبطاقات المعاملات المالية للدكتور: عبد الوهاب بن إبراهيم أبوسليمان /٥٥ ،وما بعدها- بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامى فى دورته العاشرة .

٢- بطاقات ائتمان قرضية متجددة،وتسمى بطاقة (التسديد بالأقساط).

وهي الأكثر انتشاراً في الدول المتقدمة، وهذه يخير صاحبها بين سداد مسحوبات عليها بالكامل خلال فترة السماح، أو سداد جزء منها وتأجيل الباقي إلي الفاتورة المقبلة، وعند التأخير تفرض علية فائدتان :

إحداهما :على التأخير، والأخرى : على المبلغ غير المسدد.

أما إذا سدد جزء من الفاتورة في الميقات المحدد- لزمته فائدة التأجيل فحسب، وليس للمسحوبات عليها حد أعلى مادام صاحبها مستمراً في السداد الجزئى للديون والفوائد، وأشهر هذا النوع من البطاقات (فيزا، وماستركارد).

وتعتمد هذه البطاقة على البنود أو العناصر التالية :

- لا يلزم لإصدارها وجود حساب للعميل .
- يقوم البنك - المصدر لها - بإقراض العميل - حامل البطاقة- مبلغاً له حد أعلى يسمى
" الخط الائتمانى ".
- التسديد يكون بالتقسيط على شكل دفعات، وليس محدداً بشهر .
- يلزم حاملها بدفوعات أربعة (رسم الاشتراك - العضوية -، ورسم التجديد، وفوائد الإقراض، وفوائد التأخير) (١).

ثالثا : الحاجة إلى بطاقة الائتمان وفكرة إنشائها :

نشأت الحاجة إلى استخدام بطاقة الائتمان، تفادياً لحمل الأموال أو الاحتفاظ بها في البيوت أو الفنادق عند السفر، وما قد يطرأ عليها من خطر، فصارت بطاقة الائتمان تحقق للإنسان أماناً على أمواله، وتمكِّنه من شراء ما يريده فى ظروف مفاجئة لم يستعدَّ لها بحمل المال (٢).

---

(١) ينظر : المرجعان السابقان ،وأيضا : مجلة مجمع الفقه الإسلامى ٤٥٣/١ وما بعدها - العدد السابع .

(٢) ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامى ٣٧٥/١ وما بعدها - العدد السابع ،وبطاقات المعاملات المالية للدكتور : عبد الوهاب أبوسليمان /٥٠ ،وما بعدها ،وبحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية للدكتور : عبد الستار أبو غدة /٤٠٩ من مطبوعات وإصدار بيت التمويل الكويتي عام (١٤١٣ هـ) .

وقد بدأت فكرة بطاقة الائتمان فى أواخر القرن التاسع عشر الميلادى في إنجلترا، حيث قامت شركة المنسوجات، والألبسة البريطانية بتقديم قسائم لعملائها تمكنهم من شراء ما يحتاجون إليه من حاجيات من عدد من المحلات التجارية، مقابل تسليم هذه القسائم دون حاجة إلى دفع الثمن، وكانت الشركة تدفع ثمن هذه الحاجيات لأصحاب المحلات التجارية، ثم تقبض من عملائها ما دفعته عنهم. (١)

وفي أوائل القرن العشرين قامت بعض الشركات الكبرى في أمريكا بتقديم بطاقة خاصة لبعض عملائها المعروفين لديها لضمان استمرار تعاملهم معها، وارتباطهم بها، ففى عام (١٩١٤م) أصدرت شركة وسترن يونين (western union) في الولايات المتحدة الأمريكية بطاقة تسديد المدفوعات، وهى عبارة عن بطاقة معدنية تعطى لبعض العملاء المميزين للشركة، والتي بموجبها يحصلون على مزايا خاصة عند معاملاتهم مع الشركة، إضافة إلى منحهم ائتمانا ممثلا فى تسهيلات زمنية لدفع المستحقات عليهم، وفي عام (١٩١٧م) قامت بعض الفنادق الكبرى، والمحلات التجارية، وشركات البترول، والسكك الحديدية، والتلغراف باتباع نفس الفكرة (٢).

وفي عام (١٩٥٠م) ظهرت أول شركة متخصصة في إصدار البطاقات الائتمانية في أمريكا،

حيث أصدرت بطاقة بلاستيكية أطلق عليها اسم (نيرس كارد – D iners Card)، وفي وقت قريب، وتحديدا عام (١٩٥١م) دخلت البنوك مجال إصدار البطاقات الائتمانية حيث قام بنك فرانكلين في نيويورك بإصدار بطاقة خاصة به، ثم تبعه في ذلك عدد كثير من البنوك في أمريكا زادت عن مائة بنك، ثم حدث ركود في سوق البطاقات أدى إلى انكماش البنوك المصدرة لها إلى حوالي ٢٧ بنكا، ورغم هذه الانتكاسة التي ألمت بالبطاقات إلا إنها عادت، وانطلقت انطلاقة جديدة عام (١٩٥٨م) حيث تولى أكبر بنك في أمريكا – وهو بنك أمريكا– إصدار بطاقة الائتمان تحت اسم بنك (أمريكارد) وقد تبع بنك أمريكا

---

(١) ينظر : المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامى للدكتور : محمد عثمان شبير /١٧٤ ط : دار النفائس – عمان ، الأردن – الطبعة السادسة (١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧م) .

(٢) ينظر : الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان للدكتور : محمد عبد الحليم عمر/٣٧ ط : إيتراك للنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة الأولى (١٩٩٧م) .

بنوك أخرى في إصدار بطاقات الائتمان (١).

وفي عام (١٩٧٧م) تم إنشاء منظمة الفيزا حيث اتفقت بعض البنوك الأمريكية المصدرة لبطاقة بنك أمريكارد وسمحت هذه المنظمة على إنشاء منظمة غير ربحية لإصدار بطاقة جديدة سميت ببطاقة (فيزا كارد) لأي بنك في أنحاء العالم أن يكون عضوا بها (٢).

المسألة الثانية : أطراف بطاقة الائتمان

يتعامل ببطاقة الائتمان أربعة أطراف هم :

١. الشركة التي ترعى البطاقة، وهى عادة شركة عالمية.

٢. وكالات محلية، أو بنوك محلية للوساطة.

٣. أصحاب المتاجر وأصحاب الخدمات كالفنادق (عملاء بيع بالبطاقة).

٤. حملة البطاقات (عملاء شراء بالبطاقة) (٣).

العلاقة بين أطراف البطاقة : يقوم التعامل ببطاقة الائتمان بناء على بنود اتفاقية وإجرائية تُنظِّم العلاقة بين المتعاملين بها، وتحدد الالتزامات المتبادلة بحسب نظم البطاقات، غير أن العلاقة بين أطراف البطاقة تدور غالبا على النحو التالي :

١. تتفق شركة البطاقة (الجهة المُصدِّرة للبطاقة) مع الوكالات أو البنوك لتسويق البطاقات للطرفين المتعاملين بها مباشرة، وهما أصحاب المتاجر والخدمات، وحملة البطاقات.

---

(١) ينظر : التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان لعبد الله محمد الحمادى/١١ ط : مكتبة الفرقان – الطبعة الأولى(١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م)،والمعاملات المالية المعاصرة للدكتور : محمد عثمان شبير /١٧٦، والجوانب الشرعية لبطاقات الائتمان للدكتور : محمد عبد الحليم عمر/٣٨ .

(٢) ينظر : الجوانب الشرعية لبطاقات الائتمان للدكتور : محمد عبد الحليم /٣٩ .

(٣) ينظر : بحوث فى المعاملات والأساليب المصرفية للدكتور : عبد الستار أبوغدة /٤١١ ،و بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعى للدكتور : عبد الستار أبوغدة –بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامى /٣٣٩ – عدد ١٢٩ (١٤١٢هـ) ،وبطاقات المعاملات المالية للدكتور : عبد الوهاب أبوسليمان /٢٠،وما بعدها .

٢ ـ يقدم حامل البطاقة بطاقته إلى صاحب المتجر أو الخدمة، فتُقدَّم له السلعة أو الخدمة لقاء الالتزام بالدفع عن طريق شركة البطاقة.

٣ ـ يقدم صاحب المتجر أو الخدمة الإشعار المُوقَّع من حامل البطاقة، ويتسلم من شركة البطاقة أو وكيلها أو البنك المتعامل معها ثمن البضاعة أو الخدمة مخصوما عن الثمن المدوَّن فى الإشعار.

٤ ـ ترسل شركة البطاقة للعميل صورة من الإشعار الموقع من حامل البطاقة، مع طلب تسديد ثمن ما دفعه بعد تحويله إلى عملة البطاقة، أو ترسل ذلك إلى البنك الذي أُعطِي تعليمات من العميل من أجل حسم المبالغ المترتبة على البطاقة من حساب العميل صاحب البطاقة لدى البنك.

٥ – إذا تأخر العميل حامل البطاقة عن سداد التزاماته بتجاوز الفترة المحددة المسموح بها، فإنه يُحسَم عليه بالإضافة للمبالغ المطالب بها (ثمن المشتريات والخدمات) فائدةٌ للتأخير، وقد تكون مركبة مضاعفة.

٦ ـ إذا لم يسدِّد حامل البطاقة التزاماته وما ترتب عليه (أصل المبلغ وغرامة تأخيره) فإن البطاقة تُوضَع في قائمة منع الاستخدام، إلى أن تتم المخالصة عما على البطاقة من التزامات (١).

المسألة الثالثة : الحكم الشرعي لغرامة التأخير في بطاقة الائتمان :

تقدم فيما سبق ذكره أن الخدمة الرئيسية التي تقدمها بطاقة الائتمان لحاملها هى توفير المال في صورة قرض من مصدِّر البطاقة، والإقراض في الشريعة الإسلامية عقد إرفاق وقربة (٢).

وبالتالي : فإن الشريعة الإسلامية لا تسمح باستخدام هذه البطاقة كأداة استثمار وتنمية

---

(١) ينظر : بحوث فى المعاملات والأساليب المصرفية للدكتور : عبد الستار أبوغدة /٤١١ ،وما بعدها ،وبطاقات المعاملات المالية للدكتور: عبد الوهاب أبوسليمان /٦٢ ،وما بعدها .

(٢) ينظر : تكملة المجموع الثانية ١٩٤/١٣ ط : دار الفكر ،والمغني ٣٩٠/٤ ،والمبدع ٢٠٩/٤ ،وشرح منتهى الإرادات ١٠٢/٢ .

للأموال عن طريق القرض، على عكس الأمر بالنسبة للقوانين الوضعية والاقتصادية، التى تجعل عقد الإقراض في صورته التقليدية والحديثة ومنها (بطاقة الائتمان) أداة استثمار ناجحة، تدر على من لديهم الأموال أرباحاً طائلة، استغلالاً لحاجات أبناء المجتمع على كافة مستوياتهم (١).

ومن ثم : انقسمت المصارف الإسلامية حول هذه الفائدة أو الغرامة إلى فريقين: فريق يرى المنع، على اعتبار أن عملية السحب النقدي هي عملية قرض من البنك المصدر للبطاقة، أو من البنك الوكيل، فهذه العمولة هى نسبة في مقابل القرض المسحوب فتكون من الربا المحرم (٢).

بينما اتجه الفريق الآخر إلى جواز أخذها، وهو ماجرت عليه هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي والبنك الإسلامي الأردني، على أساس أن هذه العملية ليست قرضاً،إلا في الحالات النادرة ولمدة قصيرة جداً،وإنما هى عملية توصيل لأموال العميل من حسابه إلى المناطق التى يستخدم فيها البطاقة، وهذه العمولة هي أجر لتحويل العملات من بلد إلى بلد،والعملية تتم معكوسة لتسهيل الأمر، فالبنوك الوكيلة لشركة البطاقة تدفع النقود ثم تسترد ما دفعته، لكي تحقق السرعة بل الفورية المطلوبة في هذه العملية، وهناك أجل متخلل بين الدفع والاستيفاء، لكنه ليس مقصوداً فى العملية ولا هو من صميمها، والشأن في هذا الأجل أن يسبق دفع المبالغ النقدية، لكنه لايمكن ضبطه، لذا عكس الأمر وتم الدفع ثم الاستيفاء.

وعلى هذا فالأجل المتخلل بين القبض والتسديد ليس عنصراً أساسياً في العملية، ولو أتيح الاستيفاء الفورى بوسائل الاتصال الحديثة، لما اختلفت العملية عن كونها دفع من حساب العميل وليس تسليفاً له،فالعمولة التي تفرضها بعض البنوك الإسلامية على عمليات السحب النقدي، رسم مقطوع وليست نسبة عن المبلغ المسحوب (٣).

ولكن أرى من وجهة نظري : أنه بغض النظر عن الملاحظات التى قد توجد فى التعامل بالبطاقة ــ كالحسم الذى تأخذه شركة البطاقة من أثمان البضائع والخدمات عند سداد ذلك

---

(١) ينظر : بطاقات المعاملات المالية للدكتور : عبد الوهاب أبوسليمان /٢٩.

(٢) ينظر : فتوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية رقم (٥٠ ، ٧٤)

(٣) ينظر : بطاقات الائتمان وتكييفها الشرعى للدكتور : عبد الستار أبو غدة /٣٦٧ .

إلى أصحابها تحت اسم -عمولة تحصيل الثمن من العميل ــ إلا أنه عن طريق النظر فيما سبق ذكره في البنود الخاصة بالعلاقة بين أطراف بطاقة الائتمان،وخاصة ما جاء في البند الخامس مما له صلة بغرامة التأخير يتبين منه : تحريم هذه الغرامة التأخيرية.

حيث إنه من الواضح أن المبلغ الذى يقدمه مصدِّر البطاقة لعميله ــ سواء أكان بتمكينه من سحب نقود من المصارف، أم بتمكينه من شراء البضائع والانتفاع بالخدمات ــ إنما هو قرض مؤقت بأجل متفق عليه، فإذا تأخر العميل عن وفاء القرض عند حلول الأجل أضيفت فائدة إلى مبلغ القرض، وهذه الفائدة تكون مركبة مضاعفة فى نظم بعض البطاقات، بل وطبقا لسعر الفائدة لمؤسسة مالية معروفة، أو بنسبة زائدة عليها أحيانا.

ومن ثم : فإن هذه الفوائد و إن كانت تمثل مصدراً لأرباح مصدرى البطاقات، إلا أنها تعد زيادة مشروطة على الائتمان (القرض) الممنوح من قبل مصدر البطاقة، لذا فإنها محرمة من الناحية الشرعية لسببين رئيسيين :

السبب الأول : أن هذه الزيادات المفروضة على مقدار القرض ــ فى مقابل التأجيل ــ تمثل حقيقة (ربا النسيئة) التي أجمعت الأمة الإسلامية على تحريمه دون خلاف، وهو ما يسمى (ربا الجاهلية)، حيث تضاف زيادة إلى مقدار القرض من أجل تأجيل الدفع، وهذا هو المعنى الوارد بقوله – تعالى – " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون " (١).

السبب الثاني : أنها تدخل في عموم القرض الذى جر منفعة وهو محرم ؛لأن السلف إذا جر منفعة لغير المقترض، فإنه لايجوز، سواء جر نفعاً للمقرض، أم غيره (٢).

ولهذا فقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامى الدولى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى فى دورته الثانية عشر بالرياض فى المملكة العربية السعودية لعام (١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م) بخصوص هذا الموضوع، قرر ما يلى :

أولا : لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية حتى، ولو كان طالب البطاقة عازما على السداد ضمن فترة السماح المجانى.

---

(١) الأية رقم : (١٣٠) من سورة آل عمران .

(٢) ينظر : بطاقات المعاملات المالية للدكتور : عبد الوهاب أبوسليمان /٢٠١ ،وما بعدها .

ثانيا : يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك :

أ – جواز أخذ مصدرها من العميل رسوما مقطوعة عند الإصدار، أو التجديد بصفتها أجرا فعليا على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب – جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذى يبيع به بالنقد.

ثالثا : السحب النقدى من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعا إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض، أو مدته مقابل هذه الخدمة، وكل زيادة علي الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعا (١).

ومن ثم : فإن الحقيقة الواضحة هى أن اشتراط أي نفع لصالح المقرض يخرج عقد القرض من أن يكون عقد إرفاق وقربة إلى معاملة ربوية، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه، ولافرق بين الزيادة فى القدر أو الصفة (٢).

فأصبح تحريم اشتراط المنفعة للمقرض فى أي شكل وصورة من المسلمات في الفقه الإسلامي،

وبناء على ذلك : يكون هذا التعامل حراما ؛ لأنه ــ في حقيقة الأمر ــ قرض جر نفعا، وكل ما كان كذلك فهو من ربا الجاهلية الذي حرمه الإسلام والمعروف بربا النسيئة، حيث كان الدائن يزيد في الأجل مقابل أن يزيد المدين في الدين (٣) هذا والله– تعالى – أعلم.

---

(١) ينظر : أدوات الاستثمار الإسلامية للدكتور : أحمد صبحى العيادى/٢٣١ ط : دار الفكر– ناشرون، عمان – الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ – ٢٠١٠م) ،والتكييف الشرعى لبطاقات الائتمان لعبد الله الحمادى/٥٦ .

(٢) ينظر : مواهب الجليل للحطاب لشرح مختصر خليل ٦٤٥/٤ ط : مطبعة السعادة بمصر،الطبعة الأولى (١٣٩٢هـ) وروضة الطالبين ٣٤/٤ ،والمغني ٣٩٠/٤ ،والمبدع ٢٠٩/٤ ،وكشاف القناع للبهوتى ٣١٧/٣ .

(٣) ينظر :غرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية للدكتور: حسن عبد الغنى أبوغدة /٣٢ ،وما بعدها.

المبحث الخامس

النتائج السلبية المترتبة على غرامة التأخير نتيجة المماطلة والتأخر في موعد سداد الدين،وحلولها الشرعية

تمهيد :

ترتب على تحليل الربا والذى يتمثل في تطبيق غرامة التأخير على الديون المؤجلة، أن نشأت البنوك الحديثة، فتركز في أيدى أصحابها الجانب الأكبر من المال المتداول فى المجتمع، حتى صارت لهم السيطرة الكبرى على اقتصاديات المجتمع،وليس ذلك فحسب،بل امتدت هذه السيطرة إلى سياسة المجتمع الداخلية والخارجية، وإلى تشريعات المجتمع، بل وإلى أخلاقياته وأسلوب تفكيره، بما أحرزوه من سيطرة على وسائل الإعلام، ودأبوا على توجيه كل هذه القوى في الاتجاه الذى يكفل لهم المزيد من القوة المالية، ويدعم المكانة الرفيعة التي اغتصبوها، وإن ضحوا فى سبيل ذلك بالمصالح الحقيقية للشعوب التي يعيشون بينها.

وعلى هذا النحو تضخمت ثرواتهم التى لم تكن فى أصلها إلا مال المودعين، وكلما تضخمت ثرواتهم الخاصة من هذه المصادر استخدموها بالمثل في الإقراض بالربا، فبعد أن كانت هذه الفئة طوال تاريخها موضع إزدراء الكافة من الناس،أصبح لهم اليوم احترام ومكانة في المجتمع،فتطور مركز الصيرفى وأصبح صاحب بنك له احترامه عند الكافة،وذلك عندما تطورت الصناعات بتطور المجتمع البشري واحتاج الناس إلى توسيع صناعاتهم وإنشاء صناعات جديدة، وبعدما اتسع نطاق التبادل التجاري بين الدول والشعوب، فتطور تبعا لذلك نشاط هؤلاء الصيارفة - تجار النقود والعملة - (١).

---

(١) ينظر : موسوعة الإقتصاد الإسلامى للدكتور : محمد عبد المنعم الجمال /٣٨٩ ط : دار الكتب الإسلامية ،ودار الكتاب المصرى ،ودار الكتاب اللبنانى - القاهرة، بيروت - الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ ١٩٨٦م)،ومحاضرات فى الثقافة الإسلامية لأحمد محمد جمال/٣١٠ ط : دار الكتاب العربى - بيروت - الطبعة السادسة (١٤٠٣هـ ١٩٨٣م).

فبعد أن كان الربا محاربًا من الديانات السماوية أحلته اليوم تلك الشرائع الوضعية، فنشأت البنوك الحديثة ، وصارت تقدم لأصحاب هذه الودائع فوائد ضئيلة لإغرائهم بالإيداع، مصورين لهم أن الربح الضئيل الثابت خير لهم من المجازفة بتوظيف أموالهم في مشروعات قد تفشل وتهلك فيها أموالهم، ثم يقرضون هذه الودائع بفوائد مرتفعة ويستغلون الفرق بين الفائدتين،فهذا كان المصدر الأكبر للقوة المالية التى أحرزتها البنوك الحديثة، هذه القوة المالية التي انتزعت السيطرة الكاملة على اقتصاديات عالمنا المعاصر

،ومن ثم :فإن الحديث عن النتائج السلبية المترتبة على تطبيق غرامة التأخير نتيجة المماطلة والتأخر في موعد سداد الدين،وحلولها الشرعية ينتظم في هذين المطلبين كما يلي :

المطلب الأول : مشاكل وأضرار غرامة التأخير وتطبيقها العملي نتيجة التأخر في موعد سداد الدين

إن الشريعة الإسلامة لا تحفل بالصور والأشكال، وإنما تنظر إلى ما وراء الصور والأشكال من آثار، وعلى أساس هذه الآثار يكون التحليل والتحريم فالربا حرام بسبب آثاره ومخاطره.

والإسلام دين العدل والرحمة، لا يقر الظلم، والربا ظلم للفرد ، وظلم للأمة، وظلم للاقتصاد، فالمرابى لا ينظر أبعد من أنفه،حيث يسارع إلى الربح السريع والمضمون برأيه، ولا يدري أنه بذلك يساهم في دمار المجتمع، وفي دمار نفسه في النهاية أيضاً،ولذلك حرم الله تعالى – غرامة التأخير التي هى ربا النسيئة بعينه- ؛ لما فيها من مفاسد وأضرار خطيرة تهدد الأفراد والمجتمعات، في مختلف مجالات حياتها الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية، وبيان ذلك على النحو التالى فى الفروع التالية :

الفرع الأول :المشاكل والأضرار الاقتصادية المترتبة على تطبيق غرامة التأخير عند التأخر في السداد.

إن هذا المال الذى أكسب أصحاب البنوك هذه القوة وهذه السيطرة لم يكن في البداية مالهم الخاص، بل أكثره مال المودعين الذى أودعوه في خزائنهم لآجال معينة يحصلون في مقابلها على فائدة صغيرة، ثم يقرض أصحاب البنوك أصحاب المشروعات الإنتاجية

بفائدة أكبر، ويستحلون هذا الفرق الكبير بين الفائدتين، وشيئا فشيئا تركز أكثر المال السائل في المجتمع فى حوزتهم، وهكذا دانت لهم السيطرة المالية بغير أى كد أو جهد بذلوه، بل كانت عملية امتصاص دماء المجتمع وهم رابضون في بنوكهم (١).

لقد انتشر التعامل بالربا بحجة خدمة الاقتصاد، ولكن خطر الربا يؤثر فى الإقتصاد تأثيراً سلبياً،ومن ثم يمكن بيان الآثار السلبية،والأضرار الاقتصادية المترتبة على تطبيق غرامة التأخير عند التأخر فى السداد باعتبارها صورة ربوية محرمة، من خلال النقاط التالية :

١. الربا يسبب الأزمات الاقتصادية، ويتضح ذلك من ناحيتين :

الناحية الأولى : ما تصيبه طبقة المرابين من إثراء غير مشروع بسبب حصولهم على الفوائد المقررة على المقترضين دون المساهمة في مخاطر مشروعاتهم.

الناحية الثانية : ميل طبقة المرابين فى أوقات الرخاء إلى التوسع في الإقراض، وميلها إلى تقنين الإقراض فى أوقات الركود، أو منعه خوفاً من احتمالات الخسارة، وعملاً على استرداد قروضها، وإرغاماً للمقترضين على السداد ، مما يزيد من سوء الأزمات الاقتصادية ويوسع أضرارها (٢).

٢. التعامل بالربا يسبب الغلاء والإنحرافات المالية :

فالفائدة التى يدفعها المنتج إلى المقرض تضاف إلى تكاليف الإنتاج، وذلك لأن أى مشروع لا يعطى أرباحه إلا بعد سنة أو بضع سنوات، بينما تكون الفائدة مستحقة في فترة لا علاقة لها بالأرباح، مما يؤدي إلى غلاء الأسعار، ونحن نعرف أن الذى يستخدم هذا الإنتاج هم أفراد الشعب الفقراء بشكل عام (٣).

---

(١) ينظر : مجلة البحوث الإسلامية ٤٧/٨ ،وموسوعة الإقتصاد الإسلامى للدكتور : محمد عبد المنعم الجمال/٣٨٩ ،وما بعدها ،و محاضرات فى الثقافة الإسلامية لأحمد محمد جمال/٣١٠ ،وما بعدها .

(٢) ينظر : موسوعة الإقتصاد الإسلامى للدكتور : محمد عبد المنعم الجمال/٤٠١ .

(٣) ينظر : المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها فى الإسلام للدكتور : نور الدين عتر/٤٣ وما بعدها ط : مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الخامسة .

٣. التعامل بالربا يؤثر على إنشاء الصناعات الجديدة، وتوسع الصناعات القائمة، فالآلات التي تُخترع يجب أن تحقق ربحاً سنوياً يعادل تكلفتها سعر الفائدة، حتى يستطيع الصناع توظيفها في الإنتاج.

٤. إن تركز المال عند المرابى يحرم النشاط الاقتصادي من هذا المال ومن دخوله فيه، مما يؤدي إلى الركود والتأخر الاقتصادي:

حيث إن هذا المرابى لا يقوم بأى نشاط اقتصادى إلا إذا جاء من يقترض منه، ويتحمل مخاطر المشاريع الاقتصادية وحده، أما المرابى فهو يريد ربحاً مضمونا، وليس على استعداد للتعرض لمخاطر أى مشروع اقتصادى،فالربا كان فى نظر الاقتصاديين منذ القدم خطأ، وسبب في ركود الإقتصاد، فنجد أرسطو يعتبر الفائدة ضد الطّبيعة حيث يقول : " فأن تحصل من النقود على نقود جديدة يكون هذا مخالف للطبيعة، لأن النقود قد جُعلت بطبيعتها لكى تتم مبادلة السلع عن طريقها، وكل استخدام للنقود ــ لكي يحصل أصحابها من ورائها على ثروة نظير إقراضها بفائدة خروج بالنقود عن طبيعتها، لأنه لا يكون قد تم استخدام النقود لمبادلة السلع، وإنما للحصول منها مباشرة على سلعة " (١).

ولذلك قال الإمام الرازي – رحمه الله – : حَرَّم الله الربا لأنه يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب ؛ وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكَّن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدا كان أو نسيئة، خَفَّ عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يُفضى إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات (٢).

وقال القرطبي – رحمه الله – : (... حرم الله تعالى الربا ؛ لأنه متلفة للأموال، مهلكة للناس) (٣).

---

(١) ينظر : مبادئ في علم الإقتصاد والمذاهب الإقتصادية لعبد الرحيم بوادقجي/١٨٦ ط :مطبعة الداودي – دمشق– (١٤٠٨هـ ١٩٨٨م) .

(٢) ينظر : مفاتيح الغيب للإمام الرازي ٧٧/٧ ط : دار الكتب العلمية – بيروت –الطبعة الأولى (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م).

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣ / ٣٥٩ .

وقال ابن تيميه – رحمه الله – : (وحُرِّم الربا ؛ لأنه متضمن للظلم، فإنه أخذ فضل بلا مقابل له،

وتحريم الربا أشد من تحريم الميسر الذى هو القمار ؛ لأن المرابى قد أخذ فضلا محققا من محتاج، وأما المقامر فقد يحصل له فضل وقد لا يحصل له، وقد يَقمِر هذا هذا، وقد يكون بالعكس) (١).

و يقول الدكتور شاخت الألمانى : " إن جميع المال فى الأرض صائر إلى عدد قليل من المرابين، وإن قيام النظام الاقتصادى على الأساس الربوى يجعل العلاقات بين أصحاب الأموال والعاملين فى التجارة والصناعة علاقة مغامرة مستمرة، مع أن مصالح العالم لا تقوم إلا بالتجارة والحرف والصناعات، واستثمار الأموال من المشاريع العامة النافعة " (٢).

فمن المشاهد الملموس في واقع الحياة : أن انتشار الفوائد الربوية يفضى إلى استيلاء المرابين على معظم ثروات الأفراد والمجتمعات، مما يسبب الضعف في القوة الشرائية لدى الأفراد والدول، وينتج عن هذا كساد فى التصنيع والتجارة بصفة متتالية، حتى إن هذه الحال فى النهاية لا تدع للأفراد الرأسماليين أنفسهم مجالا إلى تقليب ثروتهم المدخرة وتدويرها في عمل مثمر إن هم أرادوا ذلك (٣).

وكذلك الأمر عند الدول والحكومات التى تقترض بالفوائد الربوية، لتقوم بالإصلاحات والمشاريع العمرانية، فتعمل على رفع الأسعار أو زيادة الضرائب على مواطنيها، من أجل الوفاء بالديون الربوية وفوائدها، وبذلك يشترك كل فرد في دفع الجزية للمرابين (٤).

---

(١) ينظر : مجموع الفتاوى ٢٠ / ٣٤١ .

(٢) ينظر : محاضرات في الثقافة الإسلامية لأحمد محمد جمال/ ٣٣٩ ط : دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة السادسة (١٤٠٣هـ ١٩٨٣م) .

(٣) ينظر : أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ومضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام لأبي الأعلى المودودى/ ١٣٥ – ترجمة :عاصم الحداد ط : الدار السعودية للنشر – بيروت (١٩٦٧م) ،وغرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية للدكتور: حسن عبد الغني أبوغدة /٢٩ ،وما بعدها .

(٤) ينظر : في ظلال القرآن لسيد قطب ٣/٦٩ ،وما بعدها ط : دار الشروق – بيروت ،وغرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية للدكتور: حسن عبد الغني أبوغدة /٣٠ .

الفرع الثاني : المشاكل والأضرار الاجتماعية المترتبة على تطبيق غرامة التأخير عند التأخر في السداد

إن انتشار العمل بغرامة التأخير – التى هي ربا النسيئة – نتيجة التأخر في موعد سداد الدين، يؤدي إلى شيوع خصلتين من الشر : الابتزاز والحقد (ابتزاز المرابين، وحقد المدينين)، وتغدو القوة والسلطان والقرار في المجتمع بيد المرابين من ذوي المال، ولو كان ذلك على حساب الآخرين من الناس، ومجتمع هكذا صورته يصبح العمل فيه غير مجد، والحياة فيه مخيفة، فالفائدة الربوية في المجتمع كالسرطان في الجسم، فكما أن السرطان يصيب جسم الإنسان ويستشري فيه ويفتك به رويدا رويدا، فإن الفائدة الربوية تبدأ نسبتها قليلة، ثم تتعاظم وتتكاثر، ويعجز المدين عن أدائها حتى تستعصي عليه وتدمر حياته وربما حياة أسرته (١).

فلا يقتصر أثر الربا وخطره على المتعامل به فقط،وإنما يمتد أثره و يلحق جميع أفراد المجتمع، ويؤثر على كيان هذا المجتمع ككل، وهذا يتضح من خلال النقاط التالية :

١ ــ التعامل بالربا يقسم المجتمع إلى قسمين: قسم المرابين الّذين يملكون المال، وقسم المحتاجين الذين لا يملكون شيئاً.

٢ ــ تصبح طبقة المرابين هى المتحكمة والمتسلطة على باقى أفراد المجتمع، وذلك لامتلاكها المال، والمال ــ فى مجتمع كهذا قوة ــ ومن يملك القوة يملك الغلبة ،فيتحكم ويتسلط.

٣ ــ الربا يقتل المعروف والتعاون بين أفراد المجتمع الواحد، مما يؤدي إلى تفكيك المجتمع وإلى تفرقه وتشتته.

٤ ــ الربا يخلق فئة من الناس تعيش دون مشقة أو بذل جهد، فالتعامل بالربا يؤدى إلى أن يستثمر أصحاب الأموال أموالهم دون مشقّة أو بذل جهد، ومن ناحية أخرى تدعوهم إلى الركود وإلى الراحة (٢).

---

(١) ينظر : فى ظلال القرآن ٦٧/٣ ،وغرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية للدكتور: حسن عبد الغنى أبوغدة /٢٩ .

(٢) ينظر : موقف الشريعة من المصارف الإسلامة المعاصرة لعبد الله عبد الرحيم العبادى/١١٧ ط : المكتبة العصرية – صيدا، بيروت (١٤٠١هـ ١٩٨١م).

٥ ــ الربا ينمى النظرة المادية في المجتمع، ويقتل الناحية الروحية، ويصبح المال غاية في حد ذاته، بعد أن كان وسيلة إلى حياة أفضل.

ــ الربا يؤدي إلى تعطيل المواهب الناشئة، لأنّ هؤلاء لا يجدون المال، ولو حصلوا على رأس المال المتناسب مع قدرتهم لاستطاعوا تحقيق أحلامهم وإثبات جدارتهم، ولما أصبحوا محبطين عاطلين (١).

وتذكر الدراسات المعاصرة : أن كثيرا من الدول استدانت بالفائدة لمواجهة ظروفٍ صعبة مرَّت بها، ثم صارت تلك الديون بفوائدها المضاعفة المركبة عبئا على تلك الدول، بل صارت صادرات كثير من هذه الدول لا تَفِي بدفع فوائد الديون، وأصبحت تلك الدول وكأنها مزرعة يعمل فيها الناس لحساب المرابين الدوليين، ولا شك أن المرابين الدوليين أشد ضراوة وفتكا من المرابين الفرديين ؛ لأن محاولة القضاء على فرد، وإن كان فعلا قبيحا وخطيرا، إلا أنه أقل ضررا وأثرا من محاولة القضاء على أمة أو شعب بأسره (٢).

الفرع الثالث: المشاكل والأضرار الأخلاقية المترتبة على تطبيق غرامة التأخير عند التأخر في السداد.

الأخلاق الفاضلة ركن أصيل فى الإسلام، وبها تكتمل إنسانية الإنسان، يقول النبى- صلى الله عليه وسلم- : (إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق) (٣).

والناظر فى حال المرابين في كل زمان ومكان، يجد أنهم على خلاف ذلك، فهم يتصفون بالطمع والجشع، ويتمنون نزول الشدائد والعسرة بالآخرين، لا يغادرون الأَثَرة والبخل

---

(١) ينظر : المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها فى الإسلام للدكتور : نور الدين عتر/٤٣ .

(٢) ينظر : غرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية للدكتور: حسن عبد الغنى أبوغدة / ٢٩ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي بلفظه – كتاب الشهادات ، باب بيان مكارم الأخلاق ١٩١/١٠ ح (٢٠٥٧١) ،والأدب المفرد للبخاري بنحوه /١٠٤ ح (٢٧٣) –تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ط : دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ ١٩٨٩م) ،ومسند الإمام أحمد بنحوه ٣٨١/٢ ح (٨٩٣٩)،وموطأ الإمام مالك بنحوه –كتاب حسن الخلق،باب ما جاء في حسن الخلق/٦٤٨ والمستدرك للحاكم بلفظه ،وقال عنه : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ،ووافقه الذهبي ٦٧٠/٢ ح (٤٢٢١) ،وقال عنه الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح ، مجمع الزوائد للهيثمي ٨ / ١١٧– طبعة : دار الفكر –بيروت– الثانية (١٤١٢هـ ١٩٩٢م)، وقال العجلوني : له طرق أخرى رويت من وجوه وأسانيد صحيحة ، كشف الخفاء للعجلوني /٢١١ ط : دار إحياء التراث العربي .

وتحجُّر القلوب، ويحرصون على التحكُّم فى حاجات المحتاجين واستغلال أصحابها دون مراعاة لخلق أو دين، وينتهزون فرص إقراض المال لمحتاجيه بالفائدة، من أجل زيادته وجمعه وتكديسه.

بل إن نشاطهم يزداد ويتضاعف في أوقات الأزمات وعجز المدينين عن وفاء الديون، فيفرحون بهذه الفرص وأمثالها كى يفرضوا الشروط التى يريدونها، ويملأوا خزائنهم بعوائد المال الحرام،وأين هذه الخِلال مما أمر به الإسلام ودعا إليه من التعاون على البر والتقوى، وإغاثة الملهوف، وإعانة المحتاج، وإنظار المعسر ؟ (١).

قال الله تعالى : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ...) (٢).

وفي الحديث الصحيح : (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ... والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ...) (٣).

فالربا أول ما يصيب بخطره يصيب المتعامل به، فيؤثر على نفسية المرابي، ونفسية المقترض، ويمكن أن نجمل هذه المخاطر والأضرار الأخلاقية المترتبة على تطبيق غرامة التأخير عند التأخر في السداد فيما يلى :

١ ــ الربا ينمي حب المال في نفس المرابي، ويجعله جشعاً لا يكتفى بالقليل، ولا يراعي حرمات الله، بل همه تحقيق رغباته.

٢ ــ الربا يقتل إحساس المرابي بآلام المحتاجين، ويسعى لاستغلال حاجتهم، ويصبح أنانياً لا يهمه سوى تكديس المال ولو على حساب الآخرين.

٣ ــ الربا يؤدي إلى إحساس الفقير بالظلم، وبأنه وحيد لا يجد من يقف إلى جانبه، مما يُدخل إلى نفسه الحقد والبغض لباقي الناس.

---

(١) ينظر : فى ظلال القرآن ٣ / ٧٠ ،وغرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية للدكتور: حسن عبد الغنى أبوغدة / ٢٨ .

(٢) سورة البقرة / ٢٨٠ .

(٣) جزء من حديث صحيح متفق عليه: صحيح البخارى بنحوه عن ابن عمر(رضى الله عنه) كتاب: المظالم والغصب – باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ٨٦٢/٢ ح (٢٣١٠)،وصحيح مسلم بلفظه عن أبى هريرة (رضى الله عنه) فى كتاب :الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار،باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ٤/ ٢٠٧٤ ح (٢٦٩٩).

٤ ــ إن تعامل الفقير بالربا، مع قناعته بحرمته، يجعله يشعر بتأنيب الضمير، ويشعره بعقدة الذنب الذى لا يستطيع دفعه ،و مع معرفته بحرمته، يجعله يستهين بحرمات الله، فيتجرأ عليها، ويبرر لنفسه كل حرام، على أساس الحاجة والاضطرار.

ولا شك أن السماح للمرابين بممارسة نشاطاتهم سيؤول لا محالة إلى الإضرار بالأخلاق العامة، ونشر الحقد والأنانية، وانحسار التعاون الاجتماعي، وتراجع الأخلاق الاجتماعية التي جاء بها الإسلام (١).

ولقد توعد الله تعالى بالويل أولئك الذين يتصفون بالأنانية ويؤذون الناس، ويمنعون الخير عن محتاجيه وهم قادرون على بذله وإبعاد الضرر عنهم، قال الله – تعالى : (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) (٢).

فهذا الأخطبوط – المتشكل فى أكلة الربا – والذى يتألف أغلبه من إليهود ومن على شاكلتهم، أنشب مخالبه فى لحوم البشر ودمائهم ومصائرهم، وأشعل العديد من الحروب المدمرة، وأخذ بيد الاستعمار فى انتهابه لخيرات الأرض، وأخذ يوجه تمويله إلى مشاريع تهدف أكثر ما تهدف إلى هدم أخلاق الشعوب،ونشر الفساد فى كل مجتمع، مادامت أرباحها أكبر من مشروعات تلبى للناس مطالبهم من ضروريات الحياة، ولم يقف هذا الأخطبوط عند هذه المآسى فحسب، بل امتدت سيطرته إلى تشويه أسلوب التفكير لدى الشعوب وحجب الحقائق عنها، بما أتيح له من سيطرة على أجهزة النشر ووسائل الإعلام (٣).

فالربا محاربة سافرة لله ولرسوله، وبغيا على عباد الله الفقراء، وتحكما في أرزاقهم، وإفسادا لحياتهم، وتضييعا لهم، إنه قتل جماعي للفقراء والمستضعفين في المجتمع، ولهذا تولّى سبحانه وتعالى الدّفاع عن هؤلاء الضعفاء (٤).

ومن هنا : كانت هذه الفئة محاربة لله ورسوله فى شريعة الإسلام ؛لامتصاصها الشريان الحيوى لدماء المجتمع،ونشر الفساد والرذيلة فيه، ولم تأت آية فى كتاب الله – عز

---

(١) ينظر : غرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية للدكتور: حسن عبد الغنى أبوغدة / ٢٨ .

(٢) الآيات رقم : (٤ ــ ٧) من سورة الماعون .

(٣) ينظر : موقف الشريعة من المصارف الإسلامة المعاصرة لعبد الله عبد الرحيم العبادى /٢٣ ،وما بعدها .

(٤) ينظر : السياسة المالية فى الإسلام لعبد الكريم الخطيب /١٤٥ ط : دار المعرفة للطباعة والنشر– بيروت– الطبعة (١٣٩٥هـ ــ ١٩٧٥م) .

وجل- تعلن الحرب على أى فرد أو فئة من فئات المجتمع البشرى - مهما كانت ذنوبها ومعاصيها، ومهما كان عنادها لله ورسوله - غير فئة المرائيين - المرابين -، جرثومة المجتمع القاتلة قال - تعالى - : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ. وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ " (١).

وبعد: فهذه هى بعض الأضرار التى أصابت البشرية كلها من إجازة الفائدة الربوية على القروض أو الديون، وهكذا نرى أن للربا مخاطر كبيرة تلحق بالأفراد والمجتمع وبنائه الإقتصادي،فلعله أن يكون قد اتضح لنا معالم هذه المفاسد والأضرار الاقتصادية، والاجتماعية، والأخلاقية المترتبة على غرامة التأخير وتطبيقها عند التأخر في وفاء الديون.

المطلب الثانى : حلول شرعية مقترحة لمعالجة مشكلة غرامة التأخير منعا من الوقوع في المحظور عند المماطلة أو التأخر في موعد سداد الدين.

وينتظم الحديث عن هذه الحلول في هذا المطلب في أربعة فروع وهى على النحو التالي :

الفرع الأول : الحلول الشرعية عند الفقهاء القدامى لمعالجة مشكلة المماطلة في السداد منعا من الوقوع فى المحظور.

هذه المشكلة ليست حديثة، ولكنها موجودة منذ عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد عالجها النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله - (لي الواجد يحل عرضه، وعقوبته) (٢).

وقد حفل الفقه الإسلامى بعدة حلول تعالج مطل المدين سواء أكان معسرا أم موسرا فالفقهاء استنبطوا من هذا الحديث، ومن القواعد الشرعية مجموعة من الحلول لمعالجة هذه المشكلة ولتفادى العمل بغرامة التأخير لما يترتب عليها من مشاكل وأضرار نتيجة المماطلة أو التأخر في موعد سداد الدين،ويتضح بيانها من خلال هاتين المسألتين على النحو التالي :

---

(١) الآيات رقم : (٢٧٨ ، ٢٨٠، ٢٧٩] من سورة البقرة .

(٢) سبق تخريجه في التمهيد .

المسألة الأولى : الحلول الشرعية عند الفقهاء لمعالجة مشكلة المدين المماطل إذا كان معسرا :

هناك عدة حلول استنبطها الفقهاء لمعالجة تلك المشكلة بالنسبة للمدين المعسر،وأهمها ما يأتى :

١ . إجبار القاضي المدين المعسر على التكسب لوفاء دينه : يرى ابن حزم رحمه الله – خلافا لجمهور أهل العلم – جواز إجبار المدين المعسر على التكسب لقضاء دينه، ولو كان هذا التكسب بتأجير نفسه لغرمائه، وذلك إذا كان قادرا على العمل، واستدل لذلك بالآية : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ) (١)، إذ في إلزام المدين المعسر بالعمل إنصاف دائنيه، وهذا من القيام بالقسط (٢).

ولا يتعارض هذا مع قوله تعالى : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) (٣) ؛ لأنها لا تمنع استئجاره، بل توجبه ؛ لأن الميسرة لا تكون إلا بأحد وجهين : إما بسعى، وإما بلا سعي، وقد قال – سبحانه – : (وابتغوا من فضل الله) (٤).

وبذلك يجبر على ابتغاء فضل الله الذي أمره بابتغائه، وهذا يكون بالتكسب من أجل إعالة نفسه وعياله وإنصاف غرمائه (٥).

وبنحو هذا قال الحنابلة في إحدى روايتيهم في المفلس إذا كانت له صنعة، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وسَوَّار العنبري،وإسحاق (٦).

وإذا كان الأمر كذلك بحسب اجتهاد هؤلاء الفقهاء، فإن من حق المدين المعسر على

---

(١) من الآية رقم :(١٣٥) من سورة النساء .

(٢) ولكن عند جمهور الفقهاء : ليس للقاضي أو الحاكم أن يجبر المفلس (المدين المعسر)على التكسب لقضاء دينه،ولكن له حبسه ،حتى يثبت إعساره ،ونحو ذلك . ينظر : بدائع الصنائع ٢١٤/٥ ، ١٦٩/٧ وما بعدها ،والاختيار لتعليل المختار ٧٠/٣ ، ١١٨/٤ ،وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢٦١/٣ وما بعدها ،والبهجة شرح التحفة ٥٤٧/٢ ،وأسنى المطالب ٢٠٤/٢ وما بعدها ،والحاوي الكبير للماوردي ٢٦٥/٦ ،والمغني ٤٩٣/٤ ،والفروع ٢٢٠/٢ وما بعدها .

(٣) من الآية رقم :(٢٨٠) من سورة البقرة .

(٤) من الآية رقم :(١٠) من سورة الجمعة .

(٥) ينظر : المحلى ٨ /١٧٣ .

(٦) ينظر : المغنى ٥٣٩/٤ .

الدولة ومؤسسات المجتمع، أن يساعدوه على إيجاد فرص للعمل، ليسد حاجته ويوفى ديونه، وقد روت كتب السنن : أن النبي (ﷺ) باع بِساطاً وإناءً كانا في بيت رجل فقير جاء يسأله مالا، وأمره بشراء قَدُّوم، وأرشده أن يحتطب في الغابة ويتكسب لينفق على نفسه وأهله (١).

وهكذا رسم له النبي (ﷺ) طريق الخروج من الضائقة، وحوّله من إنسان عاطل سائل معسر، إلى إنسان عامل فاعل منتج موسر، يطلب من فضل الله ولا يكون عالة على غيره، وهذا ما ينبغي أن يُفعل بالمدين المعسر (٢).

٢. إجبار القاضي المدين المعسر على تقاضى دينه من غريمه الموسر لوفاء دينه المستحق : ذكر بعض فقهاء الحنفية : أنه إذا كان للمدين المعسر مال على رجل ملىء، فإن الحاكم يجبر المعسر ليتقاضى دينه من غريمه، فروى عن أبي يوسف – رحمه الله– أنه قال : (إذا كان للمعسر دين على غريمه، أخذ القاضي من غريمه دينه وقضى دين غرمائه) (٣).

ومن المقرر في القواعد الفقهية أن : (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) (٤).

وهذا ما تم تطبيقه، عمليا من فعل النبي(ﷺ) مع صاحب البِساط والإناء،والذي سبق بيانه آنفا.

وبناء على هذا : إذا رأى الحاكم مصلحة راجحة فى إجبار المدين المعسر على استيفاء ماله من غرمائه القادرين جاز له فعل ذلك (٥).

---

(١) الحديث بصيغته المطولة في : سنن ابن ماجه – كتاب التجارات ، باب بيع المزايدة ٢/٧٤٠ ح (٢١٩٨) ،وسنن أبي داوود – كتاب الزكاة ، باب ما تجوز فيه المسألة ١/٥١٦ ،وسنن الترمذي وقال عنه : هذا حديث حسن – كتاب البيوع ، باب ما جاء في بيع من يزيد ٣/٥٢٢ ح (١٢١٨) .

(٢) ينظر : غرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية للدكتور: حسن عبد الغنى أبوغدة /٥٩ .

(٣) ينظر : الفتاوى الهندية ٣/٤٢٠ .

(٤) ينظر : القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ٢/٥٧٩ ط : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، السعودية – الطبعة : الأولى (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)،وقواعد الفقه للبركتي/١٥ ،و شرح القواعد الفقهية للزرقا / ١٨١ ط : دار القلم .

(٥) ينظر : غرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية للدكتور: حسن عبد الغنى أبوغدة / ٥٩ .

المسألة الثانية : الحلول الشرعية عند الفقهاء لمعالجة مشكلة المدين المماطل إذا كان موسرا :

هناك عدة حلول استنبطها الفقهاء القدامى ؛ لمعالجة تلك المشكلة بالنسبة للمدين الموسر وأهمها ما يأتى :

١- منع المماطل من فضول ما يحل له من الطيبات :

لو كان المدين قادرا على أداء الدين، وامتنع، ورأى الحاكم منعه من فضول الأكل، والنكاح، فله ذلك، إذ التعزير لا يختص بنوع معين، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم في نوعه، وقدره، إذا لم يتعد حدود الله (١).

ولعل من فضول الطيبات هنا : توسع المدين المماطل فى الطعام والشراب وشراء أدوات المنزل وآلاته الكهربائية،ونحوها مما هو فوق عادة أمثاله دون حاجة مسوِّغة، فيمنع من نحو ذلك حتى يكف عن مَطله ويقضى الديون المستحقة عليه (٢).

٢- إسقاط عدالة المدين المماطل وحرمانه من بعض الحقوق المدنية كالشهادة

يرى جمهور أهل العلم أن المدين، إذا كان غنيا مقتدرا فإنه يَفسُق بالمماطلة وترد شهادته (٣)

لأن المَطل ظلم وهو كبيرة، والمماطل كالغاصب (٤).

وإذا كان الأمر كذلك فقد يترتب عليه منع المدين الظالم من تولى الوظائف، ونيل بعض الرخص التجارية والصناعية ونحو ذلك مما يرى الحاكم تعزيره به (٥).

---

(١) ينظر : الفتاوى الكبرى لابن تيميه ٣٩٧/٥ ،والاختيارات الفقهية /١٣٧ .

(٢) ينظر : غرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية للدكتور: حسن عبد الغنى أبوغدة /٦٣ .

(٣) ينظر : فتح الباري لابن حجر ٦٢/٥ ،والمنهاج شرح صحيح مسلم ١٠ / ٢٢٧ ،وعون المعبود للعظيم أبادي ١٣٩/٩ ،وشرح السنة للإمام البغوى ١٩٥/٨،والتمهيد لابن عبد البر ٢٨٧/١٨،والزواجر للهيتمي ١/ ٢٤٩ .

(٤) ولكن اختلف العلماء ، هل يفسق المماطل بمرة واحدة وتُرَدُّ شهادتُه ، أو يفسق إذا تكرر ذلك منه ؟.

قال أصبغ وسحنون – رحمهما الله تعالى– : تُردُّ شهادته مطلقا ، وقال الطيبي – رحمه الله –: الأَولى أنه يفسُق وترد شهادته إذا تكررت مماطلته . ينظر : المراجع السابقة ،وأيضا : المنتقى شرح الموطأ للباجى ٦٦/٥ ط : مطبعة السعادة بمصر،الطبعة الأولى (١٣٣١هـ)،ومواهب الجليل للحطاب ١٧٥/٥ ط : دار الرشاد البيضاء ، المغرب الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ ١٩٩٢م).

(٥) ينظر : غرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية للدكتور: حسن عبد الغنى أبوغدة /٦٤ .

٣ـ حبس المدين الظالم حتى يوفِّى الدين المستحق : يرى جمهور أهل العلم جواز حبس المدين المماطل القادر على الوفاء حتى يؤدى دينه المستحق (١).

٤- ضرب المدين الظالم أثناء الحبس حتى يوفِّى الدين المستحق :

نص كثير من الفقهاء سوى الحنفية على أن من وجب عليه حق، وهو قادر على أدائه، وامتنع منه، أنه يعاقب بالضرب،فيجوز للحاكم ضرب المدين الظالم أثناء حبسه، إذا أصر وامتنع عن وفاء الدين المستحق عليه (٢)، واعتبروا هذا من التعزير المرخص فيه فى قول النبى (ﷺ) (لى الواجد يحل عرضه، وعقوبته) (٣).

بل يرى ابن حزم – رحمه الله – وجوب ضربه حتى يؤدي الحق، لأمر النبي (ﷺ) بتغيير المنكر باليد، ومن المنكر مَطل الغنى القادر على الوفاء، حيث يجب على الحاكم تغيير هذا المنكر باليد، فيضربه حتى ينصف غريمه، وبنحو هذا قال أيضا : بعض المالكية،والشافعية (٤).

٥- تغريم المدين المماطل نفقات الشكاية، ورفع الدعوى :

فيجوز أيضا معاقبة المدين المماطل بأن يدفع فوق الدين ما غرمه الدائن من نفقات، ومصاريف فى رفع الدعوى ضده، وقد صرح بذلك شيخ الإسلام ابن تيميه حيث قال : ومن عليه مال، ولم يوفه حتى شكا رب المال، وغرم عليه مالا، وكان الذى عليه الحق قادرا على الوفاء، ومطل حتى أحوج مالكه إلى الشكوى، فما غرم بسبب ذلك، فهو على الظالم المماطل، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد (٥).

فيغرم ذلك؛ لتسببه بهذا الظلم والعدوان، الذى يتعين على الدائن إزالته عنه ولو بشكواه

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ١٧٣/٧ ،والبحرالرائق ٩٤/٨ ،وحاشية الدسوقي والشرح الكبير٢٦١/٣ وما بعدها ،والبهجة شرح التحفة ٥٤٧/٢ وما بعدها ،وأسنى المطالب ٢٠٤/٢ وما بعدها ،والحاوي الكبير للماوردي ٢٦٥/٦ ،والمغني ٤٩٣/٤ ،والكافي لابن قدامة ١٧٤/٢ ،والمبدع ٣٢٢/٤ .

(٢) ينظر : المراجع السابقة ،وأيضا : الفروع لابن مفلح ٢٢١/٤ .

(٣) سبق تخريجه ص في التمهيد.

(٤) ينظر : المحلى ١٧٣/٨ ،وشرح الخرشي ٢٠٦/٦ ،والزواجر للهيتمي ٢٥٠/١ .

(٥) ينظر : مجموع الفتاوى ٣٠ / ٢٤ ،والاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيميه للبعلي/١٣٦ ،و كشاف القناع ٤١٩/٣.

إلى القاضى، الذى يحكم له على المدين بنفقات الدعوى، لأنه المتسبب فى ذلك، وليزجره وأمثاله عن التمادى فى الظلم والاعتداء على أموال الناس وحقوقهم.

٦- تمكين الدائن من فسخ العقد الموجب للدين :

قد نص بعض الفقهاء على أن من حق الدائن عند مطل المدين بغير عذر أن يفسخ العقد الذى ترتب عليه الدين كالبيع ونحوه، ويسترد البدل الذي دفعه، وإنما جاز للدائن الفسخ؛ ليتمكن من إزالة الضرر اللاحق به نتيجة مطل المدين، ودفعا لضرر المخاصمة قبل وقوعه (١)،وذلك عملا بقول النبى - صلى الله عليه وسلم - (من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره) (٢).

٧- إجبار القاضى المماطل الموسر على بيع ماله لوفاء دينه المستحق،فإن امتنع باع الحاكم أو القاضى من ماله جبرا عليه :

ذكر فقهاء الحنفية،والشافعية : أن للحاكم إجبار المدين المماطل على بيع ماله ووفاء ديون الغرماء، إذا لم يكن له مال من جنس الدين الحال الثابت فى ذمته (٣).

وفى هذا السياق ذكر ابن تيميه - رحمه الله - : أنه لا يجبر المدين - من أجل الاستعجال بالوفاء على بيع ماله بأقل من ثمن المثل، وذلك إذا طرأ انخفاض على سعره مؤقتاً،وذلك لئلا يرفع الظلم عن الدائن ويلحق بالمدين (٤).

---

(١) ينظر : فتح البارى ٦٢/٥وما بعدها ،والمنهاج للنووى شرح صحيح مسلم ٢٢٢/١٠ ،وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٢٤/٦ وما بعدها ،وعون المعبود ٣١٥/٩ ،ومغني المحتاج للشربيني ١٥٨/٢ ،والأم ١٩٩/٣ ،والمبدع ٤ / ١١٦ ،ومنار السبيل لابن ضويان ٣٥٦/١ وما بعدها تحقيق: عصام قلعجي ط : دار المعارف بالرياض (١٤٠٥هـ) ،والمغني ٤٩٣/٤ وما بعدها ،و شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٢١/٢- تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم ط : دار الكتب العلمية -بيروت (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

(٢) متفق عليه : من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- ،واللفظ للبخاري : صحيح البخاري - كتاب الاستقراض والديون ، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض ٨٤٦/٢ ح (٢٢٧٢)، وصحيح مسلم - كتاب المساقاة ، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس ١١٩٣/٣ ح (١٥٥٩) .

(٣) ينظر : الفتاوى الهندية ٣ / ٤١٩ وما بعدها ،والبحرالرائق ٩٤/٨ ،وروضة الطالبين ١٣٧/٤ ،وأسنى المطالب ١٨٧/٢ وما بعدها.

(٤) ينظر : مختصر الفتاوى المصرية لابن تيميه /٣٤٦ - تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط : دار ابن القيم - الدمام ، السعودية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .

كما ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه: يجوز للحاكم بيع مال المدين المماطل جبرا عليه، وتوفية الدائن حقه وهذا عند امتناعه عن البيع (١)، وهذا الإجراء من أنجع السبل لإيصال الحق إلى صاحبه، ورفع الظلم، والضرر عنه (٢).

فيعتبر تدخل الحاكم وإقدامه على بيع بعض مال المدين المماطل مما يمكن وفاء الحق منه، أمرا فاعلا ومؤثرا فى حل كثير من مشكلات المداينة إلى حد كبير، و يعتبر إنذارا للدائنين الذين يعبثون بممتلكات الآخرين وحقوقهم، بأنهم لن يكونوا فى منأى عن أن تصل إليهم يد العدالة، لتستخلص منهم الديون والحقوق وتوصلها إلى أصحابها.

٨- اشتراط الدائن على المدين حلول باقى الأقساط عند مماطلته ببعضها :

من الحلول الفاعلة في زجر المدين عن المماطلة، أنه يمكن للدائن أن يتفق مع المدين على حلول بقية الأقساط عند امتناعه من وفاء أحدها، وقد نص على جواز ذلك جمهور الفقهاء حيث يرون أن آجال الديون من حق المدين ولمصلحته، فإذا تنازل عنه، أو اتفق الطرفان على إسقاطه في حالة التأخير عن قسط، أو قسطين فهذا جائز (٣).

ومن جانب آخر فإن هذا الشرط ليس شرطاً مالياً وإنما هو مجرد تنازل عن زمن فلم يكن

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٧ / ١٧٣ ،ومعين الحكام /١٩٧،وما بعدها ،والبهجة شرح التحفة ٥٤٧/٢ وما بعدها،والفروق للقرافى ٤ /٧٩،وما بعدها ،وأسنى المطالب ١٨٧/٢ ،وكشاف القناع ٤٢٠/٣ ،والمبدع ٣٢٢/٤ ،والمغني ٤٩٣/٤ ،والمحلى لابن حزم ١٦٨/٨.

(٢) لكنهم اختلفوا فى وقت ذلك : فعند الحنفية ،وبعض أصحاب الشافعى وأبى الطيب من قضاة الشافعية : أن الحاكم بالخيار : إن شاء باع ما يوفى به الدين قبل حبسه ، وإن شاء باع حال حبسه إذا أصر على المماطلة،فإنه يستوى الأمر عندهم ،ولكن الأولى عند الحنفية : أن يبدأ الحاكم ببيع ما يخشى عليه التلف من ممتلكات المدين ، ثم يبيع ما لا يخشى عليه التلف ، ثم يبيع العقار ، فإن كان له مسكن يسكنه ويزيد عن حاجته ، باعه الحاكم عليه وصرف بعض الثمن للغرماء ، وأعطاه الباقي ليشتري مسكنا لنفسه يسكن فيه ينظر : الفتاوى الهندية ٤١٩/ ٣ ،وروضة الطالبين ١٣٧/٤ .

وقال بعض المالكية ،والشافعية ،وابن حزم : يبيع الحاكم عليه ماله قبل اللجوء إلى حبسه ؛ تعجيلا لإنصاف الغرماء ورفع الظلم . ينظر : الفروق ٤ /٨٠ ،و تبصرة الحكام ٣١٩/٢ ،والمقدمات الممهدات ٢ /٣٠٧ ،وروضة الطالبين ١٣٧/٤ ،والمحلى ١٦٨/٨ وما بعدها .

وقال الحنابلة : إن أبى المدين الوفاء حبسَه الحاكم وعزره فى حبسه ، فإن أصر على المماطلة باع الحاكم ما يوفي به دينه وأعطى الغرماء . ينظر : المغني ٤٩٣/٤ ،وشرح منتهى الإرادات ٢ /٢٧٦ ،والاختيارات الفقهية /١٣٦ .

(٣) ينظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٤٤/٤ ،وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك فى فقه الإمام مالك لعبد الرحمن شهاب الدين البغدادي /٢١٦ ط : الشركة الأفريقية للطباعة والنشر ، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) ٤٢٠/٢ ط : المكتبة الإسلامية- ديار بكر - تركيا ،وشرح الزركشي ١٢١/٢ وما بعدها.

هناك ما يمنع شرعا من حيث الوقوع في الربا، أو شبهته (١).

ولمجمع الفقه الإسلامى بجدة قرار جاء فيه : (يجوز اتفاق المتداينين على حلول سائر الأقساط، عند امتناع المدين عن وفاء أى قسط من الأقساط المستحقة عليه، ما لم يكن معسرا) (٢).

وقد تبنت بعض الشركات المالية الإسلامية هذا القرار في معاملاتها، وطرحت عند التحصيل من المدين فرق سعر التعجيل عن التقسيط (٣).

٩- تقديم المدين ضمانات للدائن :

ومن تلك الحلول أن يقدم المدين للدائن ضمانا لحقه،سواء أكان كفالة شخصية، أم رهنا لعقار ونحوه، وهو إجراء وقائى عمدت إلى العمل به وبأمثاله بعض المؤسسات التى تبيع بالدين، فكانت النتائج

إيجابية (٤).

هذه هى أهم الحلول التى استنبطها الفقهاء القدامى من النصوص الشرعية لمعالجة مشكلة المدين المماطل إذا كان موسرا تفاديا من تطبيق غرامة التأخير.

الفرع الثانى : الحلول المعاصرة المقترحة لمعالجة مشكلة المماطلة منعا من الوقوع في المحظور نتيجة المماطلة أو التأخر في السداد.

ذهب فريق من العلماء المعاصرين إلى التوصل إلى عدة حلول مقترحة لتكون بديلة عن غرامة التأخير لما يترتب عليها من أضرار ومفاسد أخلاقية،واجتماعية،واقتصادية.

في حين أنه لاحظ بعضهم خاصة في الوقت الحاضر، عدم جدية الحلول الشرعية التي

---

(١) ينظر : مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها فى البنوك الإسلامية للدكتور : على محى الدين القره داغى /١٥١،وما بعدها .

(٢) ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامى ٢/ ٢١٨ – العدد السابع .

(٣) ينظر : مجلة دراسات اقتصادية إسلامية /٣٣ ،وغرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية للدكتور: حسن عبد الغنى أبوغدة /٦١ .

(٤) ينظر : مقال الدكتور :عبد الله بن بيه – تعليق حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن بمجلة دراسات اقتصادية إسلامية ٥٣/٣ ،وغرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية للدكتور: حسن عبد الغنى أبوغدة /٦٠ .

استنبطها الفقهاء من الأحاديث النبوية المطهرة،ومن القواعد الشرعية لمعالجة مشكلة المماطلة وعدم التأخر في سداد الدين،وذلك ؛ لصعوبة تطبيقها من الناحية العملية، أو ظنا منهم : أن هذه الحلول لا تعود بالنفع على الدائن الذى حرم من الانتفاع بماله ظلما، و لكن : نسى هؤلاء أن هذه الحلول كفلت حفظ المداينات، وصيانتها ليس فقط للفرد الدائن، بل لجميع الأفراد،و ذلك أن من حبس بسبب المماطلة، أو شُهّر به أمام الناس، وأغلظ عليه بالقول، فإن ذلك ينفر الناس من المماطلة، فينزجروا، والمماطل يرتدع، ويحاول بكل طاقته ألا يقترب من المطل مرة أخرى حفاظا على سمعته، وصعوبة التطبيق لا تجعلنا نقدم على الربا متذرعين بأمر محتمل غير مؤكد.

وتأسيسا على ذلك راح هؤلاء المعاصرون يبتكرون حلولا لهذه المشكلة تكون أكثر جدوى من خلال فهم، واستقراء الفروع، وأهم هذه الحلول يتضح في المسائل التالية :

المسألة الأولى : بعض الحلول البديلة المستحدثة لمنع تطبيق غرامة التأخير عند المماطلة أو التأخر في السداد

إضافة إلى الحلول السابقة لمعالجة مشكلة المماطلة من المدين عند – الفقهاء القدامى – ذهب فريق من العلماء المعاصرين إلى التوصل إلى عدة حلول مقترحة لتكون بديلة عن غرامة التأخير ومنع العمل بها لما يترتب عليها من أضرار ومفاسد أخلاقية،واجتماعية،واقتصادية،و أهم هذه الحلول المقترحة في المسألة كما يلي :

١– توعية الراغبين فى طلب الدَّين بثقافة شرعية وأخلاقية :

وذلك بقصد حثهم وتشجيعهم على التزام الأمانة والوفاء بالعقود والعهود، وأداء الأموال لأصحابها وترغيبهم في ذلك، وأن لهم عظيم الثواب والمكانة الكريمة العالية عند الله – تعالى– وعند الناس، وأنهم سيفقدون الثقة فيهم ويتحملون التبعات والمسؤولية في الدنيا والآخرة إن فعلوا غير ذلك (١).

---

(١) ينظر : غرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية للدكتور: حسن عبد الغنى أبوغدة /٦٠ .

٢- شراء أعيان لها منافع من المدين المماطل وتأجيرها عليه :

فهذا إجراء علاجي، يمكن للدائن - بنكا كان أو غيره - أن يقوم بنحو شراء الآلات أو المعدات التى لا زالت لدى العميل المدين بثمن حال، ثم تجرى المقاصة بينه وبين جزء من المديونية المتأخرة، ثم يصار إلى تأجيرها للعميل بأجرة مقسطة يمكنه وفاؤها، مع ملاحظة عدم جواز الربط بين عقدى الشراء والتأجير، لأنه ممنوع شرعا، وهو من صور (بيعتين في بيعة)،ولا مانع من أن يكون هناك وعد بين الطرفين بالتأجير والاستئجار(١).

٣- شراء أعيان من العميل المماطل ثم المشاركة بها فى نشاطه :

وهو أيضا إجراء علاجى، حيث يمكن للدائن أن يشترى من العميل المدين المماطل حصصا من البضائع التى سبق بيعها له، أو غيرها مما هو عنده بثمن حال، ثم تجري المقاصة بينه وبين جزء من المديونية المتأخرة، ويصير الدائن شريكا للمدين فى نسبة محددة، يستفيد من ربح حصته فيها، ويسدد العميل للدائن ما تبقى من المديونية من ربح حصته هو، بناء على تفاهم مسبق (٢).

٤- حرمان المماطل من الاستدانة مستقبلا :

يمكن أن تتخذ مع المماطل الظالم إجراءات تحرمه من الانتفاع بالتسهيلات المصرفية مستقبلا، فيجعل اسمه فيما يسمى : القائمة السوداء، فلا يتعامل معه أي مصرف في الدولة، ولا شك أن مثل هذا التصرف يؤثر فى الضغط على المدين المماطل ويدعوه إلى المسارعة بوفاء الدين، أكثر مما يؤثر عليه فرض الغرامة (٣).

٥- الدخول مع العميل المماطل في مرابحة جديدة:

يمكن للدائن ــ بعد دراسة الموضوع ــ أن يدخل مع المدين المعسر أو الموسر

---

(١) ينظر : المرجع السابق نفس الصفحة .

(٢) ينظر : الأجوبة الشرعية فى التطبيقات المصرفية ١٢٤/٢ ،وما بعدها ،وغرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية للدكتور: حسن عبد الغنى أبوغدة /٦٠ .

(٣) ينظر : مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ٥٨/٣ ،وغرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية للدكتور: حسن عبد الغنى أبوغدة /٦١ .

المماطـــل بمرابحة جديدة، قد تحسِّن وضع المدين المالى، ويأخذ البنك الدائن ــ مـــثلاً ــ في حسبانه عند تسعير المرابحة، استدراك ما فاته من ربح بتأخير سداد الدين الســـابق، أو المرابحة السابقة، كما يمكنه استيفاء الدين أو جزءٍ منه من خلال تحسن أحوال المدين في هذه الصفقة (١).

٦- الكتابة في وسائل الإعلام ونحوها عن مماطلة المدين : وذلك دون الوقـــوع تحـــت طائلـــة التشهير المؤاخذ به شرعا ونظاما، ويمكن قيام القاضى بـــذلك، أو أخـــذ إذن منـــه (٢)، والأصل في هذا حديث : (لي الواجد يُحلُّ عرضه وعقوبته) (٣).

المسألة الثانية : اشتراط غرامة تأخير على المدين المماطل ويكون الحكم بها من قبل القضاء أو التحكيم

يرى بعض الفقهاء المعاصرين جواز اشتراط الغرامة على أن يستحقها الدائن ويتم تحديد مقدارها عن طريق القضاء أو التحكيم،فتقدر المحكمة التعويض بمعرفة أهل الخبرة تبعـــاً لطرق الاستثمار المقبولة فى الشريعة الإسلامية، وفي حالة وجود مؤسسة ماليـــة غيـــر ربوية في بلد الدائن (كالبنوك الإسلامية مثلاً) يسترشد بمتوسط ما قد حققته فعـــلاً تلـــك المؤسسات من ربح عن مثل هذا المبلغ للمستثمرين فيها خلال مدة التأخير.

،وذهب إلى هذا الاقتراح بعض من أجاز من الفقهاء اشتراط غرامـــة التـــأخير؛ لتكـــون عوضا للدائن عن تأخير المدين،فإذا جاز اشتراط التعويض (الغرامة)عن التـــأخير فـــى سداد الدين فمن باب أولى جواز اشتراطها بحكم القضاء، أو التحكيم (٤).

و لكن هذا الاقتراح : إنما يتحقق إذا خلا الاتفاق بين الدائن (البنك أو غيره) والمدين عن أي شرط جزائى، ثم تأخر المدين في السداد مماطلة منه، وتضرر البنك فعلاً بسبب تـــأخر

---

(١) ينظر : الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية ٢ / ١٢٦ ،وغرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتهـــا المعاصـــرة دراسة فقهية للدكتور: حسن عبد الغنى أبوغدة /٦١ .

(٢) ينظر : مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ٣/٥٣ ، ٥٨ ،وغرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتهـــا المعاصـــرة دراسة فقهية للدكتور: حسن عبد الغنى أبوغدة /٦١ .

(٣) سبق تخريجه فى التمهيد .

(٤) ينظر : مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها فى البنوك الإسلامية للدكتور : على محى الدين القره داغى/١٣٠ ، ١٣٥.

ديونه، والتجأ إلى القضاء أو إلى التحكيم، وحكم له بتعويض مالى فهذا جائز، لأن الضرر يزال ولجميع الأدلة الدالة على رفع الضرر وعلى تضمين المعتدى عما أصاب المضرور من أضرار مادية فعلية من مصاريف، أو نحو ذلك،ولكن بشرط : أن يكون التقدير إلى القضاء أو إلى التحكيم لا إلى البنك نفسه،وأن يكون هذا التعويض للدائن بسبب الضرر الفعلي الحقيقي (الخسارة وغيرها) وليس من أجل مماطلة المدين ؛ لأن أخذ أى زيادة من المدين بسبب التأخير عن السداد المجرد،فهو حرام ما دام ذلك كان مشترطا في العقد. وهذا بخلاف الزيادة التى يتبرع بها الشخص عن طيب نفسه، كما ورد بذلك الحديث الصحيح حيث اقترض الرسول(ﷺ) بعيراً فلما جاء المقرض قال : أعطوه، فقالوا : لا نجد إلاّ سناً أفضل منه، فقال الرسول (ﷺ): (أعطوه فإن خياركم أحسنكم قضاءً) (١).

كما يجوز للدائن (البنك – الشخص المقرض) أن يأخذ عن طريق القضاء، أو التحكيم أو غيرهما جميع المصروفات الفعلية التي تكبدها لأي سبب له علاقة بتحصيل دينه (٢).

المسألة الثالثة : تقديم المماطل قرضا حسنا للدائن على قدر الدين الذي ماطل في سداده

ومن ضمن هذه الحلول كما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين أن يقدم المدين المماطل إلى الدائن قرضا حسنا بقدر الدين الذي ماطل فى سداده للدائن (المصرف أو غيره)، وإلى نفس مدة المماطلة ؛حتى تتاح للدائن نفس الفرصة التي فوتها المماطل عليه، وهي فرصة احتمال الربح (٣).

فهذا الاقتراح صيغة توفيقية بين الرأي المؤيد لغرامة التأخير لتكون عوضا للدائن عن

---

(١) جزء من حديث متفق عليه مروي عن أبي هريرة : صحيح البخاري – كتاب الوكالة ،باب وكالة الشاهد والغائب جائزة ،وباب الوكالة في قضاء الديون ٨٠٩/٢ ح (٢١٨٢ ، ٢١٨٣) ،وصحيح مسلم –في المساقاة ،باب من استلف شيئا فقضى خيرا منه ١٢٢٥/٣ وما بعدها ح (١٦٠١) .

(٢) ينظر : مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها فى البنوك الإسلامية للدكتور : على محى الدين القره داغى /١٣٥ ،وما بعدها .

(٣) ينظر : التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد للدكتور : محمد أنس الزرقا ،والدكتور : محمد على القرى– بحث منشور بمجلة جامعة الملك عبد العزيز ٣٦/٣ – عدد (١٤١١هـ –١٩٩١م) إصدار المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى – جدة– المملكة العربية السعودية ،والبيع المؤجل للدكتور : عبد الستار أبو غدة/١٠١ ،وما بعدها ،ومخاطر الاستثمار للدكتور : حمزة حماد /١٣٦ ،وما بعدها .

ضرر التأخير،وبين الرأى الرافض لهذه الغرامة أو التعويض ويسعى أصحابه إلى تجاوز الانتقادات

التي وجهت لكلا الرأيين السابقين وتحديدا الابتعاد عن شبهة الربا في حالة كون الغرامة تعويضا عن التأخير تعتبر زيادة تعطى للدائن فوق دينه.

وهذا الاقتراح يقوم على الأسس التالية : - إن الحالة العامة العملية لضرر المماطلة هى أنها حرمان للدائن خلال مدة المماطلة من فرصة استغلال ماله فى وجوه الانتفاع المشروعة.

- المماطلة هي ظلم وعدوان، والشريعة الإسلامية تتقبل من حيث المبدأ) معاقبة المسيء بمثل فعله (إلا في حالات نادرة استثنائية مشهورة.

وفي ضوء هذه الأسس تتلخص هذه الصيغة فى كونها تسعى لمعاقبة المماطل بعقوبة هى من جنس ما اقترف من مخالفة،وتعويض الدائن المتضرر فى الوقت نفسه، وذلك بأن يتم الزام المدين المماطل قضائيًا بأداء الدين إبراءً لذمته، كما يلزم المدين فوق ذلك بتقديم قرض حسن للدائن، مساويا لمقدار الدين الأصلى، ويكون مؤجلا لمدة زمنية على ألا تكون مساوية لمدة المماطلة.

ومن ثم : يستطيع الدائن الأصلى الذي يتلقى هذا القرض بحكم القضاء أن يستخدمه فيما يريد من وجوه الانتفاع المشروعة،ثم يرده إلى صاحبه المدين المماطل، وبذلك يتم تعويض الدائن الأصلي بهذا القرض الحسن عن حرمانه السابق من الانتفاع بماله بأن تم السماح له بالانتفاع بمال لمدة مماثلة على حساب المدين المماطل، فجوهر هذه الصيغة هو إعطاء الدائن فرصة لاستثمار ماله الذي ماطل المدين في

الوفاء به تعادل هذه الفرصة مدة المماطلة (١).

ولكن يؤخذ على هذا الاقتراح ما يلي :

أولا : إن هذا الاقترا ح بهذه الصيغة يصلح عقوبة للمدين المماطل؛ لأنه يحرمه من

---

(١) ينظر : التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد للدكتور : محمد أنس الزرقا ،والدكتور : محمد على القرى بحث منشور بمجلة جامعة الملك عبد العزيز ٤٤/٣ - عدد (١٤١١هـ -١٩٩١م) إصدار المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى - جدة- المملكة العربية السعودية .

الانتفاع بماله مدة من الزمن، كما حرم الدائن من الانتفاع بماله بغير حق فاستحق العقاب، ولكنه لا يصلح تعويضًا للدائن عن الضرر الذى أصابه بسبب المماطلة، فالتعويض يجب أن يكون عن ضرر مادى أصاب الدائن فعلا و أن يكون مساويًا للضرر الذى وقع بالدائن وهذه الصيغة المقترحة لا تحقق هذا الأمر؛إذ هى بمثابة عقوبة للمدين المماطل ولا تؤدى وظيفة التعويض المتمثلة بجبر الضرر اللاحق بالدائن، فهذا الرأي لا يعوض عن ضرر المماطلة سواء أكان ضررًا فعليا يمثل خسارة فعلية لحقت بالدائن أو فرصة فائتة،إذ ليس مضموناً أن يحقق المبلغ نفسه،أى (القرض البديل) نفس مستوى الربح الذى فات الدائن بسبب المماطلة.

ثانيا : إن تركيز الصيغة في الاقتراح على الفرصة التي ضاعت على الدائن وهى كونه لم يستطع استغلال ماله مدة المماطلة، وبالتالي يعطى الدائن فرصة جديدة من خلال إلزام المدين بتقديم قرض حسن لمدة تساوي مدة المماطلة، فهى أيضا لا تحقق هذا الأمر ؛ لأن الفرص الفائتة لا يمكن تعويضها بفرصة جديدة، لاختلاف ظروف كل فرصة عن الأخرى فما فات قد لا يتكرر (١).

ثالثا : إن حقيقة هذا القرض الحسن فى المسألة عبارة عن معاوضة مال بمثله من جنسه إلى أجل بلا فضل، فيجري فيها ربا النسيئة، بسبب التأخير فيما يجب فيه التقابض، وذلك لأن القرض إحسان محض لا يقبل المعاوضة، والقرض الحسن هنا كان معاوضة عن الأجل الفائت بالمماطلة، فينتفع الدائن به إلى نفس الأجل، وهذا هو مقصود الطرفين، فالمدين المماطل لا يقصد الإرفاق بالدائن ببذل المال له – في صورة القرض الحسن– والدائن لا يقصد بأخذه القرض إلا المعاوضة والربح، وبقصد المعاوضة في القرض خرج عن كونه تبرعاً وأصبح معاوضة، فيحرم ؛ لجريان ربا النسيئة فيه، إذ هو بيع مال بمثله إلى أجل، والمقاصد لها تأثيرها في العقود، هذا والله – تعالى – أعلم.

---

(١) ينظر : تعليق الدكتور : الصديق محمد الأمين الضرير– على بحث التعويض عن ضرر المماطلة فى الدين بين الفقه والاقتصاد بمجلة جامعة الملك عبد العزيز ٣/٧٤ ،وما بعدها – عدد (١٩٩٣ م) إصدار المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى – جدة– المملكة العربية السعودية .

المسألة الرابعة : اشتراط دفع زيادة تجعل في صندوق خاص،على أن تصرف في وجوه الخير وجهات البر :

من المعالجات التي انتشر العمل بها لدى عدد من المؤسسات المالية الإسلامية، فرض غرامة مالية على المدين المماطل وتحصيلها منه عند المماطلة مع أقساط الديون المتأخرة،أو عند التنفيذ على رهونه وضماناته لهذا الغرض، ثم توجه لحساب عمل خيري.

فنظرا إلى أن الشريعة شددت في تحريم الربا، وسدت كل ذريعة تؤدي إليه،فإنه يجب استبعاد الحلول التى تجعل رابطة مباشرة بين المماطلة،وتعويض الدائن ؛ لذلك ذهب بعض العلماء إلى جواز اشتراط غرامة التأخير سواء كانت غرامة مقطوعة أم بنسبة محددة على المبلغ والفترة في حال التأخير عن السداد، وصرفها في وجوه البر والخير،وذلك كأن توجه للجمعيات الخيرية والمؤسسات التي تعني بالفقراء وما إلى ذلك(١).

وتطبيق هذا الاقتراح يكون بتضمين العقد شرطا ويمكن الاتفاق عليه مسبقاً بين الدائن والمدين بأن يستحق على المدين المماطل أن يسلم للبنك في حالة التأخر نسبة معينة تودع في صندوق خاص على أن يتم صرفها في وجوه الخير،ويمكن للمتضررين من المماطلة أن يحصلوا على معونة مالية من هذا الصندوق على وجه الصدقة،وذلك بمعرفة هيئة الرقابة، أو المستشار الشرعي للبنك (٢).

وهذه الزيادة تمثل رادعا قويا للمماطلين،ولها مسوغ شرعي، إذ يستأنس لهذا المقترح بما ذهب إليه بعض الفقهاء وهو القول بجواز التعزير بالمال (٣)، وبما ذهب إليه بعض

---

(١) ولكن يرى البعض : أن يتم النص فى العقد صراحة على جهة من جهات الخير يصرف إليها التعويض مباشرة . ينظر : التعويض عن ضرر المماطلة فى الدين بين الفقه والاقتصاد للدكتور : محمد أنس الزرقا ،والدكتور : محمد على القرى – بحث منشور بمجلة جامعة الملك عبد العزيز ٣٦/٣ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ،وأيضا : مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها فى البنوك الإسلامية للدكتور : على محى الدين القره داغى /١٢٩،والمعاملات المالية المعاصرة للدكتور : الزحيلي/١٧٨ ،وما بعدها .

(٣) حيث يرى ابن تيميه : جواز التعزير بالمال ينظر : الحسبة في الإسلام/٩٣،والفتاوى الكبرى ٥٣٠/٥،والطرق الحكمية /٢٠٧.

المالكية من صحة إلزام المقترض بالتصدق إن تأخر عن السداد (١).
، وتكون المطالبة بذلك ــ عند الامتناع ــ على أساس دعوى الحسبة لصالح جهة البر الملتزم بالتصدق عليها
،كما صدرت بجواز ذلك فتوى بالأغلبية عن ندوة البركة – الثانية عشرة– للاقتصاد الإسلامي (٨/١٢) نصت على أنه : (يجوز اشتراط غرامة مقطوعة أو بنسبة محددة على المبلغ والفترة فى حال تأخر حامل البطاقة عن السداد دون عذر مشروع، وذلك على أساس صرف هذه الغرامة فى وجوه البر،و لا يمتلكها مستحق المبلغ) (٢).
فهذه أهم الحلول المعاصرة لهذه المشكلة، ومن خلال النصوص، والقواعد الشرعية،فإني أرى من وجهة نظري : أن المناسب من هذه الاقتراحات السابقة هو الاقتراح (الرابع) " اشتراط دفع زيادة تجعل في صندوق خاص،على أن تصرف في وجوه الخير وجهات البر "، كما جاء في المسألة الرابعة – الأخيرة – وذلك لما يلي :
إن الشريعة الإسلامية حثت على حسن الاقتضاء وأمرت برد الأمانات والديون إلى أصحابها، ومنعت المماطلة في الديون، إلا أن يكون المدين معسراً عاجزاً عن الوفاء، للحديث: " مطل الغني ظلم "، وحديث: " لي الواجد يحل عرضه وعقوبته "(٣).
وإن كانت عقوبة المماطل لا ينتفع بها الدائن مباشرة بشكل فردي، إلا أنها جائزة لتحمل المماطل على السداد، ولكن بضوابط، وقيود تمنع التحايل على الربا، وأكل المال بالباطل، فإن مبدأ معاقبة المدين المليء المماطل مقبول شرعاً، إلا بعقوبة مالية تعوض الدائن عما يلحقه من ضرر متمثل في فوات فرص الاستثمار والربح.
فلا بد من تصميم مجموعة من الإجراءات تتضمن عقوبة تردع المماطلين دون أن تؤدي إلى الربا المحرم، فقامت فكرة غرامة التأخير على كل مماطل (موسر)، وإنشاء صندوق خاص تصب فيه هذه الغرامات، وتوجَّه إلى أعمال البر والخير ولا يستفيد منها الدائن ؛حتى لا تؤول إلى الربا،إلا إذا كان ذلك على وجه التصدق عليه،ومن ثم : فإنه يتحقق

---

(١) فقد نقل الحطاب هذا الرأى عن ابن نافع ،وابن دينارمن فقهاء المالكية . ينظر : تحرير الكلام فى مسائل الالتزام للحطاب /١٧٠ وما بعدها .
(٢) ينظر : مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها فى البنوك الإسلامية للدكتور : على محى الدين القره داغى /١٢٩.
(٣) ينظر : سبق تخريجهما في التمهيد .

هدف الردع الضروري لحسن سير المعاملات المالية، دون أن يتحقق الربا المحرم. هـذا والله – تعالى – أعلم.

الفرع الثالث : حلول شرعية مقترحة بدلا من التعامل بغرامة التأخير في بعض المعاملات المالية المستحدثة وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : البدائل أو الحلول الشرعية للاعتماد المستندي،والكمبيالة.

أولا : البدائل والحلول الشرعية للاعتماد المستندي :

طرحت العديد من المؤسسات المالية الإسلامية حلولا شرعية لتفادى الجوانب المحظـورة شرعا فى الاعتماد المستندى، ومما ذكره بعض الباحثين فى هـذا الخصوص : أن فـتح الاعتماد فـى تكييفه الشرعى هو عبارة عن وكالة (بتقديم الخدمات الإجرائية) وكفالـة (بضمان البنك للمستورد طالب فتح الاعتماد) وقرض في حالة (عدم التغطية بالأداء عن المستورد ثم الرجوع عليه).

ولكن العمولة المأخوذة في الاعتماد هى في مقابل الخدمات فهى جـائزة، وأمـا الكفالـة والقرض فلا يسوغ شرعا أخذ عمولة عنهما ؛ وذلـك لأن الزيـادة فـى القـرض ربـا، والعمولة على الكفالة هى الاستعداد للإقراض، وهو أولى بـالتحريم (١)،وتفاديـا لهـذه المحظورات يمكن للبنك القيام بالبدائل التالية :

البديل الأول : إلغاء فكرة إقراض المستورد بفائدة بتاتا، وقيام البنك بتقديم قـرض حـلال للجزء اليسير أو للفترة اليسيرة التي يضطر إليها للإشعار بوجوب السداد.

البديل الثاني : قيام البنك بدور البائع بالمرابحة بالأجل، والمرابحة فى التطبيق المصرفى هى : إبداء العميل رغبته في شراء سلع، طالبا من البنك شراء هذه السلع ثم بيعهـا لـه بسعر التكلفة، إضافة إلى نسبة ربح يتفق عليها الطرفان، كما يتفقان على شروط وآجـال سداد المبالغ، فيقوم البنك بشراء السلع لنفسه ثم بيعها لمن وعده بالشراء (للمستورد) بأقساط يتفق عليها (٢).

---

(١) ينظر : غرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتهـا المعاصـرة دراسة فقهية للدكتور: حسن عبد الغنى أبوغدة /٣٦ .

(٢) ينظر : الأجوبة الشرعية فى التطبيقات المصرفية ١٩/٢،وغرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتهـا المعاصـرة دراسة فقهية للدكتور: حسن عبد الغنى أبوغدة /٣٦ وما بعدها .

البديل الثالث : اشتراك البنك مع المستورد في العملية قبل شراء السلعة، ويتفقان على تحديد حصة كل منهما ونسبة الأرباح المئوية،وبهذه البدائل الشرعية ونحوها يمكن تفادى الفوائد الربوية على القرض والعمولة على الكفالة (١).

ثانيا : البدائل والحلول الشرعية للكمبيالة :

نظرا لما بين الكمبيالة والاعتماد المستندي من تشابه من حيث العلاقة القائمة بين الأطراف ومن حيث التكييف الفقهي،فإنه يمكن لمحرر الكمبيالة (المدين) بدلا من التعامل بالكمبيالة،أن يستعيض عنها بحلول شرعية وبدائل أخرى، وذلك فى إطار القرض الحسن،والمرابحة،والشركة كما هو الشأن فى الاعتماد المستندي،وبذلك يتخلص من المحظورات الشرعية في نحو هذه المعاملات المالية (٢).

المسألة الثانية : البدائل أو الحلول الشرعية لبطاقات الائتمان الربوية :

لقد اتجهت بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إلى القيام بطرح اتفاقيات متعلقة ببطاقات الائتمان،حيث أُجريت عليها تعديلات شرعية في شروط البطاقة وخصوصا شرط فوائد التأخير، فمن الحلول البديلة لغرامة التأخير في بطاقة الائتمان والتي تم تطبيقها فى بعض المؤسسات والمصارف الإسلامية ما يأتى :

أولا : إلغاء شرط غرامة التأخير، وربط البطاقة بحساب العميل مع التزام اشتمالها على سداد المبالغ المترتبة عليه، وإذا لوحظ انكشاف الحساب أُشعر العميل بوجوب توفير رصيد لتلك المديونية (٣).

ثانيا : اشترطت مؤسسات أخرى على كل عميل إيداع تأمين نقدي عندها ــ هو بمثابة رهن ــ من أجل إصدار بطاقة ائتمان له،وهذا جائز شرعا عند بعض الفقهاء،حيث أجاز المالكية أن يكون الرهن من جنس الدين،أي مما يمكن استيفاؤه منه كرهن كيس نقود أو صرة ــ مثلا ــ نظير دين معين من النقود (٤).

---

(١) ينظر : الأجوبة الشرعية فى التطبيقات المصرفية ٩/٢ ،وما بعدها ،وغرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية للدكتور: حسن عبد الغنى أبوغدة /٣٧ .

(٢) ينظر : غرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية للدكتور: حسن عبد الغنى أبوغدة /٣٩ .

(٣) ينظر : غرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية للدكتور: حسن عبد الغنى أبوغدة /٣٣ .

(٤) ينظر : البهجة شرح التحفة للتسولي ٢٦٨/١ ،وبداية المجتهد ٢٢٠/٢ وما بعدها .

ومن ثم : يمكن للمؤسسة، بناء على اتفاق مسبق أن تخصم مبلغ الدين من التأمين النقدى، ثم تقوم بإشعار العميل بوجوب تكملة مبلغ التأمين المقرر عليه.

وقد عرضت هذه البدائل على هيئات شرعية متخصصة، فلم تعترض عليها ولم تر بأسا فى التعامل بها (١).

الفرع الرابع : الحلول الشرعية المقترحة لمنع تطبيق غرامة التأخير في البنوك الإسلامية

وينتظم الحديث عن هذه الحلول فى مسألتين، كما يلي :

المسألة الأولى : موقف البنوك الإسلامية من تطبيق غرامة التأخير

من المعلوم أن النشاط الرئيسى للبنوك – بما فيها البنوك الإسلامية –هو الائتمان، وشأنها شأن كافة مؤسسات القطاع الخاص هو تحقيق الأرباح، ولكن الأرباح لا تتحقق،إلا إذا التزم العميل بتسديد دينه فى أجله المحدد وبدون مماطلة.

وذلك لأن الائتمان مرتبط بالزمن، فإذا ماطل العميل في السداد لم يتحقق ذلك الربح المتوقع حتى لو سدد الدين بكامله

ولقد سبق القول بأن من الآثار السلبية المترتبة على التأخر فى السداد والمماطلة هو اتجاه البنوك الإسلامية إلى المبالغة في طلب الرهون والضمانات، مما ترتب عليه حصر فرص الاستفادة من التمويل في فئة الأثرياء القادرين على تقديم الضمانات(٢).

ورب قائل يقول : إن الديون تكون دائما موثقة بضمانات عينية وشخصية ورهون وغيرها، فما على المصرف إذا ماطل العميل فى السداد إلا التنفيذ عليها واستخلاص ديونه.

إلا أن الأمر على خلاف ذلك، إذ من المعروف أن قوة الضمانات ليست هي الأساس فى التمويل بل الأساس هو الثقة في العميل.

وإضافة إلى ذلك : إن جميع هذه الضمانات لا يمكن التنفيذ عليها إلا بحكم من المحكمة، وهو أمر يستغرق وقتا طويلا، ويكون الربح قد فات على البنك، والتجربة العلمية عند أكثر البنوك الإسلامية تدل على أن الأفراد إذا ترك لهم الحبل على الغارب ركبوا العظائم

---

(١) ينظر : بحوث فى المعاملات والأساليب المصرفية /٤٢٢،وما بعدها ،وغرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية للدكتور: حسن عبد الغنى أبوغدة /٣٤ .

(٢) ينظر : ص من المبحث الأول .

ومال أكثرهم للمماطلة فى تسديد الديون لأمنهم العاقبة.

ومن ثم : لم يكن موقف البنوك الإسلامية من غرامة التأخير على نحو واحد، بل تعددت بين بنوك مؤيدة وأخرى رافضة،وفى هذا الصدد يقول فضيلة الأستاذ الدكتور : على محى الدين القره داغى :

" لقد قام أحد البنوك الإسلامية التى – كنت العضو التنفيذى لهيئته الشرعية – بعمل استبيان وجرد لمواقف البنوك الإسلامية حول موضوع غرامات التأخير، فأرسل إلى أربعين بنكاً إسلامياً فكانت النتيجة : أن البنوك الإسلامية ومن ورائها هيئاتها الشرعية أمام هذا الإجراء على قسمين، قسم لا يقبل بفرض هذه الغرامات، وقسم آخر غير قليل يقبل بل يفرض هذه الغرامات، وقد بلغ عدد البنوك الإسلامية التي تستعملها (١٢) بنكاً من بين (٢٧) بنكاً هذا فى عام (١٩٩٩م)، أما الآن فعدد البنوك الإسلامية التى تستعمل غرامات التأخير تزيد بكثير، يكفى أن المصرفين الإسلاميين في قطر اللذين لم يكونا يستعملانها عام (١٩٩٩م) أصبحا اليوم يستعملانها بناء على فتوى هيئتها الشرعية " (١).

هذا هو موقف تلك البنوك الإسلامية من هذه الغرامة التأخيرية.

وأما عن أسلوب استخدامها لغرامة التأخير وتطبيقها العملي : فإن اتجاهها يختلف،فالبنوك الإسلامية فى فرضها غرامة التأخير ليست على طريقة واحدة،بل تتعدد الطرق التى تسلكها البنوك الإسلامية نحو هذه الغرامة، فتسعة بنوك إسلامية من ضمن (١٢) بنكاً تنص فى عقودها على غرامات التأخير في حين أن ثلاثة منها لا تنص فى عقودها، وإنما فى ملاحق مستقلة، وأن خمسة منها تفرض نفس أسلوب احتساب الربح الأصلي، وسبعة منها تستعمل أساليب أخرى.

ثم إن معظم هذه البنوك التى تستعمل الأساليب لا تضيف هذه الأموال المأخوذة إلى أرباحها بل تصرفها في وجوه الخير، حيث وصل عددها إلى ثمانية بنوك من بين (١٢) بنكاً، بينما تضيف الأربعة الأخرى هذه الأموال المأخوذة بسبب التأخير إلى أرباحها.

---

(١) ينظر : مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها فى البنوك الإسلامية للدكتور : على محى الدين القره داغى /١٠٣ ،وما بعدها .

ومن ثم : اختلفت هيئات الرقابة الشرعية في حكم غرامة التأخير، مما أحدث نوعاً من البلبلة، وبالتالى :فإن فرض غرامة التأخير لم يقض على المشكلة،فما زاد البنوك الإسلامية 'إلا الحرج والكلام والقيل والقال،فيجب البحث عن آلية معينة لتقليل ظاهرة المتأخرات، أو القضاء عليها (١).

يقول الدكتور : رفيق المصري معلقا على رأى الدكتور : مصطفى الزرقا، بخصوص جواز اشتراط التعويض عند التأخر فى السداد : (إن هذه الاقتراحات أخشى أن تتخذ ذريعة فى التطبيق العملي إلى الربا فتصبح الفائدة الممنوعة نظرياً تمارس عملياً باسم العقوبة (جزاء التأخير) وينتهي الفرق إلى فرق في الصور والتخريجات فحسب ... وهى اقتراحات تحوم حول الحمى،وربما تؤول إلى الدخول من النوافذ بعد أن أقفل الباب حتى إذا كثرت النوافذ المشروعة رجاء بعضنا على الأقل إلى الدخول من الباب الرسمي) (٢).

وهذا الذي خيف منه قد تحقق فعلاً فقد استطاع أحد البنوك تحصيل الموافقة من الهيئة الشرعية على اشتراط التعويض عن التأخير، وعلى غرامة التأخير، فوافقت الهيئة على أن تصرف في وجوه الخير، ولكن الإدارة كانت ذكية فأخذت موافقة أخرى من الهيئة على اقتطاع جزء من هذه الغرامة في مقابل الإجراءات الإدارية، وحينئذ كلفت الإدارة أحد موظفيها باحتساب مقدار التكلفة الإدارية حيث بلغت قريباً من الغرامة المحصلة، وبالتالي: دخلت فى جيب البنك (٣).

المسألة الثانية : الحلول المقترحة لمشكلة سداد الديون المتأخرة في البنوك الإسلامية منعا من إلزام المدين بغرامة التأخير

للقروض في المصارف التقليدية أجل محدد ويلزم أن يسدد المدين ما عليه للمصرف عند حلول ذلك الأجل، ويعد مماطلاً إذا تأخر عن ذلك دون موافقة البنك،ولكنه إذا تأخر عن ذلك أو ماطل في السداد، زاد الدين فى ذمته بمقدار ما زاد من الأجل.

---

(١) ينظر : مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها فى البنوك الإسلامية للدكتور : على محى الدين القره داغى /١٠٤ ،وما بعدها .

(٢) ينظر : تعقيب الدكتور رفيق المصرى على مقال الزرقا بمجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامى٢/١٥٤ – العدد الثانى .

(٣) ينظر : مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها فى البنوك الإسلامية للدكتور : على محى الدين القره داغى /١٤٧.

لكن ذلك هو عين ربا الجاهلية المجمع على تحريمه وهو ما يشار إليه بقول المدين للدائن في العبارة المشهورة : " زد لى فى الأجل وأزيد لك فى الدين" أو قول الدائن للمدين : " أتقضى أم تربى"،ولذلك لا سبيل إلى مثل ذلك في العمل المصرفي الإسلامي.

فمن المشكلات الكبرى التى تؤثر فى مسيرة المصارف الإسلامية عدم التزام كثير من المدينين بدفع أقساط الديون في مواعيدها المتفق عليها، وقليل من هؤلاء ذو عسرة وأكثرهم يماطلون مع القدرة على الأداء نظرًا ؛لأن المصارف الإسلامية لا تأخذ فوائد التأخير التى يلتزم بها هؤلاء مع البنوك الربوية، فإذا ماطل المدين الذى اشترى من البنك الإسلامى العقار أو المنقولات أو غيرها مرابحة أو بصيغة الاستصناع أو الإجارة والاقتناء لم يكن للمصرف أن يزيد عليه فى الدين بفرض الغرامات التأخيرية.

وكثير من المصارف لم تجد علاجًا لهذه المشكلة، ووجدت حلًا جزئيًا في اللجوء إلى المزيد من الضمانات، غير أن بعض المصارف الإسلامية لجأت إلى حلول أخرى كفرض غرامة التأخير بغرض ردع المماطلين، ثم تتبرع بحصيلة تلك الغرامات لجهات البر والخير، إذ لا يجوز لها أن تستفيد من هذه الغرامة بتسجيلها ضمن مصادر الدخل (١).

ومن ثم : فقد ذكر فضيلة الأستاذ الدكتور : علي محى الدين القره داغى بعض الحلول الجزئية والبدائل العملية والتى يمكن أن تساعد فى حل هذه المشكلة فهى حلول مساعدة، فلا تحل المشكلة حلا كليا،ولكنها تساعد في حلها.

وهي تشمل : الإجراءات الإدارية التى تسبق عملية التمويل، ثم الحلول الجزئية أو الإجراءات التي تتخذ بعد التمويل عند التأخر في السداد،وذلك كما يلي :

أولاً : الإجراءات الإدارية التي ينبغي أن تسبق عملية التمويل :

تتمثل هذه الحلول أو الإجراءات في عدة خطوات أو عناصر على النحو التالي :

- تعاون البنوك الإسلامية فيما بينها، وحتى بينها وبين المؤسسات المالية الأخرى لأجل معرفة الأشخاص الملتزمين بالدفع، والأشخاص المماطلين، وذلك من خلال تبادل المعلومات الخاصة بالشركات والأشخاص،ومن ثم : فعندما يتقدم شخص للتمويل فإن البنك يمكنه أن يستفيد من ملفه الخاص به سواء كان عنده أو عند غيره في مجال السداد

---

(١) ينظر : مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها فى البنوك الإسلامية للدكتور : على محى الدين القره داغى/٨٤، ١٢٨،وموسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامى للأستاذ الدكتور : على أحمد السالوس /٣٩٠ .

أو المماطلة، ويرتبط بهذا إدخال هؤلاء المماطلين فى القائمة السوداء كعقوبة رادعة للمماطلة (١).

- الأخذ بالأسباب الفنية والوسائل العلمية المطلوبة من دراسة الجدوى الاقتصادية الجادة ونحوها.

- عدم التركيز على المرابحات والبيع الآجل، بل ضرورة الدخول في المشاركات والمضاربة والاستصناع، أو التجارة أو إنشاء شركات للاستثمار المباشر وغير المباشر.

- ضرورة الالتزام الحاسم بالقوانين واللوائح المنظمة لأمور البنك دون مجاملة.

- أخذ ضمانات كافية من الرهن والكفالة ونحوهما.

فلا ريب أن توثيق الدين بأنواع الرهون كالعقار والمنقولات والأسهم، والضمانات العينية والشخصية وضمانات الطرف الثالث والأوراق التجارية...الخ، من أهم سبل سد الذريعة إلى المماطلة فى التسديد وفى هذه الحالة يكون فى يد الدائن - أى البنك الإسلامى مثلاً- ما يمكن التنفيذ عليه فى حالة التأخر فى السداد أو الإفلاس.

وهذه الوسيلة مفيدة فى معالجة مشكلة المماطلة فى سداد الديون إلا أنها لا تتيسر في كل دين، ولا سيما في الديون الاستهلاكية التى قلما يتوافر على المدين أصول تصلح للرهن وإنما يكتفى المصرف بالكفالات

وهذا ماتفعله بعض البنوك والمؤسسات ،حيث تقوم بالاحتفاظ بوثائق الملكية وبخاصة في السيارات مسجلة باسم البنك حتى يقوم المشتري بدفع كامل الثمن ثم عندئذ إصدار وثيقة البيع ونقل سجل الملكية إلى اسمه، فإذا ماطل في السداد كان بيدها استرداد ذلك الأصل المباع وبيعه لاستيفاء ما بقى من الدين في ذمة العميل (٢).

---

(١) ينظر : مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها فى البنوك الإسلامية للدكتور : على محى الدين القره داغى /٩٦.

(٢) ينظر : المرجع السابق /٩٧،وأيضا : مقال الدكتور :عبد الله بن بيه - تعليق حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن بمجلة دراسات اقتصادية إسلامية ٥٣/٣ ،وغرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية للدكتور: حسن عبد الغنى أبوغدة /٦٠ .

ثانياً : الإجراءات أو الحلول التى يمكن اتخاذها بعد التمويل عند تأخر السداد في البنوك الإسلامية :

هناك عدة حلول مساعدة أو إجراءات يمكن تطبيقها بعد عملية التمويل من البنك الإسلامى،وذلك عند تأخر العميل عن الموعد المحدد للسداد أو عند مماطلته،ومنها :

١ – التصرف في الدين المتأخر،وذلك من خلال الاتفاق مع المدين نفسه ببيع الدين بالعين: (كالعقار ونحوه) مع ملاحظة إدخال ما خسره البنك في الثمن المتفق عليه، أو أن يقوم البنك الإسلامي بعد شراء العقار أو نحوه بتأجيره للمدين نفسه إجارة منتهية بالتمليك، كما يمكن القيام بالحوالة ونحوها (١).

٢ – دخول البنك مع المدين في مشاركة على عقار،أو نحوه بقيمة الدين.

فمن الإجراءات المساعدة لحل مشكلة المماطلة أو التأخر فى السداد بعد عملية التمويل من البنك الإسلامي : أن يدخل البنك فى مشاركة مع المدين بقيمة ما له عليه من دين، فإذا قام البنك الإسلامي بهذا الإجراء وشارك العميل المدين في عقار ونحوه،فحينئذ تتحقق شركة الملك فيستفيد البنك من أجرة العقار أو نحو ذلك.

وهذا إنما يتحقق في المدين المعاون أو بعبارة أخرى مع المدين المعسر،وذلك لأن المدين المماطل لا يريد التعاون مع البنك، وإنما يريد حصوله على مكاسب جراء هذه المماطلة(٢).

والمطلوب من البنك الإسلامي أن يتعامل مع المدين المعسر بمقتضى قوله تعالى : (**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**) (٣).

---

(١) ينظر : مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها فى البنوك الإسلامية للدكتور : على محى الدين القره داغى/٩٧.

(٢) ينظر : المرجع السابق /٩٧،وما بعدها .

(٣) من الآية رقم : (٢٨٠) من سورة البقرة .

المبحث السادس

غرامة التأخير نتيجة الإخلال بالوعد،وحكمها الشرعي

هناك عدة عقود معاصرة أو مستحدثة من عقود المعاوضات، يمكن أن تتصور فيها غرامة التأخير نتيجة الإخلال بالوعد عند التعامل مع المصارف والمؤسسات الإسلامية،وحتى تتضح غرامة التأخير في هذه العقود بسبب الإخلال بالوعد،فإن الحديث عنها في هذا المبحث ينتظم في المطالب التالية :

المطلب الأول : نماذج لبعض عقود المعاوضات المعاصرة والتي يرد فيها تطبيق غرامة التأخير نتيجة الإخلال بالوعد.

يمكن أن تتصور غرامة التأخير نتيجة الإخلال بالوعد في الإجارة المنتهية بالتمليك،وغيرها من عقود المعاوضات المستحدثة،وذلك كالمضاربة المنتهية بالتمليك،والمشاركة المتناقصة،والمرابحة للآمر بالشراء،وللوقوف على حكم غرامة التأخير من الناحية الشرعية في هذه العقود،فإنه ينبغي أولا أن نتعرف على هذه العقود ؛لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره،ومن ثم : فإن الحديث عن غرامة التأخير في هذه العقود ينتظم في الفروع التالية :

الفرع الأول : غرامة التأخير،ومحل تطبيقها في الإجارة المنتهية بالتمليك بسبب الإخلال بالوعد

الإجارة المنتهية بالتمليك معاملة معاصرة ظهرت في الآونة الأخير كآلية من آليات الهندسة المالية يستطيع من خلالها المؤجر المالك أن يتجنب مخاطر عدم السداد من ناحية، ومن ناحية أخرى يضمن عدم تصرف المشتري المستأجر في العين إلا بعد سداد كامل الثمن، ويأمن من مزاحمة المدينين حال إفلاس المشتري المستأجر،والحديث عن الإجارة المنتهية بالتمليك في هذا الفرع ينتظم في المسائل التالية :

المسألة الأولى : مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك وأطراف العقد.

أولا : تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك :

وقد عرف العلماء المعاصرون الإجارة المنتهية بالتمليك بعدة تعاريف منها ما يلي :

عرفها الدكتور : علي محي الدين القرة داغي بأنها : اتفاق بين طرفين على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد على أجرة المثل، على أن تنتهي بتمليك العين المؤجرة للمستأجر (١).

وعرفها الدكتور : رفيق المصري بأنها : عقد إيجار ينتهي بنقل ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر بالمجان، أو بثمن رمزي (٢).

ولما اعتبر القانون البيع الإيجاري، والإيجار المقترن بوعد البيع بيعا بالتقسيط لم يجد البائعون بالتقسيط بدا من استحداث، وابتكار آلية تحقق أهدافهم، فتوصلوا إلى الإجارة التمويلية، وتسمى في القانون الإنجلو أمريكي عقد (الليزنج)، وكان ظهور هذا العقد في الولايات المتحدة الأمريكية عام (١٩٥٣م)، ثم ظهر في فرنسا تحت تسمية أخرى عام (١٩٦٢م) (٣).

وهذه الصورة ما هي إلا تطوير للإجارة المنتهية بالتمليك ؛ لأن التمويل يكون من طرف ثالث (المصرف)، حيث يقوم الطرف الثالث بشراء السلعة، أو يوكل من يشتريها ثم يؤجرها بإحدى صيغ التأجير.

وبذلك فقد تطور هذا العقد ليظهر كنظام ائتمان، وأصبح يجمع إلى جانب صفته التقليدية صفة جديدة تمويلية لتسهيل عملية الإيجار، أو البيع حسب ما ينتهي إليه العقد، وقد انتشر هذا العقد في البلاد الغربية انتشارا كبيرا، ثم انتقل إلى الدول الإسلامية من خلال البنوك الإسلامية التي جعلت الإيجار المنتهي بالتمليك جزءاً من العمليات الأساسية التي تقوم بها، (٤) بل قد بلغت نسبة المرابحة، والإجارة في عدة بنوك أكثر من ٩٠% من مجموع التوظيفات (٥).

---

(١) ينظر : العقود المالية المركبة للدكتور : عبد الله بن محمد العمراني/١٩٤- من إصدارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي- ط : كنوز إشبيليا بالرياض ،الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م) .

(٢) ينظر : المصارف الإسلامية للدكتور : رفيق المصري /٣٤-٣٦ ط : دار المكتبي ، دمشق ،الطبعة الثانية (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م).

(٣) ينظر : العقود المالية المركبة للدكتور : عبد الله العمراني/٢٠٣ .

(٤) ينظر : العقود المالية المركبة للدكتور : عبد الله العمراني/٢٠٤ .

(٥) ينظر : المصارف الإسلامية للدكتور : رفيق المصري/٤٠ .

ثانيا : أطراف عملية التأجير التمويلي :

ويمكن أن نتصور أطراف عملية التأجير التمويلي كالآتي :

المؤجر : وهو المصرف الإسلامي الممول للعملية، وهو الذي يقوم بشراء الأصل، أو العين بغرض التأجير، وطالما أن الأمر كذلك،فهو يقوم بالشراء طبقا لما يريده المستأجر، أي أن الذي يحدد المواصفات الخاصة بالأصل، أو العين المستأجرة هو المستأجر، والأصل ينتقل مباشرة من المنتج إلى المستأجر مع احتفاظ المؤجر – المصرف– بكافة حقوقه في امتلاك الأصل.

المستأجر : وهو الذي تتم عملية التأجير لصالحه أي أنه يحدد ما يريد استئجاره، وهو الذي يستخدم الأصل، ويلتزم بدفع الأقساط الإيجاريه في المواعيد المتفق عليها.

المنتج (المورد أوالبائع): وهو الذي يقوم بتصنيع الأصل محل التأجير بناء على مواصفات يحددها المستأجر، ويكلفه بذلك المصرف حيث يقوم الأخير بدفع الثمن، والاتفاق على مكان التسليم، ويكون بين المصرف، والمورد عقد شراء (١).

المسألة الثانية : محل تطبيق غرامة التأخير في الإجارة المنتهية بالتمليك :

يظهر تطبيق غرامة التأخير في الإجارة المنتهية بالتمليك في إحدى مراحل أو خطوات تكوين هذا العقد وهي مرحلة الوعد بالاستئجار وصورة ذلك :

كأن يريد شخص أن يشتري سيارة مثلا، أو أي سلعة، ولا يمتلك ثمنها كله، ولكنه يستطيع أن يدفع كل شهر مبلغا كأجرة لهذه السيارة، ولكنها تزيد عن أجرة المثل بقصد تملك هذه السيارة في نهاية مدة الإجارة فإنه يذهب إلى بنك إسلامي، ويقوم بتقديم طلب، ويعتبر طلبه هذا بمثابة إيجاب في عقد الإيجار، ولا يتم العقد إلا إذا وجد قبولا من المصرف، ويقوم المصرف بدراسة العملية من حيث : الاستعلام عن العميل، وسمعته الدينية، والتزامه الأخلاقي، ومقدرته المالية، والائتمانية، والتسويقية، وخبرته العملية من مصادر مختلفة،وأيضا الاستعلام عن السلعة، ووضعها في السوق،ومدى جدوى هذه العملية، وما تحققه من ربح (٢).

---

(١) ينظر : الإجارة بين الفقه والتطبيق لمحمد زيد /٦٧.

(٢) ينظر : الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر لمحمد عبد العزيز زيد /٦٧ ،وما بعدها ط : المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة ،الطبعة الأولى (١٤١٧هـ –١٩٩٦م) .

و بعد دراسة المصرف للعملية، وتأكده من جدوى هذه العملية، وربحيتها يتم أخذ الموافقة من السلطات المخولة بأخذ القرار في المصرف، ويخطر العميل بالموافقة، وضرورة حضوره لتوقيع اتفاقية، وعد منه باستئجار السلعة بعد شراء المصرف لها.

وهذه الاتفاقية يوضح فيها كل شيء، وتشمل جميع الحقوق، والالتزامات، والشروط، وصفة عقد الإجارة الذي سوف يتم التوقيع عليه لاحقا (١).

وبعد توقيع المتعامل مع المصرف على وعد بالاستئجار، يبدأ المصرف في تنفيذ العملية حيث يقوم بشراء السلعة، أو العين المتفق على إجارتها، ويدفع ثمنها، ويقبضها، أو يوكل المتعامل في قبضها، وبعد تحقق المستأجر من المواصفات التي حددها يقوم بتحرير محضر استلام يقدمه إلى المصرف، ويعتبر بذلك قد تسلم السلعة باعتباره وكيلا عن المصرف، وليس باعتباره مستأجرا، وبعد تقديم هذا المحضر الذي بمقتضاه يكون المصرف قد تملك السلعة يوقع العميل مع المصرف عقد الإجارة بالشروط، والبنود المتفق عليها بينهما، وهذه الشروط، والبنود تختلف من مصرف لآخر، ولكن هناك نقاط أساسية تجدها في أغلب النماذج المعدة من قبل المصارف مثل : التزام المستأجر بالتأمين على العين لصالح المؤجر، والتزامه أيضا بصيانة العين، وأيضا التزام المؤجر ببيع العين للمستأجر بعد قيام الأخير بتنفيذ كافة التزاماته، وبعض النماذج ورد بها تمليك العين للمستأجر بعد سداد الأقساط على أساس عقد الهبة (٢).

ومن خلال بيان هذه الخطوات التي تمر بها الإجارة المنتهية بالتمليك أرى : أن تطبيق غرامة التأخير في هذا العقد ينشأ بسبب الإخلال بالوعد من جهة المستأجر المتعامل مع المصرف الذي تمت عملية التأجير لصالحه وذلك بسبب عدم التزامه بما وعد به وهو استئجار السلعة من البنك بعد شراء المصرف لها.

---

(١) ينظر : صيغ التمويل الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية للدكتور : سراج الدين عثمان مصطفى /١٣٤ طبعة: سلسلة إصدارات الأمانة العامة لاتحاد المصارف السوداني بالخرطوم ،الطبعة الأولى (٢٠٠٧م) .

(٢) ينظر : الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر لمحمد زيد / ٦٨ ،وما بعدها ،وصيغ التمويل للدكتور : سراج الدين عثمان/١٣٨ .

الفرع الثانى : غرامة التأخير،ومحل تطبيقها في المضاربة المصرفية المنتهية بالتمليك بسبب الإخلال بالوعد.

لا تزال المضاربة هي الآلية الأفضل، والأكفء، والأنفع للمجتمعات البشرية ؛ وذلك لما تحققه من عدالة، وتكامل، وتكافل بين أفرادها، وهذه المعاني السامية دلنا عليها الحق – سبحانه وتعالى– حين قال : " ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا " (١).

فالمضاربة صيغة استثمارية توفيقية تجمع بين من يملكون المال، وليس لديهم الخبرة الكافية في استثماره، وبين من ليس لديهم المال، ولكن لديهم الخبرة في استثمار المال، وتنميته، ومن ثم تعمل على إعادة توزيع الدخل.

ولهذا كان لها الفضل في أن تكون أول بديل إسلامي لعمليات البنوك التقليدية، فهي صيغة رائدة لها الفضل في وجود التعامل المصرفي الإسلامي في شكل مؤسسات اعتبارية – مصارف، وشركات – وهذا يؤدي بدوره إلى الاستقلال الاقتصادي (٢).

والحديث عن المضاربة المصرفية المنتهية بالتمليك في هذا الفرع ينتظم في المسائل التالية :

المسألة الأولى : مفهوم المضاربة المصرفية المنتهية بالتمليك،وصورتها

أولا : تعريفها :

هي أن يقوم المصرف بالاتفاق مع المستثمر –رجل الأعمال– على تمويل مشروع ما ؛ ليعمل فيه بجزء شائع من الأرباح على أن يدخر المصرف جزءاً من نصيب المضارب حسب الاتفاق، حتى يبلغ قيمة المشروع، ثم يتنازل المصرف عن ملكيته للمضارب بعقد جديد، أو يعد المصرف ببيع المشروع للمستثمر بثمن يدفع جملة واحدة في آخر مدة المضاربة (٣).

---

(١) جزء من الآية رقم (٣٢) من سورة الزخرف .

(٢) ينظر : صيغ التمويل الإسلامي للدكتور : سراج الدين عثمان /٥٩ ،٦٣وما بعدها ،وبيع المرابحة والدور التنموي للمصارف الإسلامية للدكتور : محمود ربيع الرويي /٤٠ :٥٠ ط : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى (١٤١١هـ – ١٩٩١م).

(٣) ينظر : المعاملات المالية المعاصرة للدكتور : محمد شبير/٣٣٤ .

ثانيا : صورتها :

أن يقوم المصرف مثلا بشراء سيارة بقيمة ثلاثين ألف جنيه، ثم يتفق مع سائق للعمل عليها مضاربةً على أن يكون للمصرف ٥٠ % من صافي الأرباح، وللمضارب ٥٠ % يدخر المصرف منها للمضارب ٢٥ % في حساب خاص لدى المصرف حتى يتم سداد قيمة السيارة، ويتملكها من المصرف بعقد جديد.

وهذا الأسلوب قد استخدمه بنك ناصر الاجتماعي، حيث قام بشراء عدد من السيارات، ثم عرضها للبيع لمن يعمل عليها، وعند سداد قيمتها كاملاً، يتنازل المصرف عن ملكيتها، ويمكن تطبيق هذا الأسلوب في كافة المجالات الإنتاجية، ويفضل هذا النوع من المضاربة كثير من الناس؛ لما يتمتع به من مزايا أهمها ما يلي :

١- توفر للمضاربين فرص تملك أدوات الإنتاج، ومصادر الكسب.

٢-تشجع المضاربين على العمل، وبذل الجهد بهدف الاستقلال برأس مال المضاربة ؛ مما يقتضي تحرره من سيطرة غيره في العمل.

٣- توفر للمصرف وسيلة مرنة في استثمار الأموال، والحصول على أرباح على مدار العام، مع ضمان عودة رأس المال (١).

المسألة الثانية : محل تطبيق غرامة التأخير في المضاربة المصرفية المنتهية بالتمليك

يظهر تطبيق غرامة التأخير فى المضاربة المنتهية بالتمليك فى بعض مراحل أو خطوات تكوين هذا العقد وهى مرحلة الوعد وعدم الإخلال بالالتزام،وحتى يتضح ذلك،فلا بد من بيان تلك الخطوات بإيجاز كما يلي :

المضاربة المصرفية عملية مركبة من عقدين - (عقد بين المستثمرين أصحاب الأموال، وبين البنك المضارب)، (وعقد بين البنك، والمضاربين – العاملين) - فهى تمر بعدة مراحل، وأغلب النماذج المتاحة في هذا الصدد هي نماذج للعقد الثاني، أما نموذج العقد الأول بين المستثمرين أصحاب الأموال، وبين البنك المضارب، فإن البنوك تهاب من إخراجه نظرا لكثرة الملاحظات الشرعية الواردة عليه.

---

(١) ينظر : المرجع السابق ،وأيضا : صيغ التمويل للدكتور : سراج الدين عثمان /٦٢ وما بعدها ،وبيع المرابحة والدور التنموي للمصارف الإسلامية للدكتور : الروبي/٤٠-٥٠ .

وعلى الرغم من ذلك يمكن من خلال ما أثير حول هذه المعاملة من نقاش تصور نموذج العقد الأول من هذه العملية كما يلي :

يذهب صاحب المال لإبداء رغبته في الاستفادة مما لديه من فائض مالي من خلال المضاربة الشرعية، فيقبل البنك التعاقد مضاربة مع هذا المستثمر، ولكن بشروط مدونة في النموذج الذي أعده المصرف، والذي يطلع عليه المستثمر، وأهم هذه الشروط : التزام البنك بضمان رأس المال، وإذن صاحب المال في خلط ماله بمال غيره من المستثمرين، وأيضا إذن صاحب المال في دفع المال إلى آخر مضاربة.

وبعد توقيع عقد المضاربة الأول بين أصحاب المال، والبنك المضارب يتسلم البنك رؤوس الأموال من أربابها، ويضعها في حساب خاص بالمضاربة.

ثم يتلقى البنك طلبات تمويل مشروعات مضاربة، فيدرس هذه الطلبات، ويتخير أفضلها، ثم يخطر العملاء الذين تمت الموافقة على طلباتهم بضرورة الحضور لتوقيع عقد المضاربة الثاني، ويشتمل هذا العقد غالبا على عدة شروط وتعهدات كتعهد المضاربين باستعمال رأس المال في المجالات الجائزة شرعا وعدم إنفاق أي مبلغ من رأس المال على شئونه الخاصة، وكذلك عدم التصرف في مال المضاربة إلا بعد التأكد من وجود أرباح،وغير ذلك كما يشترط المصرف ويطلب من المضارب أن يقدم ضمانا عينيا، أو شخصيا، أو مصرفيا في حالات التعدي، أو التقصير، أو الإخلال بالشروط (١).

ومن خلال بيان هذه الخطوات التي تمر بها المضاربة المصرفية المنتهية بالتمليك أرى أن تطبيق غرامة التأخير في هذا العقد ينشأ بسبب الإخلال بالوعد،إما من جهة البنك،وإما من جهة العميل المضارب.

فمن جهة البنك : حيث يعد البنك ببيع أصول المشروع -التي تمثل رأس مال المضاربة- لعامل المضاربة، أو هبتها له بعد السداد مما يترتب عليه الإضرار بالعامل.

ومن جهة المضارب : وذلك إذا أخل بالتزامه في حالة تأخره في تقديم المركز المالى أو التقرير الدورى للمحاسبة عن موعده دون عذر مما يترتب عليه الإضرار بالمصرف.

لأن المضارب عند التعاقد قد تعهد فى إحدى بنود العقد بموافاة البنك بمركز مالى وحساب

---

(١) ينظر : المراجع السابقة .

تاجره وتقرير عن سير العمل،وتصريف البضائع...الخ،ففي هذه الحالة تخفض حصته في الأرباح بنسبة مدة التأخير منسوبة إلى مدة المضاربة.

الفرع الثالث : غرامة التأخير،ومحل تطبيقها في المشاركة المتناقصة بسبب الإخلال بالوعد.

يمتاز الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الوضعي بأنه اقتصاد مشاركة، يختلط فيه الجهد، والعمل مع رأس المال في عملية الاستثمار، والتشغيل، وتوليد الدخول، وتعتبر صيغة المشاركة المتناقصة من أهم صيغ الاستثمار المصرفي (١).

،حيث تؤدي المشاركة المتناقصة دورا فعالا في التنمية المحلية، وتحقق الاستقلال الاقتصادي للدول، فالمصرف عندما يوفر الدعم المادي للحرفيين، وأصحاب الصناعات البسيطة، فإن هذا يؤدي إلى اعتماد المجتمعات المحلية على القدرات الذاتية، ويهيء الفرصة لزيادة الدخل مما ينشط الطلب على الصناعات الصغيرة، ثم الكبيرة، وهذا هو الضمان الوحيد لاستمرارية التنمية ببدايتها من القاعدة، لا باعتمادها على دور الدولة.

كما تمتاز صيغة المشاركة بتحقيق العدالة، وتكافؤ الفرص بين أطراف المعاملة، فلا يتحمل طالب التمويل عبئا ثابتا ؛ لأنه غير ضامن لما لديه من أموال إلا في حالتي التعدي، والتقصير، وهذا يؤدي بدوره إلى توزيع، وتفتيت الضرر، فتكون آثار الخسارة طفيفة (٢).

والحديث عن المشاركة المتناقصة في هذا الفرع ينتظم في المسائل التالية :

المسألة الأولى : مفهوم المشاركة المتناقصة،وبعض صورها.

أولا : تعريفها : عرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها : شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجيا سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى (٣).

---

(١) ينظر : صيغ التمويل الإسلامي للدكتور : سراج الدين عثمان /٦٨ .

(٢) ينظر : المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة لنور الدين عبد الكريم الكواملة /٥١ ط : دار النفائس بالأردن ،الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م) .

(٣) ينظر : المشاركة المتناقصة لنور الدين الكواملة /٣٣ .

ثانيا : بعض صور المشاركة المتناقصة.

للمشاركة المتناقصة عدة صور باعتبار حجم التمويل، ووقته، وصورها باعتبار آلية حصول الممول –المصرف– على ثمن حصته التي يشتريها الشريك الآخر، ولكن أقتصر هنا على ذكر صورتين فقط من صورها باعتبار حجم التمويل، ووقته،مما له علاقة بالبحث وذلك كما يلي :

الصورة الأولى : المشاركة المتناقصة مع الإجارة.

وذلك بأن يتم التعاقد بين المؤسسة المالية الإسلامية، والشريك على إقامة مشروع، مع وعد من الشريك باستئجار العين لمدة محددة، وبأجرة المثل، فتكون صفته في هذه الحالة شريكا مستأجرا، وتوزع الأرباح حينئذ وفق طريقة المشاركة المتناقصة حسب اتفاقهما(١).

الصورة الثانية : المشاركة المتناقصة بطريقة المضاربة.

وذلك بأن تدفع المؤسسة المالية كامل رأس المال لمشروع معين، ويقدم الشريك العمل، والربح بينهما، مع وعد من المؤسسة بتمليك المشروع بطريقة المشاركة المتناقصة، فهذه صورة مضاربة منتهية بالتمليك، وحينئذ ينبغي أن يلتزم بشروط، وضوابط المضاربة، فإن لم يتحقق ربح، فلا شيء للمضارب، والخسارة على رب المال في رأس المال، ويخسر المضارب جهده، وعند تحقق ربح، فيقسم بينهما حسب اتفاقهما، ووعد رب المال تمليك المشروع إذا وفَّى المضارب بقيمته تدريجيا، مع نصيب رب المال من الربح، لا يؤثر في العقد بالبطلان، ولو أن المضارب سلَّم رب المال الربح كله، فصورتُه إبضاع، وحقيقته أن المضارب يدفع جزءً هو ربح رأس المال، وجزءً هو نصيبه من الربح وفاءً، أو شراءً لحصة المؤسسة المالية (٢).

المسألة الثانية : محل تطبيق غرامة التأخير في المشاركة المتناقصة.

يظهر تطبيق غرامة التأخير فى المشاركة المتناقصة فى بعض مراحل أو خطوات تكوين

---

(١) ينظر : العقود المالية المركبة للدكتور : عبد الله العمراني/٢٣٥ .

(٢) ينظر : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية للدكتور : سامي حمود /٤٢٨-٤٣٠ ،والمشاركة المتناقصة لنور الدين الكواملة /٥٧ .

هذا العقد وهى مرحلة الوعد،وذلك عند الإخلال به،وحتى يتضح ذلك،فلا بد من بيان تلك الخطوات بإيجاز كما يلى :

تختلف الخطوات التي تسلكها المصارف الإسلامية على أرض الواقع لتطبيق المشاركة المتناقصة، فكل مصرف يتبع الخطوات التي يراها أكثر ملاءمة له، وتحقيقا لغايته، وهدفه،ومن بين تلك الخطوات ما يلي :

أولا : يبدي العميل رغبته في الدخول مع البنك في مشاركة متناقصة بغرض إقامة مستشفى، أو وحدات سكنية، أو مصنع على أرض مملوكة للعميل.

ثانيا : يقوم المصرف بدراسة العملية للتأكد من شرعيتها، وجدواها الاقتصادية، والاجتماعية، والتحقق من مركز العميل، وما يشارك به من نقد، أو عين.

ثالثا : إذا رأى البنك أن هذا المشروع نافع اقتصاديا، واجتماعيا، ولا مانع منه شرعا يقوم بإخطار العميل ليوقع على عقد المشاركة، والذي يشتمل غالبا على عدة بنود وشروط، ومن أهمها مما له علاقة بالبحث ما يلى :

- إنه في حالة كون موضوع المشاركة شراء عمارة سكنية جاهزة للاستخدام يعد العميل الشريك بأن يستأجر حصة البنك، أو يتفقان على أن يؤجرا العين لطرف ثالث.
- يتضمن العقد وعد من العميل بشراء حصة البنك تدريجيا وفق برنامج زمني يتفق عليه الطرفان.
- كما يعد المصرف ببيع حصته للعميل متى رغب العميل في ذلك بسعر السوق، أو بعد دفع العميل للمصرف آخر قسط من ثمن حصته، وبعد مدة معينة يتفق عليها الطرفان تصفى المشاركة، ويكون ذلك بخروج البنك تنفيذا لوعده، وبعد قبضه لكامل ثمن حصته، ويصبح العميل الشريك هو المالك الوحيد للمشروع (١).

ومن خلال بيان هذه الخطوات التى تمر بها المشاركة المتناقصة وما يتضمنه العقد من بنود وشروط أرى: أن تطبيق غرامة التأخير في هذا العقد ينشأ بسبب الإخلال بالوعد من جهة

(١) ينظر: العقود المالية المركبة للدكتور: عبد الله العمراني/٢٣٧ ،والمشاركة المتناقصة لنور الدين الكواملة /١٢٤.

العميل الشريك إذا أخل بالتزامه ولم يقم باستئجار أو بشراء حصة البنك،حيث ورد في التطبيق السابق وعد من العميل شريك البنك بأن يشتري حصة البنك تدريجيا، والوعد في غالب عقود المصارف يكون ملزما، والوعد الملزم يرتب نفس الآثار التي يرتبها العقد.

الفرع الرابع : غرامة التأخير،ومحل تطبيقها في المرابحة المصرفية للواعد بالشراء بسبب الإخلال بالوعد.

التعامل بالمرابحة المصرفية خدمة للمشتري – العميل– الذي لا يعرف قيمة الأشياء حيث يشتريها المصرف بالسعر المناسب، ويبيعها للعميل بسعرها مع زيادة ربح معلوم، وأيضا التمويل بالمرابحة مصلحة للمصرف حيث يحصل على ربح بمخاطرة قليلة، ومحسوبة؛ لأنه يجلب سلعة تصريفها شبه مضمون.

والمرابحة المصرفية نطاقها واسع ؛ نظرا لتنوع السلع، والخدمات، والأغراض التي يمكن أن يغطيها التعامل بأسلوب المرابحة، فهى لا تختص بتمويل النشاط الإنتاجي كما هو الغالب في حال التعامل بأسلوب المشاركات،بل يمكن استغلالها في تمويل النشاط غير الإنتاجي، كالأساسات المنزلية، والتجهيزات اللازمة للاستخدام الشخصي، أو الأسري، كما لا يتوقف نجاح التمويل بها على مدى جدية دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع المطلوب تمويله بقدر ما يتوقف نجاحه على مدى جدية الدراسة المتعلقة بالملاءة المالية للعميل مما يقلل من تكاليف التمويل بخلاف صيغ التمويل الأخرى (١).

والحديث عن المرابحة للواعد بالشراء في هذا الفرع ينتظم في المسائل التالية :

المسألة الأولى : مفهوم المرابحة للواعد بالشراء،وصورتها عند العلماء

أولا : تعريفها :

عندما تكلم الفقهاء المعاصرون عن المرابحة للواعد بالشراء عرفها أغلبهم بذكر صورتها، فمثلا الدكتور رفيق المصري يقول : أما المرابحة المطبقة اليوم في المصارف الإسلامية، والمسماة ببيع المرابحة للآمر بالشراء،أو للواعد بالشراء، فهي أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف؛ لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقدا؛ ولأن البائع لا يبيعها له إلى

---

(١) ينظر : صيغ التمويل الإسلامي للدكتور : سراج الدين عثمان /٨٥ ،و بيع المرابحة والدور التنموي للمصارف الإسلامية للدكتور : الروبي /٢٨-٣٣ .

أجل، إما لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة، أو لعدم معرفته بالمشتري، أو لحاجته إلى المال النقدي، فيشتريها المصرف بثمن نقدي، ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى، ويتم ذلك على مرحلتين : مرحلة المواعدة على المرابحة، ثم مرحلة إبرام المرابحة (١).

وكما عرفت بأنها: أن يتقدم العميل إلى البنك، أو طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد منه أي من العميل بشراء تلك السلعة اللازمة له فعلا مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن مقسطا حسب إمكانيته(٢).

ويتضح من ذلك : أن المرابحة للواعد بالشراء هي بيع مرابحة يسبقه وعد من المشتري -العميل- بأن يبرم عقد البيع مرابحة مع البائع -البنك- بمجرد تملكه للسلعة، وإخطار المشتري الآمر بذلك.

ثانيا : صورة المرابحة للواعد بالشراء عند العلماء :

هذه المعاملة كما هى معروفة اليوم و يتعامل بها الناس فى المصارف والمؤسسات ،فإنها عرفت أيضا لدى الفقهاء القدامى، وبيان ذلك كما يلى :

أولا : صورة المرابحة للواعد بالشراء عند المعاصرين :

كأن يريد أحد الأطباء شراء أجهزة حديثة متطورة؛ لإجراء العمليات الجراحية فى وحدته العلاجية،فيذهب إلى المصرف الإسلامي، ويقول له : أنا صاحب مستشفى لعلاج أمراض القلب مثلا، وأريد شراء أجهزة حديثة متطورة؛ لإجراء العمليات الجراحية القلبية، من الشركة الفلانية بألمانيا،أو الولايات المتحدة، وليس معي الآن ثمنها، أو معي جزء منه، ولا أريد أن ألجأ إلى البنوك الربوية لأستلف عن طريقها ما أريد، وأدفع الفائدة المقررة المحرمة، والمصرف يعده بشراء هذه الأجهزة بالمواصفات التي حددها، ومن الجهة التي عينها، على أن يربحه فيها مقداراً معيناً، أو نسبة معينة، وأن يدفع القسط في الأجل المحدد، ولكن البيع

---

(١) ينظر : بيع المرابحة للآمر بالشراء للدكتور : رفيق المصري/١٣ ط : مؤسسة الرسالة بيروت ، الأولى(١٤١٦ه ١٩٩٦م) .

(٢) ينظر : عقود الاستثمار المصرفية للدكتورة : أميرة فتحي عوض /٢٣٢ ،وما بعدها ط : دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ،الطبعة الأولى (٢٠١٠م)،والموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٢٩/١ – إصدار : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بالقاهرة ،الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ)،وتطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية للدكتور : سامي حمود /٤٧٦ ،وما بعدها .

لا ينعقد إلا بعد أن يشتري المصرف الأجهزة المذكورة، فكل ما بين المصرف، وبين العميل في هذه الفترة عبارة عن تواعد على البيع بعد تملك السلعة، وحيازتها.

وبذلك يكون المصرف هو المسئول عن شراء الأجهزة المطلوبة، ودفع ثمنها، ونقلها، وشحنها، وتحمل مخاطرها، فإذا هلكت هلكت على ضمانه، وتحت مسئوليته، وإذا ظهر فيها عيب بعد تسلمها يتحمل تبعة الرد بالعيب، كما هو مقرر شرعاً.

ولكن المصرف يخشى من العميل أن يتخلف عن وعده ولا يلتزم به، فلا يجد من يشتري هذه السلعة منه.

وبالتالى : يطلب تعهد كتابى من العميل يعده فيه بشراء الأجهزة بعد حضورها بالثمن المتفق عليه، الذي هو ثمن الشراء مع المصاريف، والربح المسمى مقداراً،أو نسبة، ولكن قد يرجع المصرف، وأيضا فى حالة رجوع المصرف عن وعده إذا ظهر له عميل يعطيه أكثر فإنه يتحمل نتيجة ذلك.

فيتم هذا التعاقد، في صورة طلب رغبة من العميل ووعد منه بشراء المطلوب، ووعد من المصرف بالبيع، وبعد تملك المصرف للسلعة يتم توقيع عقد البيع (١).

ثانيا : صورة المرابحة للواعد بالشراء في فقه القدامى :

لقد عرف الفقهاء هذه المعاملة وتحدثوا عنها منذ القدم،و هذه بعض النصوص الفقهية التي ذكرت هذه المعاملة، وذكرت حكمها كما يلي :

من النصوص التى تعرضت لهذه المعاملة في فقه الحنفية :

ما نص عليه الإمام محمد بن الحسن الشيباني،حيث قال: (قلت : أرأيت رجلًا أمر رجلا أن يشتري دارا بألف درهم، وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر بألف درهم ومائة درهم، فأراد المأمور شراء الدار، ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يأخذها، فتبقى في يد المأمور، كيف الحيلة في ذلك ؟ قال: يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار ثلاثة أيام، ويقبضها ويجيء الآمر، ويبدأ فيقول: قد أخذت منك هذه الدار بألف ومائة درهم، فيقول المأمور: وهي لك بذلك، فيكون ذلك للآمر لازما، ويكون استيجابا من المأمور للمشتري، وإن لم يرغب

---

(١) ينظر : بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية للدكتور : القرضاوي/٢٧ ،وما بعدها ط : مؤسسة الرسالة - بيروت ،الطبعة الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

الآمر في شرائها تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار، فيدفع عنه الضرر بذلك) (١).

وفي فقه المالكية :

روى الإمام مالك في الموطأ أنه بلغه أن رجلا قال لرجل: (ابتع لي هذا البعير بنقد، حتى أبتاعه منك إلى أجل، فسأل عن ذلك عبد الله بن عمر، فكرهه، ونهى عنه) (٢).

وذكر علماء المالكية أن العينة لها ثلاثة أوجه : جائزة، ومكروهة، ومحظورة، فالجائزة : أن يمر الرجل بالرجل من أهل العينة، فيقول له : هل عندك سلعة كذا أبتاعها منك، فيقول له: لا، فينقلب عنه على غير مراوضة، ولا مواعدة، فيشتري تلك السلعة التي سأله عنها، ثم يلقاه، فيخبره أنه قد اشترى السلعة التي سأله عنها، فيبيعها بما شاء نقدا، أو نسيئة.

والمكروهة : أن يقول له : اشتر سلعة كذا، وكذا، فأنا أربحك فيها، وأشتريها منك من غير أن يراوضه على الربح.

والمحظورة : أن يقول : اشتر لي سلعة كذا بعشرة نقدا، وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل، فذلك حرام لا يحل، ولا يجوز ؛ لأنه رجل زاد في سلفه، فإن وقع لزمت السلعة للآمر؛ لأن الشراء كان له، ويكون للمأمور جعل مثله بالغا ما بلغ في قول، والأقل من جعل مثله، والدينارين اللذين أربى له بهما في قول (٣).

وفي فقه الشافعية :

قال الإمام الشافعي : (إذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعةَ، فقال: اشترها، وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعًا، وإن شاء تركه، وهكذا إن قال: اشتر لي متاعا، ووصفه له، أو متاعا أي متاع شئت، وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، ويجوز البيع الأول، ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال: ابتعه، وأشتريه منك بنقد، أو دَيْن، يجوز البيع الأول، ويكون بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز، وإن تبايعا به على أن الزما

---

(١) ينظر : الحيل لمحمد بن الحسن الشيباني/٧٩ – رواية السرخسي .

(٢) ينظر : الموطأ للإمام مالك /٤٧٣ ، باب النهي عن بيعتين في بيعة ح رقم (٧٢) .

(٣) ينظر : مواهب الجليل للحطاب ٤٠٤/٤ وما بعدها ،ومنح الجليل للشيخ عليش ١٠٢/٥ ،وما بعدها ، وشرح الخرشي على مختصر خليل ١٠٥/٥-١٠٧ ط :المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق ، مصر ،الطبعة الثانية (١٣١٧هـ).

أنفسهما، فهو مفسوخ من قبل شيئين :

أحدهما: أنهما تبايعاه قبل أن يملكه البائع، والثاني: أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا) (١).

وفي فقه الحنابلة :

قال ابن القيم : (المثال الحادي بعد المائة – أي من أمثلة الحيل–: رجل قال لغيره: اشتر هذه الدار، أو هذه السلعة من فلان بكذا، وكذا، وأنا أربحك فيها كذا، وكذا، فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريدها، ولا يتمكن من الرد.

فالحيلة : أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام، أو أكثر، ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منه، وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار، فإن لم يشترها الآمر إلا بالخيار فالحيلة: أن يشترط له خيارا أنقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع، ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه) (٢).

ومما سبق يظهر بوضوح الفرق بين المرابحة القديمة والحديثة ففي المرابحة القديمة يثبت الخيار للواعد بالشراء إن شاء أمضى الصفقة وإن شاء عدل عنها، أما المرابحة الحديثة فلا خيار للآمر بالشراء فهو ملزم بإتمام الصفقة.

المسألة الثانية : محل تطبيق غرامة التأخير في المرابحة المصرفية للآمر بالشراء

يتضح تطبيق غرامة التأخير فى المرابحة المصرفية للآمر بالشراء نتيجة الإخلال بالالتزام أو الوعد بعد بيان الخطوات العملية والإجرائية للمرابحة المصرفية وهذه الخطوات بإيجاز شديد كما يلى :

يقوم العميل بتقديم طلب لمصرف يطلب فيه شراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها ويحدد مع المصرف الثمن الذي سيشتريها به العميل بعد إضافة الربح الذي يتفق عليه بينهما، ويتلقى المصرف هذا الطلب، ويقوم بدراسته فإن وافق عليه يوقع مع العميل عقد الوعد،ثم بعد تملكه للسلعة يبرم عقد البيع مرابحة (٣).

---

(١) ينظر : الأم ٣/٣٩ .

(٢) ينظر : إعلام الموقعين لابن القيم ٤/٣٠ ط : مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة (١٣٨٨هـ –١٩٦٨م) تحقيق طه عبد الرؤوف سعد .

(٣) ينظر : التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي للدكتور : عطية فياض/٦٧ ط : دار النشر للجامعات ، مصر – الطبعة الأولى (١٤١٩هـ–١٩٩٩م) ،وعقود الاستثمار للدكتورة : أميرة فتحي/٢٥٠ ،والموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ١/٢٩ ، وتطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية للدكتور : سامي حمود /٤٧٦ – ٤٧٩ .

ويعتبر إبرام عقد الوعد خطوة مشتركة بين العميل مقدم الطلب وبين المصرف ويشمل عقد الوعد هذا في أغلب المصارف عدة بنود وشروط ومن أهمها مما له ارتباط بالبحث ما يلي :

إقرار العميل -الآمر بالشراء- بتنفيذ هذا الوعد، وإبرام العقد بمجرد تملك المصرف للسلعة، وفي حالة امتناعه من تنفيذ وعده يتحمل الأضرار التي تلحق بالطرف الآخر، وبعض النماذج يرد فيها إلزام كل من العميل -الآمر بالشراء- والمصرف بهذا الوعد،وفى حالة الإخلال أو الامتناع من تنفيذ وعده يتحمل الأضرار التي تلحق بالطرف الآخر.

وهذا التعامل يتضمن وعدا من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوه عنها، ووعدا آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقا لذات الشروط.

ومن ثم : فإنه من خلال هذه الخطوات يكون محل تطبيق غرامة التاخير في عقد المرابحة المصرفية من **جهتين من (جهة العميل)** - الآمر بالشراء- وذلك عند إخلاله بالوعد وعدم تنفيذ شراء السلعة التى اشتراها له البنك طبقا لمواصفاته التى حددها، كما يكون أيضا من (**جهة المصرف**) عند عدم إتمام بيع السلعة بعد الشراء طبقا لذات الشروط للعميل فيكون بذلك قد أخل بوعده والتزامه.

المطلب الثانى : الحكم الشرعي لغرامة التأخير وتطبيقها المعاصر بسبب الإخلال بالوعد في بعض عقود المعاوضات.

حتى يتضح الحكم الشرعي للتطبيقات المعاصرة لغرامة التأخير في العقود السابقة التي تجريها البنوك الإسلامية وغيرها، يلزم أولا بيان حكم الوفاء بالوعد عند الفقهاء،هل هو واجب ديانة بمعنى : وجوبه من الناحية الدينية والأخلاقية بين المرء وربه، وهل يلزم الوفاء به قضاء بمعنى : أن من حق السلطة القضائية أو التنفيذية التدخل للإلزام به، أو المعاقبة على الإخلال به،أم لا يلزم الوفاء به ؟.

ومن خلاله يتبين الحكم الشرعي لهذه الغرامة المترتبة على الإخلال بالوعد،ومن ثم : فإن الحديث في هذا المطلب ينتظم في فرعين كما يلي :

الفرع الأول : أقوال الفقهاء في حكم الإلزام بالوعد،والوفاء به.

تباينت وجهة نظر الفقهاء،وتعددت آراؤهم حول حكم إنجاز الوعد ولزومه، وتنحصر أقوالهم في خمسة أقوال كما يلي :

القول الأول : لجمهور الفقهاء (المالكية في قول،والشافعية، والحنابلة في المذهب والظاهرية)(١).

أن الوفاء بالوعد مستحب ديانة ؛لأنه من مكارم الأخلاق (٢)،وإن تركه فاته الفضل وأن التخلف عن الوفاء به من الأمور المكروهة،ولكنه لا يلزم قضاء (٣).

القول الثاني : للحنفية : أن إنجاز الوعد المجرد غير واجب،ولا يلزم الوفاء بالوعد،إلا إذا كان معلقا على شرط ملائم،فيما يجوز فيه التعليق ويقبله كالإطلاقات والولايات ونحوها ؛ وذلك لأن المواعيد بصور التعليق تكون لازمة ؛ لقوة الارتباط بين الشرط والجزاء من حيث إن مضمون الجزاء موقوف على حصول شرطه، وذلك يكسب الوعد قوة كقوة الارتباط بين العلية والمعلولية،فيكون لازما،و مثال ذلك : لو قال شخص لآخر ادفع ديني من مالك،فوعده بذلك ثم امتنع عن الأداء،فلا يلزم بوعده هذا على أداء الدين، أما لو قال

---

(١) ينظر : البيان والتحصيل لابن رشد ٣٣٨/١٥ ،وتحرير الكلام في مسائل الالتزام /١٥٤ ،وروضة الطالبين ٣٩٠/٥ ،وأسنى المطالب ٤٨٦/١ ،والمجموع للنووي ٦٥٣/٤ ط : دار الفكر ،وكشاف القناع ٦/ ٢٨٤ ، والإنصاف ١٥٢/١١ ،والفروع ٣٦٩/٦ ،والمحلى ٢٨/٨ ،٨٤ ،٢٠٥ .

(٢) إلا أنه عند الظاهرية : يلزم الوفاء بالوعد في الأمور الواجبة أو اللازمة التي فرضها الله تعالى على عباده . ينظر : المحلى ٢٠٥/٨ وما بعدها .

(٣) وبناءً على هذا القول : ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أنه لا يجوز الإلزام بالوعد في المرابحة التي تطبقها المصارف الإسلامية ويقاس عليها غيرها من عقود المعاوضات المعاصرة التي تجريها المصارف الإسلامية ، بهذا قال الدكتور : محمد سليمان الأشقر، والدكتور : رفيق المصري،والدكتور : سامي حمود ،والشيخ :عبد العزيز بن باز، والشيخ : عبد الرحمن عبد الخالق . ينظر : بيع المرابحة لأستاذنا الدكتور : عبد الفتاح إدريس/٨٠ – الطبعة : الثانية (١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م) ،وبيع المرابحة للآمر بالشراء للدكتور : رفيق المصري /٣١ ،وتطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية للدكتور : سامي حمود /٤٣٣،وما بعدها ،وعقود الاستثمار المصرفية للدكتورة : أميرة فتحي /٢٦٩.

رجل لآخر : بع هذا الشيء من فلان وإذا لم يعطك ثمنه فأنا أعطيك إياه فلم يعطه المشتري الثمن لزم على الرجل المواعد أداء الثمن المذكور بناء على وعده (١).

القول الثالث : للمالكية في القول المشهور من المذهب : أن الوفاء بالوعد لازم ديانة وقضاء إذا كان مرتبطا بسبب ودخل الموعود في سبب الوعد،أما إذا لم يباشر الموعود السبب،فلا يلزم الوفاء به ولا شيء على الواعد (٢).

، وذلك كما إذا وعده أن يسلفه ثمن دار يريد شراءها فاشتراها الموعود حقيقة، أو أن يقرضه مبلغ المهر في الزواج، فتزوج اعتمادا على هذا الوعد،فإن الواعد يلزمه إنجاز وعده قضاءً،أما إذا لم يباشر الموعود السبب، فلا يلزم الواعد شيء (٣).

القول الرابع : للمالكية في قول : أن الوفاء بالوعد يلزم ديانة و قضاء إذا كان مرتبطا بسبب سواء دخل الموعود في سبب الوعد،أم لم يدخل،وإن لم يرتبط بسبب فلا يجب الوفاء به،وذلك كأن يقول شخص لآخر : أعدك بأن أعيرك بقري ومحراثي لحراثة أرضك، أو أريد أن أقرضك كذا لتتزوج، أو قال الطالب لغيره : أريد أن أسافر،أو أن أقضي ديني أو أن أتزوج، فأقرضني مبلغ كذا، فوعده بذلك، ثم بدا له فرجع عن وعده قبل أن يباشر الموعود السبب الذي ذكر من سفر،أو زواج أو وفاء دين أو حراثة أرض أو غيره، فإن الواعد يكون ملزما بالوفاء، ويقضى عليه بالتنفيذ جبرا إن امتنع وذلك لأن هذا الوعد قد ارتبط بسبب.

---

(١) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم /٢٨٨ ، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٧٧/١ ،وغمز عيون البصائر للحموي ٢٣٧/٣ ،والبحر الرائق ٣٣٩/٣ ،والفتاوى البزازية مع الفتاوى الهندية ٣٣٠/٦ .

(٢) ينظر : تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب /١٥٥ ،والذخيرة للقرافي ٢٩٩/٦ ،والبيان والتحصيل لابن رشد ٣٣٨/١٥ .

(٣) وبناءً على قول الحنفية السابق،وما قاله المالكية هنا في المشهورمن المذهب : ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى القول بجواز الإلزام بالوعد قضاء فيما يجري التعامل به في المصارف الإسلامية كالمرابحة وغيرها ،و بهذا قال : الدكتور : يوسف القرضاوي، والدكتور : مصطفى الزرقا، والدكتور : عبدالله بن سليمان المنيع ، وغيرهم ، وصدرت به فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الأول . ينظر : بيع المرابحة لأستاذنا الدكتور : عبد الفتاح إدريس/٨٠ ،وبيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية للدكتور : القرضاوي/١١،وما بعدها ،٢٩،وعقود الاستثمارالمصرفية للدكتورة : أميرة فتحي /٢٦٨ .

أما إذا كان الوعد غير مرتبط بسبب، كما إذا شخص لآخر : أسلفني كذا، ولم يذكر سببا، أو أعرني دابتك أو سيارتك، ولم يذكر سفرا ولا حاجة، فقال : نعم، أو قال الواعد من نفسه : أنا أسلفك كذا أو أهب لك كذا، ولم يذكر سببا، ثم رجع عن ذلك، فلا يلزم الوفاء به (١).

القول الخامس: للمالكية في قول اختاره ابن العربي،والحنابلة في غير المذهب : أن الوفاء بالوعد يلزم ديانةً وقضاءً مطلقا (٢)، سواء أكان له سبب،أم لا سبب له،إلا إذا كان هناك عذر فلا يلزم (٣).

الرأي الراجح في المسألة :

قبل بيان القول الراجح في المسألة تجدر الإشارة إلى أن أغلب كلام الفقهاء حول الوفاء بالوعد ووجوبه،أو استحبابه إنما هو في التبرع وفعل المعروف بدليل أنهم يمثلون بقولهم : تزوج، وأعطيك كذا، أهدم بيتك، وأعطيك كذا، اشتر كذا، وأنا أعينك بكذا، وهكذا ؛ لأن الأصل في الوعد أن يكون في التبرع، والمعروف، وما ورد بلفظ مطلق، فهو غير مراد على إطلاقه، فهو إما مقتضب من كلام يدل على أنه غير مراد على إطلاقه كقول ابن العربي " والصحيح عندي أن الوعد يجب الوفاء به على كل حال إلا لعذر " (٤).

فظاهر كلامه أن الوعد يجب الوفاء به مطلقا في التبرع، وفي المعاوضة، ولكن من يقرأ صدر هذه المسألة يعلم أنه أراد أن الوعد بالمعروف يجب الوفاء به سواء كان معلقا على سبب، أو مجرد، حيث قال في صدر كلامه : المسألة الثالثة: فإن كان المقول منه وعدا فلا يخلو أن يكون منوطا بسبب ؛ كقوله : إن تزوجت أعنتك بدينار، أو ابتعت حاجة كذا أعطيتك كذا، فهذا لازم إجماعا من الفقهاء، وإن كان وعدا مجردا فقيل: يلزم بمطلقه،

---

(١) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢٠٨/٤ ،والذخيرة للقرافي ٢٩٩/٦ ،والبيان والتحصيل لابن رشد ٣٣٨/١٥ ،وتحرير الكلام في مسائل الالتزام /١٥٤ .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢٠٧/٤ وما بعدها ،والذخيرة للقرافي ٢٩٧/٦ ،والإنصاف ١٥٢/١١ ،والفروع ٣٦٩/٦ ،والمبدع ٩/ ٣٤٥ .

(٣) وهذا القول ذهب إليه عمر بن عبد العزيز ،والقاضي ابن الأشوع ،وابن شبرمة ،وهو ما اختاره تقي الدين ابن تيميه . ينظر : فتح الباري ٢٩٠/٥ ،وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٧٠/٨ ،و الإنصاف ١٥٢/١١ ،والمحلى ٢٨/٨ .

(٤) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢٠٨/٤ .

وتعلقوا بسبب الآية فإنه روي أنهم كانوا يقولون: لو نعلم أي الأعمال أفضل، أو أحب إلى الله لعملناه، فأنزل الله عز وجل هذه الآية، وهو حديث لا بأس به.

وقد روى مجاهد أن عبد الله بن رواحة لما سمعها قال: لا أزال حبيسا في سبيل الله حتى أقتل، والصحيح عندي أن الوعد يجب الوفاء به على كل حال إلا لعذر(١).

وإما أن يكون الوعد مطلقاً برمته فيحمل على المقيد من كلام الفقهاء كالمروي عن ابن شبرمة، وهو قوله : " الوعد كله لازم، ويقضي به على الواعد، ويجبر " (٢).

فالمراد بالوعد في كلامه هنا هو الوعد بمعروف بدليل أن ابن حزم أورده في مسألة : ومن وعد آخر بأن يعطيه مالا معينا، أو غير معين، أو بأن يعينه في عمل ما حلف له على ذلك، أو لم يحلف لم يلزمه الوفاء به (٣).

فإيراد ابن حزم هذا القول عن ابن شبرمة في هذا الموضع دليل على أن المراد بالوعد في قول ابن شبرمة هو الوعد بتبرع.

وأيا كان محل كلامهم عن الوعد والوفاء به في التبرعات أم في غيرها،فإني أرى أن الراجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه (المالكية في القول المشهور من المذهب)، وهو القول بلزوم الوفاء بالوعد ديانة،إلا لعذر ولزومه قضاءً إذا كان مرتبطا بسبب ودخل الموعود في سبب الوعد،أما إذا لم يباشر الموعود السبب،فلا يلزم الوفاء به ولا شيء على الواعد،و ذلك لما يلي :

أولا : إن الوعد عهد وقد أمر الله – تعالى – بالوفاء بالعقود والوعود والعهود وذلك في قوله – تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ..." (٤)،وقوله – تعالى: " وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً " (٥).

---

(١) ينظر : المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

(٢) ينظر : المحلى لابن حزم ٢٨/٨ .

(٣)ينظر : المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

(٤) من الآية رقم (١) من سورة المائدة .

(٥) من الآية رقم (٣٤) من سورة الإسراء .

كما اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم – المتخلف عن الوفاء بالوعد فيه خصلة من خصال المنافقين وأن إخلاف الوعد كذب والكذب نوع من الفجور، وذلك في حديثه الشريف المروي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال : " آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان " (١).

ولهذا قال الجصاص – رحمه الله – في تفسير قوله – تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ " (٢)ما نصه : " يحتج به في أن كل من ألزم نفسه عبادة أو قربة، وأوجب على نفسه عقدًا لزمه الوفاء به، إذ ترك الوفاء به يوجب أن يكون قائلًا ما لا يفعل، وقد ذم الله فاعل ذلك، وهذا فيما لم يكن معصية، فأما المعصية فإن إيجابها في القول لا يلزمه الوفاء بها.... وإنما يلزم ذلك فيما عقده على نفسه مما يتقرب إلى الله عز وجل، مثل النذور، وفي حقوق الآدميين، والعقود التي يتعاقدونها " (٣).

كما قال ابن عابدين – رحمه الله – : ".... وفي جامع الفصولين أيضا لو ذكرا – أي العاقدان – البيع بلا شرط،ثم ذكرا الشرط على وجه العقد جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد، إذ المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازما لحاجة الناس " (٤).

فهذه العبارات تدل على أن الوعود يجب إيفاءها إذا كانت متعلقة بالعقود التي يتعاقد بها الناس، وإن كانت الوعود من الطرفين.

ثانيا : إن العمل بلزوم الوعد يحقق مصلحة كبرى لعموم الناس،فالأخذ بالإلزام هو حفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات التجارية وتسهيلها،كما فيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل لهذا كان الأخذ بالإلزام من الأمور المقبولة شرعا ؛لأنه لا يترتب عليه مضرة تلحق الواعد فهو الذي التزم على نفسه ولغيره بما لا يلزمه ابتداء طائعا مختارا غير مكره ولا ملجأ. هذا والله – تعالى– أعلم.

---

(١) متفق عليه بلفظه : صحيح البخاري –كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق ٢١/١ ح (٣٣) ،وكتاب الشهادات ،باب من أمر بإنجاز الوعد ٩٥٢/٢ ح (٢٥٣٦) ،وصحيح مسلم –كتاب الإيمان ، باب بيان خصال المنافق ٧٨/١ ح (٥٩) .

(٢) ينظر : الآية رقم (٢) من سورة الصف .

(٣) ينظر : أحكام القرآن للجصاص : ٣٣٤/٥ .

(٤) ينظر : حاشية ابن عابدين ٢٠٤/٥ .

الفرع الثانى : حكم غرامة التأخير بسبب الإخلال بالوعد في العقود التي تجريها المصارف

بناءً على القول الراجح في المسألة السابقة،وهو أن الوعد الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد يكون ملزما للواعد ديانة إلا لعذر وهو ملزم قضاء،إذا كان معلقا على سبب يدخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، فإنه يتحدد أثر الإلزام بالوعد في هذه العقود التي تجريها البنوك الإسلامية وغيرها،وذلك إما بتنفيذ ما وعد به، وإما بدفع غرامة تأخير تعويضاً عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر مقبول فغرامة التأخير هنا مشروعة و هي جائزة أو مباحة شرعا،وتكيف في هذه الحالة على أنها غرامة جزائية وتعتبر هنا نوعا من التعويض الاتفاقي أى – الشرط الجزائي – وهذا الشرط قد أجازه جمهور العلماء المعاصرين منهم الدكتور : مصطفى الزرقا،وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (١).

فكل من أخل بوعده في هذه العقود يلتزم بغرامة التأخير وذلك لما يلي :

أولا : إن هذه العقود السابقة لما كانت تجريها وتتعامل بها معظم المصارف الإسلامية،فإنها فى الغالب تكون عقودا لازمة،وبالتالي يلتزم فيها الواعد بوعده،وإذا أخل بوعده يلتزم بغرامة التأخير ؛لأن النصوص الشرعية تدل بوضوح على وجوب الوفاء بالعقود والعهود والالتزامات،كما تدل كذلك على حرمة مخالفة الوعد ناهيك عن العقد، ولا نسلم التوسع في دائرة الفصل بين القضاء، والديانة، ولا سيما في نطاق الأمور المالية التي يترتب على مخالفتها أضرار بالغير، وذلك لأن المفروض من القضاء في الإسلام أن يحمي أوامر الشريعة ونواهيها بقدر ما يمكن أن يتحكم فيه القضاء بناءً على الأدلة الظاهرة، تاركًا الأمور القصدية والباطنية لله تعالى فهو – سبحانه – يتولى السرائر (٢).

هذا – وقد ذكر الإمام البخاري– رحمه الله تعالى– بعض أقضية السلف في وجوب الوفاء بالوعود والشروط فقال: عن ابن سيرين أن رجلا قال لكريه: (أدخل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا، فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح : من شرط على نفسه طائعًا

---

(١) ينظر : المدخل الفقهي العام للدكتور : مصطفى الزرقا ٢/ ٧١١ ،ومجلة البحوث الإسلامية / ٥٩،وما بعدها ، (شوال ١٣٩٥ – ١٣٩٦ هـ) ،ومجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/٥٩ ،١٧٩ ،وما بعدها ،٢٣٠ وما بعدها – العدد الثاني عشر ،وأبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ١/١٥٢ وما بعدها – إصدار سنة (١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م).

(٢) ينظر : مبدأ الرضا في العقود للدكتور : على محي الدين القره داغى ٢/١٠٣١– ١٠٣٧ ط : دار البشائر.

غير مكره فهو عليه) وعنه أيضا : أن رجلًا باع طعامًا، قال: إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع، فلم يجيء، فقال شريح للمشتري : أنت أخلفت،فقضى عليه) (١).

فهذا الأثر يدل على مشروعية ما يسمى في وقتنا الحاضر بالشرط الجزائي ومنه – اشتراط غرامة التأخير– في مثل هذه العقود التي تتعامل بها المصارف الإسلامية،وغيرها،حيث إن القاضي شُريحًا قضى في المسألتين على المشترط بما اشترطه على نفسه بغير إكراه (٢).

ثانيا : لا شك أن الحاجة في إلزام الوعد ظاهرة، ليس في العقود السابقة فقط، بل في كثير من أنواع التجارات المعاصرة التي تجريها بعض المصارف، ولاسيما في التجارة الدولية، فإنه لا يمكن في كثير من الحالات أن يقع البيع على سلع موجودة متعينة عند إبرام اتفاقية البيع، فكثيرًا ما تريد جهة أن تشتري كمية كبيرة من سلعة، يحتاج البائع – المصرف أو غيره – لتوفيرها إلى وقت ولكن من صالح الطرفين أن تكون بينهما اتفاقية ملزمة للطرفين غير قابلة للنقض، لأنه لو ترك الأمر بيد كل فريق وأن يمتنع من إبرام البيع كلما شاء، لتضرر به الفريق الآخر ضررًا بينًا.

فمثلًا إذا أبدى المشتري – العميل – رغبة في شراء ألف طن من القمح مثلا،أو غيره من السلع الضرورية وإن البائع – المنتج أو المورد أو المصرف – لا يوجد عنده القمح بهذه الكمية، فاتفق مع المشتري أنه سوف يوفره له في مدة معينة كبعد أسبوع مثلًا، ووعد المشتري بأنه سوف يشتريه في تلك المدة، وإن البائع – اعتمادًا على وعده – أنفق مبالغ باهظة للحصول على هذه الكمية من القمح، وصرف جهده ووقته، وإنه استطاع بعد هذا الجهد أن يوفر القمح في المدة المتفق عليها، فلما عرضه على المشتري، امتنع المشتري من إبرام الشراء، فلو لم يكن وعد المشتري ملزمًا، تضرر به البائع ضررًا بينًا، فإنه لم يتكبد هذا الجهد، ولم ينفق هذه المبالغ الخطيرة إلا لهذا المشتري، وربما لا يوجد من يشتري منه ذلك النوع من القمح بهذه الكمية الكبيرة، فرفض المشتري شراءه يضيع ماله ووقته وجهده، ويسبب له خسائر لا تتحمل.

---

(١) صحيح البخاري – كتاب الشروط ، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط ٢/٩٨١ دون رقم للحديث.

(٢) ينظر : فتح الباري لابن حجر ٥/٣٥٤ .

وفي جانب آخر : لو لم يكن وعد البائع ببيع هذا القمح ملزمًا، ربما يتضرر به المشتري، وذلك أنه لما وعده البائع بتوفير هذه الكمية من القمح، فإنه يمسك عن طلبها من تاجر آخر اعتمادًا على وعد البائع، في حين أنه يحتاج إليه في المدة المتفق عليها، فلو أخل البائع بوعده، وامتنع من توفير القمح في تلك المدة، فإن المشتري لا يمكن له أن يحصل على هذه الكمية في هذه المدة، وإنه يحتاج إلى أن يطلب تاجرًا آخر يتفق معه لتوفير الكمية المطلوبة خلال الأسبوع القادم، مع أنه يحتاج إليها في هذا الأسبوع.

ثم عدم إلزام الوعد يجري على التاجر الجديد أيضًا، فيمكن أن يمتنع هو عن إبرام البيع، كما امتنع البائع الأول، فلا سبيل إلى اطمئنان المشتري بتوفير الكمية المطلوبة في أي تاريخ مستقبل إلا بأن يكون الوعد ملزمًا على البائع، فمن صالح كلتا الجهتين أن يكون وعد كل منهما وعدًا ملزمًا، وفي جعله غير ملزم لأحد من الطرفين حرج بين.

ثالثا : إن مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت في الفترة من (١ : ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ) الموافق (١٠ : ١٥ديسمبر ١٩٨٨م) قد اعتبر في قراره رقم (٢، ٣) أن الوعد الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد يكون ملزما للواعد ديانة إلا لعذر وهو ملزم قضاء إذا كان معلقا على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر، وبناءً على ذلك : إذا أخل الواعد بتنفيذ وعده،فإنه يلتزم بغرامة التأخير تعويضا للضرر الذي لحق بالموعود سواء أكان المتضرر البنك أم العميل (١).

كما ترك مؤتمر المصرف الإسلامي الإلزام بالوعد لمصلحة المصرف فإن رأت هيئة الرقابة المصلحة في الإلزام يكون الإلزام على العميل الشاري وللمصرف الخيار، وقد اتجهت هيئة الرقابة في بيت التمويل الكويتي للإلزام بالوعد في بيع المرابحة وأباحت أخذ العربون فإذا أخلف العميل وعده جاز مصادرة العربون إذا اشترط ذلك في العقد (٢).

فكل مصرف مخير في أخذ ما يراه في مسألة القول بالإلزام حسبما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه.

هذا والله – تعالى – أعلم.

---

(١) ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج٢/١٥٩٩،وما بعدها – العدد الخامس .

(٢) ينظر : دليل الفتاوى الشرعية /١٠٥ ،١١٠– إصدار المصرف الإسلامي الدولي .

المبحث السابع

تطبيقات معاصرة لغرامة التأخير نتيجة عدم تنفيذ العمل في وقته المحدد، وحكمها الشرعي

توجد عدة عقود تتصور فيها غرامة التأخير نتيجة الإخلال بتنفيذ العمل أو التأخر في إنجازه،ومن ذلك عقد المقاولة،والاستصناع،وعقد المناقصة،والتوريد،وللوقوف على حكم غرامة التأخير من الناحية الشرعية في هذه العقود،فإنه ينبغي أولا أن نتعرف على هذه العقود ؛لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره،ومن ثم : فإن الحديث عن غرامة التأخير في هذه العقود ينتظم في هذين المطلبين كما يلي :

المطلب الأول : غرامة التأخير في عقدي المقاولة،والاستصناع

ويشتمل هذا المطلب على فرعين،كما يلي :

الفرع الأول : مفهوم المقاولة والاستصناع ومحل تطبيق غرامة التأخير فيهما

الحديث عن عقد المقاولة،والاستصناع في هذا الفرع ينتظم في عدة مسائل كما يلي :

المسألة الأولى : تعريف عقد المقاولة،وأنواعها

أولا : تعريف عقد المقاولة :

يُعتبر مصطلح عقد المقاولة من المصطلحات القانونية الحديثة، ولذلك عرفه علماء الشرع المعاصرون بتعريفه القانوني وهو: "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"(١).

والمقاول في عقد المقاولة هو من يتعهد بصناعة شيء معين، أو بأداء عمل معين،

---

(١) ينظر : الاستصناع والمقاولات في العصر الحاضر للدكتور : مصطفى كمال التارزي ، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/٥٨٠ – الدورة السابعة، العدد السابع، عام (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م) ،والوسيط للدكتور : السنهوري ٧/٥ ،ومناقصات العقود الإدارية – عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة – للدكتور: رفيق يونس المصري – بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/٢٠٢، الدورة التاسعة، العدد التاسع، عام (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م) ،والفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور : وهبة الزحيلي ٤/٣١٧٢ ط : دار الفكر – دمشق ،الطبعة الرابعة (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

والعاقد الآخر هو من يتعهد بالأجر للمقاول مقابل تنفيذ التزاماته، وهذا الأجر غالباً ما يؤدى على شكل دفعات أو أقساط (١).

ثانيا : أنواع المقاولة :

تتنوع المقاولة تنوعاً كبيراً؛ نتيجة لتنوع الأعمال التي يلتزم المقاول بأدائها، وهذه الأعمال تختلف من مقاولة إلى أخرى بحسب اعتبارات عديدة هي :

فتنقسم المقاولة باعتبار طبيعة العمل إلى : مقاولة إجارة،ومقاولة استصناع وذلك كما يلي :

١- **مقاولة إجارة** : وهي المقاولة التي يتعهد فيها المقاول بتقديم العمل فقط بحيث يكون تحت إدارة وإشراف الطرف الآخر للعقد، وهذا العمل إما أن يكون غير متصل بشيء معين، كنقل الأشخاص والطبع والنشر، وإما أن يكون متصلاً بشيء معين سواء كان موجوداً وقت العقد أو غير موجود، وهذا الشيء لا يملكه المقاول، بل يقدمه الطرف الآخر للعقد، وإنما يمارس المقاول العمل عليه فقط، كترميم الأبنية أو دهانها، وكتجديد الأثاث، وكتصليح أجهزة الحاسوب أو معدات أخرى.

٢- **مقاولة استصناع** : وهي المقاولة التي يتعهد فيها المقاول بتقديم العمل والمادة معاً (٢).

ومن ثم : فلا تقتصر العقود التي يجري التعامل بها اليوم على أن يكون موضوعها (محل العقد) سلعاً تؤول بها إلى عقود توريد، بل يمكن أن يكون محل العقد عملاً فقط يتعهد به أحد المتعاقدين، فتؤول الالتزامات إلى ما يعرف بعقد مقاولة في العرف، وإجارة في الشرع، ويمكن أن يكون عملاً ومواد يتعهد أحد المتعاقدين بتقديمها، فتؤول الالتزامات إلى عقد مقاولة في العرف، واستصناعاً في الشرع (٣).

---

(١) ينظر : مناقصات العقود الإدارية – عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة للدكتور : رفيق يونس المصري– بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٠٣/٢ .

(٢) ينظر : الوسيط للدكتور : السنهوري ١٢/٧، ٣١ ،والاستصناع والمقاولات في العصر الحاضر للدكتور : مصطفى كمال التارزي بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥٩٠/٢ ،ومناقصات العقود الإدارية للدكتور : رفيق يونس المصري بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٠٢/٢ .

(٣) ينظر : مناقصات العقود الإدارية للدكتور : رفيق يونس المصري بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٠٢/٢، ٢١٧ ،و الاستصناع والمقاولات في العصر الحاضر للدكتور : مصطفى كمال التارزي بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥٨٠/٢ .

كما تنقسم المقاولة باعتبار جنس العمل ومتعلقه :

إلى أقسام عديدة بحسب العمل الذي ينسب إلى المقاولة، فهناك مقاولات بناء، ومقاولات أشغال عامة، ومقاولات نقل وغيرها وقد تكون المقاولة في هذا النوع مقاولة مادية،فتتناول الأعمال المادية كإنشاءات المباني والجسور والسدود وغيرها،كما يمكن أن تكون مقاولة عقلية، وهي التي ترد على أعمال ناتجة عن مجهود عقلي وليس مادي، كالأعمال القانونية مثل المحاماة، وكالأعمال الفنية مثل تصميم يضعه مهندس معماري،وفى كل ذلك إما أن تتعلق أعمالها بالمرافق العامة والأشغال العامة والنقل وغيرها، وتكون الحكومة أو المؤسسات العامة طرفاً فيها،فتسمى حينئذ بالمقاولة العامة،وإما تتعلق أعمالها بمرافق ومصالح خاصة بالأفراد والشركات ولا تكون الحكومة أو المؤسسات العامة طرفاً فيها، فتسمى حينئذ بالمقاولة الخاصة (١).

المسألة الثانية : تعريف الاستصناع،وأهميته :

أولا : تعريف الاستصناع :

الاستصناع في اللغة : هو طلب تصنيع شيء معين، يقال : استصنع الشيء أي دعا إلى صنعه، ومثله اصطنع أي أمر أن يصنع له كما تقول اكتتب أي أمر أن يكتب له، والصناعة حرفة الصانع، والصنعة عمل الصانع في صنعته أي حرفته (٢).

وفي الاصطلاح : لم يتطرق من المذاهب الفقهية الأربعة إلى تعريف الاستصناع كعقد مستقل سوى فقهاء الحنفية، فقد عرفه فقهاء الحنفية بعدة تعريفات،منها ما ذكره ابن عابدين حيث قال: (وأما شرعًا فهو طلب العمل منه في شيء خاص على وجه مخصوص (٣).

وعرفته مجلة الأحكام العدلية : بأنه عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة (٤).

كما ذكر الكاساني عدة تعريفات لفقهاء المذهب منها : أنه عقد على مبيع في الذمة،ولكن

---

(١) ينظر : الوسيط للدكتور : السنهوري ٣١/٧،وما بعدها .

(٢) ينظر : لسان العرب ٢٠٨/٨ ،والمعجم الوسيط ٥٢٥/١ ،و تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٣٧٥/٢١ .

(٣) ينظر : رد المحتار على الدر المختار٣٥٢/٥ .

(٤) ينظر : مجلة الأحكام العدلية مادة (١٢٤) – تحقيق نجيب هواويني ، إصدار أسرة جمعية المجلة د. ت ، والفقه الإسلامي وأدلته للدكتور : وهبة الزحيلي ٢٤٣/٤ .

ما اختاره منها ورجحه أن الاستصناع : عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل (١)،وهذا ما اختارته أيضا الموسوعة الفقهية الكويتية (٢).

وذلك ؛ لأن الاستصناع طلب الصنع، فما لم يشترط فيه العمل لا يكون استصناعا ؛ فكان مأخذ الاسم دليلا عليه ؛ ولأن العقد على مبيع في الذمة يسمى سلما، وهذا العقد يسمى استصناعا، واختلاف الأسامي دليل اختلاف المعاني في الأصل وأما إذا أتى الصانع بعين صنعها قبل العقد، ورضي به المستصنع ؛ فإنما جاز لا بالعقد الأول، بل بعقد آخر، وهو التعاطي بتراضيهما (٣).

بينما يرى جمهور الفقهاء (المالكية،والشافعية،والحنابلة) أن الاستصناع ليس عقدا مستقلا،بل هو قسم من أقسام السلم ولذلك يندرج في تعريفه (٤).

ثانيا : أهمية الاستصناع في الحياة العملية والاقتصادية :

لا شك أن الاستصناع قد أدى في الماضي دورًا مهمًّا في الحياة العملية، ودوره بات أعظم في العصر الحاضر سيما بعد انتشاره انتشاراً واسعًا، فلم يعد مقصورًا على صناعة الأحذية، والجلود، والنجارة، والمعادن، والأثاث المنزلي من مفروشات، وغيرها من الخزائن، والمقاعد، والمساند، والصناديق، وإنما شمل صناعات متطورة، ومهمة جدًّا في الحياة المعاصرة كالطائرات، والسفن، والسيارات، والقطارات، وغيرها، مما أدى إلى تنشيط الحركة الصناعية، ونمو حركة المصانع، والمعامل اليدوية، والآلية، وقد أسهم كل

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٢/٥ .

(٢) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢٥/٣ .

(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي ٨٤/١٥ ،وما بعدها ط : دار المعرفة ، بيروت (١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م)،و بدائع الصنائع ٢/٥ ،وتحفة الفقهاء للسمرقندي ٣٦٢/٢ ،والبحر الرائق لابن نجيم ١٨٥/٦،وحاشية رد المحتار لابن عابدين ٣٥٢/٥ .

(٤) فجمهور الفقهاء يرون : أن الاستصناع هو عقد سلم، تشترط فيه جميع شروط السلم ولا يرونه عقدًا مستقلًا بعنوان الاستصناع، ولكنهم يتكلمون عنه في حديثهم عن السلم، بعنوان : السلم في الصناعات وهذا عند المالكية ،أو عند الكلام عن السلف في الشيء المسلم للغير من الصناعات كما هو عند الشافعية ،كما تكلم عنه الحنابلة ضمن حديثهم عن السلم في الصناعات،أيضا. ينظر : الشرح الصغير للدردير ٢٨٧/٣ ،ومواهب الجليل للحطاب شرح مختصر خليل ٥٣٨/٤ – ٥٤٠ ،والمهذب للشيرازي ٢٩٧/١ ،وروضة الطالبين للنووي ٢٥/٤ – ٢٩ ،والمغني مع الشرح الكبير ٣٣٤/٤ ،والإنصاف للمرداوي ٣٠٠/٤ ، وكشاف القناع ١٣٣/٣.

ذلك بنحو واضح في رفاهية الأفراد، والمجتمعات، وتوفير حاجات الدول، ومصالحها(١). وهذا الانتشار الواسع غير المسبوق للاستصناع يخدم اليوم حقولًا عظيمة الأهمية في حياة البشر،وذلك كالطب، وما إليه، والزراعة، وما إليها، والدفاع، والهندسة بمختلف فروعها، وبناء المباني المختلفة من المجمعات السكنية، والمستشفيات، والمدارس، والجامعات، وصوامع حفظ الغلات الزراعية إلى غير ذلك مما لا يحصى، ومما يؤلف شبكة الحياة المعاصرة المتطورة (٢).

ومن ناحية أخرى : يعتبر رجال الاقتصاد – في ظل الثورة الصناعية الهائلة– أن التصنيع هو حجر الزاوية في عملية التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية التي تمر بها الدول كلها، فما تشتمل عليه الدول من موارد طبيعية قد تنقلها نقلة هائلة لو استغلت الاستغلال الحقيقي، فالذهب،و الفضة، والحديد، والنحاس، والرصاص، والخشب، و الزجاج، والمواد البترولية، ومشتقاتها هي غالب المواد الأساسية في التصنيع في حياتنا المعاصرة، فالعمل على اكتشافها، واستغلالها بتصنيعها يعود بالنفع العام، ويسد احتياجات الجميع، ويحقق رغباتهم (٣).

المسألة الثالثة : العلاقة بين الاستصناع والمقاولة :

المقاولة اصطلاح قانوني حديث يطلق في الشريعة على الإجارة على عمل، وهو في الاصطلاح الشرعي: عقد على القيام بعمل موصوف وصفا نافيا للجهالة في مقابل أجر معلوم (٤).

---

(١) ينظر : المعاملات المالية للدكتور : وهبة الزحيلي /٥٧ ،وعقد الاستصناع وأثره في تنشيط الحياة الاقتصادية للدكتور: محمد أحمد الصالح /١٥٣ ، الطبعة الأولى: (١٤١٧هـ –١٩٩٦م).

(٢) ينظر : عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة للدكتور : مصطفى الزرقا /٢٨ ط : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة (١٤٢٠هـ) .

(٣) ينظر : الاستصناع للدكتور : سعود بن مسعد الثبيتي/٨٢ ط : المكتبة المكية بالسعودية ، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م) .

(٤) ينظر : عقد الاستصناع للدكتور : محمد الصالح /١٠٦ ،وأحكام عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي للدكتور: ناصر إبراهيم النشوي /٣٢٧ ط : دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية (٢٠٠٥م).

وفي الاصطلاح القانوني : عقد يتعهد بمقتضاه يقصد به أن يقوم شخص بعمل معين لحساب شخص آخر مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر دون أن يخضع لإشرافه أو إدارته(١).

و بالرغم من كون المقاولة مصطلحاً قانونياً إلا أن مجلة الأحكام العدلية المستَمدة موادها من الفقه الحنفي استعملته في تفسير الاستصناع حيث جاء فيها: "الاستصناع عقد مقاولة مع أهل الصنعة، على أن يعمل شيئاً، فالعامل صانع والمشتري مستصنع والشيء مصنوع" (٢).

ويفهم من ذلك : أن مجلة الأحكام العدلية اعتبرت الاستصناع والمقاولة شيئاً واحداً، مع أن المقاولة في القانون الوضعي أعم من الاستصناع في الشرع،إذ أنها تشمل الاستصناع والإجارة، وليس كذلك الاستصناع، فالمقاولة هي أن يتعهد أحد المتعاقدين بأن يصنع شيئًا للطرف الثاني، مقابل ثمن معين، فإن تعهد المقاول بتقديم العمل والمادة كان مقاولة في العرف، واستصناعًا في الشرع، وإن تعهد بتقديم العمل، كان مقاولة في العرف، وإجارة في الشرع، وهكذا تكون المقاولة في القانون الوضعي أعم من الاستصناع في الشرع ؛لأن الاستصناع في الاصطلاح القانوني نوع من أنواع المقاولة (٣).

المسألة الرابعة : محل تطبيق غرامة التأخير في المقاولة والاستصناع.

تتحقق غرامة التأخير في المقاولة والاستصناع، بسبب الإخلال وعدم الالتزام بتنفيذ العمل في موعده من جهة المقاول،وكذلك الصانع، حيث إنه يشترط في بنود عقد المقاولة والاستصناع عند التعاقد أن يلتزم المقاول والصانع بشروط العقد،والتي منها إنجاز العمل وتنفيذه طبقًا للشروط والمواصفات الواردة في العقد وفي المدة المتفق عليها، فإن لم تكن هناك شروط أو لم يتم الاتفاق على مدة معينة،فعليه أن يلتزم بإنجاز العمل حسب ما

---

(١) ينظر : الاستصناع والمقاولات في العصر الحاضر للدكتور : مصطفى كمال التارزي بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/٥٨٠ ،والوسيط للدكتور : السنهوري ٥/٧ .

(٢) ينظر : مجلة الأحكام العدلية / ٣١ – تحقيق نجيب هواويني ، إصدار أسرة جمعية المجلة د. ت .

(٣) ينظر : مناقصات العقود الإدارية – عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة للدكتور : رفيق يونس المصري– بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/٢٢٢ وما بعدها ،والاستصناع والمقاولات في العصر الحاضر للدكتور : مصطفى كمال التارزي بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/٥٨١ .

يقتضيه العرف في أمثالها وحسب المدة المعقولة التي تقتضيها طبيعة العمل وعرف الحرفة.

وإذا تأخر المقاول في البدء في تنفيذ العمل أو في إنجازه تأخرًا لا يرجى معه مطلقًا أن يتمكن بالقيام بما عهد له كما ينبغي في المدة المتفق عليها جاز لرب العمل فسخ العقد دون انتظار لحلول أجل التسليم.

وكذا إذا اتخذ المقاول مسلكًا ينم عن نيته في عدم تنفيذ الالتزام أو أن يأتي فعلًا ما من شأنه أن يجعل تنفيذ هذا الالتزام مستحيلًا وكل هذه الأحكام منشؤها قاعدة لا ضرر ولا ضرار (١).

ومن ثم : فإنه يشترط عليه رب العمل – صاحب الخدمة – عند التعاقد أن يقوم بتعويضه عن كافة الأضرار التي تصيبه من جراء تأخره في تنفيذ المشروع عن الموعد المحدد، وذلك بدفع مبلغ محدد عن كل يوم يتأخره، ما لم يكن التأخر ناتجا عن أسباب خارجة عن إرادته.

الفرع الثاني : الحكم الشرعي لغرامة التأخير في المقاولة والاستصناع.

نظرا لما بين العقدين من تداخل وتقارب فإن الحكم الشرعي لغرامة التأخير في كل منهما يكون من منظور واحد، **فأقول :**

إن عقد المقاولة بطبيعته قد يتضمن اشتراط غرامة تأخير يلتزم بها المقاول عند تأخره في تنفيذ العمل المتفق عليه،فيدفع مبلغا معينا عن كل يوم أو عن كل أسبوع أو عن كل مدة أخرى من الزمن يتأخر فيها عن تسليم العمل المعهود إليه إنجازه، كما أن لائحة المصنع قد تتضمن اشتراط غرامة جزائية تقتضي بخصم مبالغ معينة من أجرة العامل جزاءً له على الإخلال بالتزاماته المختلفة.

وإن عقد الاستصناع عقد غير لازم قبل العمل بلا خلاف في مشهور المذهب عند الحنفية، وكذلك بعد الانتهاء من العمل وقبل الرؤية،فللصانع أن يبيعه ممن شاء؛ لأن العقد لم يقع على عين المصنوع، بل على مثله في الذمة، ويحق لكل واحد من الطرفين الخيار في فسخ العقد وأن أي خلل يطرأ يمنع الصانع من تنفيذ ما تعاقد عليه.

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٣/٥ ،وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢٢٤/٥ ،والمبسوط للسرخسي ١٣٩/١٢ .

ولكن المتأخرين من الحنفية : قد اعتمدوا القول المروي عن أبي يوسف وهو القول بلزومه إذا جاء به المقاول أو الصانع كما وصفه رب العمل ؛ لدفع الضرر عن الصانع في إفساد أديمه وآلاته، فربما لا يرغب غيره في شرائه،ولكن إذا ظهرت موانع خارجية عن إرادة الصانع، كحرق المصنع، أو غرق السفينة، أو قطع علاقات مع بعض الدول الموردة للمادة الخام المطلوب صنعها، فالمستصنع هنا بالخيار إن شاء انتظر الصانع حتى يتمكن من الإنجاز، وإن شاء فسخ العقد (١).

أما إذا كانت الموانع ناشئة عن إرادة الصانع، كسوء التنظيم،أوالتقاعس في احترام المواعيد فإن هذا يسبب تأخيرًا في إنجاز المشروع وضررا ماديًا يلحق المستصنع، ومن ثم : فإني أرى :

أنه إذا تأخر المقاول أو الصانع في البدء في تنفيذ العمل أو في إنجازه تأخرًا يضر بمصلحة رب العمل ولم يكن لديه عذر مقبول، فإنه يلزم بغرامة التأخير،وتباح شرعا في عقدي المقاولة،والاستصناع وتكيف فيهما على أنها من قبيل الشرط الجزائي الذي أجازه جمهور العلماء المعاصرين (٢).

ولكن بعض العلماء المعاصرين كالدكتور : رفيق المصري يرى التفرقة بين ما إذا كانت غرامة التأخير – الشرط الجزائي– من أجل عدم تنفيذ العمل،وبين ما إذا كانت الغرامة بسبب التأخير فيه، حيث يرى عدم جواز هذه الغرامة – الشرط الجزائي – في المقاولة أو الاستصناع إذا كانت بسبب تأخر المقاول أو الصانع في تنفيذ عمله ؛ لوجود شبهة ربا النسيئة (تقضي أو تربي)،وذلك على اعتبار أن المبيع المستحق في أجل محدد هو ضرب من الالتزام – أي الدين –،أما إذا كانت الغرامة من أجل عدم تنفيذ العمل فهي جائزة قياسا على العربون (٣).

ووافقه في ذلك كل من الدكتور : علي محيي الدين القره داغي،والشيخ : حسن

---

(١) ينظر : المراجع السابقة نفس الصفحات .

(٢) ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/٥٩ ،١٧٩،وما بعدها ،٢٣٠،وما بعدها – العدد الثاني عشر ،والمدخل الفقهي العام للدكتور : مصطفى الزرقا ٢/٧١١ – ط : مطبعة طربين – دمشق ، الطبعة العاشرة (١٣٨٧هـ – ١٩٦٨م) .

(٣) ينظر : مناقصات العقود الإدارية – عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة للدكتور : رفيق المصري– بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/٢٣٢ ،٢٣٥ وما بعدها – العدد التاسع .

الجواهري (١).

ويمكن مناقشة ذلك بما يلي :

أولا : إن كون المبيع المستحق التسليم في أجل محدد هو ضرب من الالتزام فهذا صحيح ولا خلاف فيه، وأما كون هذا الالتزام مساويًا للدين فغير مسلم به ؛ لأن الالتزام أعم من الدين، فكل دين التزام، وليس كل التزام دينًا، والالتزام في عقد المقاولة ليس دينًا، وإنما هو التزام بأداء عمل، والمقاول قد يكون دائنًا لا مدينًا في كثير من الحالات، فالبنوك العقارية تقوم ببناء المساكن مقاولة وتتقاضى المقابل على أقساط بعد تسليم المبنى، وكذلك يفعل كبار المقاولين، والفرق كبير جدًا بين التزام المقاول والمورد، والتزام المقترض والمشتري بثمن مؤجل والمسلم إليه، فالتزام هؤلاء الثلاثة دين حقيقي ثبت في ذمتهم وأخذوا مقابله، أما التزام المقاول والمورد فهو التزام بأداء عمل فلا يستحقون مقابله إلا بعد أدائه.

ثانيا : أنه لا يوجد وجه شبه بين العربون والشرط الجزائي ؛ لأن العربون عقوبة مالية تدفع قبل حدوث التأخير،أما الشرط الجزائي فهو تقدير اتفاقي من أجل التعويض وليس فيه معنى العقوبة فيصح هذا الكلام بالنسبة للعربون ولا يصح بالنسبة للشرط الجزائي،ومن ثم : فلا يوجد وجه شبه بين العربون والشرط الجزائي و لا يأخذ حكم العربون لا فقهًا ولا قانونًا (٢).

وبناءً على ذلك : إذا تأخر المقاول أو الصانع في تنفيذ عمله الذى كلف به،فإنه يلتزم بدفع الغرامة لرب العمل– صاحب الخدمة – لتعويضه عن كافة الأضرار التي تصيبه من جراء تأخره في تنفيذ المشروع عن الموعد المحدد، ما لم يكن التأخر ناتجا عن أسباب خارجة عن إرادته،وذلك لما يلي :

أولا : إن العقود والشروط والمعاملات في البنايات وسائر الصناعات هي من الأمور العادية وليست من العبادات الشرعية التي تفتقر إلى دليل التشريع،إذ الأصل في العقود هو رضا المتعاقدين، ونتيجتها هو ما أوجباه على نفسيهما بشرط أن يكون هذا العقد

---

(١) ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/٢٣٧، ٣١٠ – العدد التاسع .

(٢) ينظر : بحث الضرير بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٥٥ ، وما بعدها – العدد الثاني عشر .

خاليًا من كل ربا أو ما نص الشارع على تحريمه أو بطلانه، ووضع الغرامة فيما زاد على المدة المحدودة في المقاولات وبناء العمارات والفنادق والمؤسسات مما تعارفه المقاولون، وضبط ضبطًا محكمًا في كراس الشروط، هو جائز من الوجهة الشرعية حسب مشهور مذهب شريح،والمذهب الحنبلي (١).

ثانيا : إن عقد المقاولة وغيره من عقود العمل يكثر فيه اشتراط الشرط الجزائي في حالة عدم التنفيذ، أو حالة التأخير في التنفيذ، ولا خلاف بين الفقهاء المعاصرين في جواز الشرط الجزائي فيهما في حالة عدم التنفيذ، ومن ثم : فإن الشرط الجزائي والذي منه – غرامة التأخير – يعتبر حافزًا قويًّا يدفع الصانع على احترام المواعيد وخير معين على تنظيم سير الحركة الاقتصادية في كل بلد،وأصبح متعارفًا بين الصناع وفي كل المقاولات، فيصح اشتراط دفع مبلغ من المال على المقاول والصانع يلتزم بدفعه عند تخلفه عن التزاماته، وهذا جائز شرعا في عقد الاستصناع والمقاولة طبقا لما قررته هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وطبقا لما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (٢).

حيث جاء في قرار المجمع الفقهي القرار رقم (٧/٣/٦٥) ما نصه " يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة ".

– وقد وضح المجمع الموقف في الدورة الثانية عشرة المنعقدة في الرياض بالمملكة العربية السعودية في الفترة من (٢٥ جمادي الآخرة إلي غرة رجب ١٤٢١هـ) الموافق (٢٣ – ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

حيث جاء – في البند رابعاً : يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية: ماعدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دينا لأن هذا من الربا الصريح.

---

(١) ينظر : فتح الباري ٣٥٤/٥ ،والفروع لابن مفلح ٤٣/٤ ،وكشاف القناع ١٨٩/٣ ،ومنار السبيل لابن ضويان ٢٩٤/١ ط : مكتبة المعارف بالرياض (١٤٠٥هـ) .

(٢) ينظر : البنك اللاربوي في الإسلام للشهيد السيد الصدر/ ٢٣٦، ما بعدها ،وفقه المعاملات المالية للدكتور : علاء الدين زعتري /١١٤، ما بعدها .

وبناءً علي ذلك فيجوز هذا الشرط مثلاً في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول وعقد التوريد بالنسبة للمورد وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه " (١).

وفي هذا الصدد يقول الدكتور : مصطفى الزرقا: " وقد ازدادت قيمة الزمن في الحركة الاقتصادية، فأصبح تأخر أحد المتعاقدين أو امتناعه عن تنفيذ التزاماته في مواعيدها المشروطة مضرًّا بالطرف الآخر في وقته وماله أكثر مما قبل، فلو أن متعهدًا بتقديم المواد الصناعية إلى صاحب معمل تأخر عن تسليمها إليه في الموعد الضروري لتعطل المعمل وعماله، وكذا لو تأخر الصانع عن القيام بعمله في وقته لتضرر المستصنع بخسارة وقد تكون فادحة ولا يعوض هذا الضرر القضاء على الصانع بتنفيذ التزامه الأصلي، لأن هذا القضاء إنما يضمن أصل الحق لصاحبه وليس فيه جبر لضرر التعطل أو الخسارة، ذلك الضرر الذي يلحقه من جراء تأخر خصمه عن وفاء الالتزام في حينه تهاونًا منه أو امتناعًا، وأصبح ما ضاعف احتياج الناس إلى أن يشترطوا في عقودهم ضمانات مالية على الطرف الذي يتأخر عن تنفيذ التزامه في حينه " (٢).

مع ملاحظة : أن غرامة التأخير يجوز اشتراطها على الصانع إذا أخل بالتزامه في حين أنه لا يجوز اشتراطها على المستصنع – صاحب العمل أو الشيء المراد تصنيعه، إذا أخل بالتزامه في دفع الثمن في موعده، لأن اشتراطها على المستصنع إذا تأخر في الدفع هو ربا محرم من غير شك كما سبق بيانه عند الكلام عن مماطلة المدين (٣).

المطلب الثاني : غرامة التأخير في عقدي التوريد،والمناقصة وحكمها الشرعي

إن تطور الصناعة وتقدمها أوجد مناخات تجارية واقتصادية متباينة تمامًا عما كان في الماضي، فقد انتقلت التجارة من القلة والندرة إلى الكثرة والوفرة، ومن التعامل البسيط إلى التعامل المعقد، وأصبح لوسائل النقل السريعة والاتصال الهاتفي الأثر الكبير على تطور التجارة، وتنوع أساليبها وصيغها فأفرزت عقودًا من المعاملات لم تكن لأمم بها

---

(١) ينظر : موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي للدكتور : على أحمد السالوس /٤٠٠ وما بعدها .

(٢) ينظر : المدخل الفهقي العام للدكتور :الزرقا ٢/٧١٤، فقرة ٣٧٦ .

(٣) ينظر : صـ من هذا البحث .وأيضا : قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة انعاده الثانية عشرة بالرياض نقلا عن الدكتور ; على أحمد السالوس في كتابه :موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي /٤٠١ .

سابق عهد، ومن أبرز هذه العقود، وأوسعها انتشارًا (عقد التوريد والمناقصة)،فالتوريد يمارسه التجار في كل بلاد العالم على مختلف المستويات، على المستوي المحلي، والمستوى الدولي، وعلى المستوي الفردي، والمستوى الرسمي.

كما تعد المناقصات ذات أهمية كبيرة في التعاملات المالية المعاصرة، إذ تعد إحدى الطرق الشائعة فيشراء المشاريع الكبيرة وتنفيذها للمؤسسات الحكومية والخاصة.

والحديث عن هذا المطلب ينتظم في فرعين كما يلي :

الفرع الأول : التعريف بعقدي التوريد،والمناقصة،ومحل تطبيق غرامة التأخير فيهما

الحديث عن عقدي التوريد،والمناقصة في هذا الفرع ينتظم في عدة مسائل كما يلي :

المسألة الأولى :تعريف عقد التوريد،وأنواعه.

أولا : **تعريفه** :

عرفه الدكتور : رفيق يونس المصري بأنه :" عقد بين جهة إدارية عامة أو جهة خاصة ومنشأة خاصة أو عامة، على توريد أصناف محددة الأوصاف، في تواريخ معينة لقاء ثمن معين، يُدفع على نجوم " (١).

كما عرفه الدكتور : عبد الله بن محمد المطلق بأنه :" عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين تسليم الطرف الآخر أشياء منقولة بثمن معين" (٢).

ويرى أن عقد التوريد قد يكون عقداً خاصاً بين الأفراد، أو بين الأفراد والشركات الخاصة، أو بين الشركات الخاصة فيما بينها، كما أن الفقه الإسلامي لا يفرق بين العقود الإدارية والعقود الخاصة.

كما يرى أن عقد التوريد كما يكون منجماً على دفعات، يمكن أن يكون منجزاً على دفعة واحدة، ومثال ذلك: كما لو تعاقدت دائرة حكومية أو مؤسسة خاصة مع شركة استيراد أجهزة حاسوب على توريد مائة جهاز حاسوب بأوصاف معينة دفعة واحدة (٣).

---

(١) ينظر : مناقصات العقود الإدارية عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة للدكتور : رفيق المصري– بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/٢٠٥ .

(٢) ينظر : عقد التوريد دراسة شرعية للدكتور :عبد الله بن محمد المطلق /٢٥– بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد العاشر، طبعة (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م) .

(٣) ينظر : عقد التوريد دراسة شرعية للدكتور : عبد الله بن محمد المطلق/٢٤ وما بعدها .

ثانيا : أقسام عقود التوريد :

عقود التوريد تتعدد أقسامها بحسب اعتبارات مختلفة وهي على النحو التالي:

أولا : تنقسم باعتبار مدى حرية المتعاقدين في قبول العقد أو رفضه إلى :

١- عقود التوريد الموحدة : وهي العقود التي تُعقد لأجل توريد خدمات الماء والكهرباء والغاز والهاتف، ويُلاحظ في هذه العقود أن أحد طرفي العقد وهي الجهة المقدمة للخدمات تقف موقف القوي المستغني، بينما يقف الطرف الآخر موقف المذعن المحتاج الذي تُملى عليه الشروط.

٢- عقود التوريد الحرة : وهي تلك العقود التي يتمتع فيها كل من طرفي العقد بحريته التامة في إنشاء العقد وتحديد شروطه، وغالبية عقود التوريد تندرج تحت هذا النوع(١).

ثانيا : تنقسم عقود التوريد باعتبار طبيعة العقد إلى قسمين هما :

١- عقود التوريد الإدارية : وهي تلك العقود التي يكون أحد طرفيها جهة إدارية حكومية، وموضوع هذه العقود يتعلق بمصلحة المرافق الحكومية العامة، كتوريد الملابس للعسكريين والمرضى والرياضيين من موظفي الحكومة، وتوريد الأطعمة لمؤسسات الجيش والمستشفيات الحكومية، وتوريد المفروشات كالمكاتب والمقاعد، والأدوات المكتبية كأجهزة الحاسوب وغيرها للدوائر الحكومية.

٢- عقود التوريد الخاصة : وهي العقود التي لا تكون أية جهة إدارية حكومية طرفاً فيها، وإنما الطرفان فيها من الأفراد أو الشركات الخاصة كتوريد أثاث مدرسي من قبل شركة خاصة لمدرسة خاصة غير حكومية، وتوريد أدوية لمستشفى خاص غير حكومي والمورد شركة خاصة، وغيرها (٢).

ثالثا : تنقسم عقود التوريد باعتبار موضوع العقد إلى قسمين هما:

١- عقود التوريد العادية : وهي العقود التي موضوعها عبارة عن منقولات تم الاتفاق على مواصفاتها، ويكون المورد حراً في اختيار المصدر الذي يحصل من خلاله على هذه المنقولات، وقد تكون هذه العقود خاصة أو إدارية.

---

(١) ينظر : عقد التوريد للدكتور : عبد الله بن محمد المطلق /٣١ ،وما بعدها .

(٢) ينظر : المرجع السابق /٣٢ .

٢- عقود التوريد الصناعية : وهي العقود التي يكون موضوعها عبارة عن تسليم منقولات يصنعها المورد ومنها ما يكون خاصاً، ومنها ما يكون إدارياً تملك الإدارة حرية كبيرة في التدخل أثناء تصنيع وإعداد هذه المنقولات، وعقود التوريد الصناعية يتردد تصنيفها بين عقود توريد أو مقاولات استصناع، ومن أمثلتها: الاتفاق مع مصنع أثاث لتصنيع أنواع من الأثاث بمواصفات معينة يقوم بتوريدها لجهة إدارية أو خاصة (١).

المسألة الثانية : تعريف المناقصة،وأنواعها

أولا : تعريف المناقصة :

المناقصة في اللغة : على وزن مفاعلة، وهي من صيغ المبالغة التي تفيد التكرار، وهي مشتقة من الفعل

نَقص ينقُص نقصاً ونقصاناً ونقيصةً، كما يأتي النقص بمعنى الحط من الشيء أو التقليل منه، فيقال : استنقص المشتري الثمن أي : استحطه، والنقص أيضاً ضعف العقل،ولكن المعنى المراد هنا هو : النقص بمعنى الحط من الشيء والتقليل منه، خاصة وأن المناقصة قائمة على التنافس بين من يحط أو يقلل أكثر من الثمن.

فالمناقصة إذاً هي الحط من الشيء والتقليل منه، ولا تكون إلا بتفاعل أكثر من طرف لأنها على وزن

مفاعلة التي تقتضي المشاركة وهي ههنا مشاركة أطراف متعددة (٢).

أما المناقصة في الاصطلاح :

قد وردت للمناقصة تعريفات عدة لبعض العلماء المعاصرين الباحثين في المعاملات المالية المعاصرة، فقد عرفها الدكتور رفيق يونس المصري بأنها : طريقة نظامية خاضعة لنظام محدد لشراء سلعة أو خدمة تلتزم فيها الإدارة - الجهة الإدارية - بدعوة المناقصين لتقديم عطاءاتهم-عروضهم- وفق شروط ومواصفات محددة لأجل الوصول إلى أرخص عطاء بافتراض تساوي العطاءات في سائر المواصفات والشروط (٣).

---

(١) ينظر : الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة للدكتور : سليمان محمد الطماوي/١٢٥ ط : مطبعة جامعة عين شمس - القاهرة ، الطبعة الخامسة (١٩٩١م) ،وعقد التوريد دراسة شرعية للدكتور : عبد الله بن محمد المطلق/٣٣ .

(٢) ينظر : لسان العرب ٨١٧/٧ ،والقاموس المحيط للفيروزأبادي ١١٠/١ ط : دار الفكر -بيروت (١٩٩٥م) .

(٣) ينظر : مناقصات العقود الإدارية للدكتور : رفيق المصري/٩ .

أو هي إجراء تلتزم بمقتضاه الجهة المعلنة عنه بالتعاقد مع صاحب العرض الأقل سعراً مقابل الوفاء بما التزم به طبق المواصفات والشروط المقررة (١).

ثانيا : أنواع المناقصة : للمناقصة عدة أنواع متعددة تبعا لاعتبارات مختلفة وهي على النحو التالي:

أولاً – أنواع المناقصة من حيث اعتبار نوع المشتركين فيها وعددهم تتنوع إلى :

١– مناقصة عامة أو مفتوحة : وهي التي يسمح بالاشتراك فيها لعدد غير محدود من المناقصين، وتلتزم الجهة المعلنة عنها باختيار صاحب السعر الأقل من عروض المتقدمين فيها للتعاقد معه،

وتتبع إجراءات النشر في الصحيفة الرسمية تحقيقاً لمبدأ المنافسة والعلانية والمساواة. والمناقصات العامة تعد الأصل والقاعدة في التعاقد لشراء المنقولات وتقديم الخدمات وأعمال المقاولات والتوريدات، أما المناقصات الأخرى فتعد استثناء من هذه القاعدة، ويلجأ إلى هذا النوع من المناقصات عندما يتوقع أن يكون عدد المناقصين كبيرا.

٢– مناقصة محدودة أو مقيدة : وهي التي يسمح ويقتصر الاشتراك فيها على عدد محدد من الموردين بشرط ثبوت كفاءتهم المالية والفنية وتوفر حسن السمعة، ويلجأ إلى هذه المناقصة استثناء لتحقيق مصلحة مالية وفنية، ولذلك ينبغي أن يكون هناك م سوغ لإجرائها حتى لا تعد مخلة بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المتنافسين المتوقع أن يكون عددهم قليلاً، وتوجه في هذه المناقصة خطابات رسمية لمن تتوافر فيهم الأهلية للاشتراك في المناقصة (٢).

ثانياً: أنواع المناقصة من حيث الإعلان عنها تتنوع إلى :

١– مناقصة علنية : وهي المناقصة التي يحضر فيها المناقصون إلى الجهة صاحبة المناقصة لتقديم أسعارهم بصورة علنية، ويتناقصون في السعر إلى أن ترسو العملية على صاحب السعر الأقل،

---

(١) ينظر : الأسس العامة للعقود الإدارية للدكتور : سليمان الطماوي/٢٢٦.

(٢) ينظر : الأسس العامة للعقود الإدارية للدكتور : سليمان الطماوي/٤٤،ومناقصات العقود الإدارية للدكتور : رفيق المصري/٢٠ وما بعدها.

فهي تشبه المزايدة العلنية أو المزاد العلني والغاية من المناقصة العلنية هي الوصول إلى أقل سعر من خلال التنافس بين المناقصين المشتركين.

٢- **مناقصة سرية** : وهي الأصل في المناقصات، فالقاعدة العامة أن تكون المناقصة سرية بحيث تتم بطرائق تقديم المناقصين عروضهم وأسعارهم المكتوبة ضمن مظاريف مختومة بالشمع الأحمر وموقعة، ولا يجوز لأحد الاطلاع عليها قبل موعد فتح المظاريف (١).

ثالثاً: أنواع المناقصة من حيث اعتبار بلد المناقصين تتنوع إلى :

١- **مناقصات خارجية** : وهي المناقصات التي لا يقتصر الاشتراك فيها على الموردين المحليين بل يشترك فيها أيضاً موردون من خارج البلاد، ويتم الإعلان عنها داخل البلاد وخارجها.

ويلجأ إلى هذا النوع من المناقصات في الحالات التي تبلغ ف يها قيمة المناقصة حداً كبيراً، كما في عقود الإنشاءات الضخمة التي تتطلب إمكانات كبيرة على مستوى الشركات العالمية.

٢- **مناقصات داخلية** : وتعرف أيضاً بالمناقصات المحلية، وهي التي يقتصر فيها على الموردين المحليين أي في داخل البلاد؛ ويكتفى فيها بالإعلان في الصحف المحلية.

ويلجأ إلى هذا النوع في الحالات التي لا تزيد فيها قيمة المناقصة على حد معين، وهذا يختلف من دولة إلى أخرى (٢).

رابعاً: أنواع المناقصة من حيث النظر إلى الغرض منها تتنوع إلى :

١- **مناقصة مقاولة** : وهي المناقصة التي يكون الغرض منها إنشاء مبان أو منشآت أو صيانة أو ترميم مبانٍ ومنشآت، فمحلها الأشياء غير المنقولة، وغالباً ما تتعلق بالعقارات والأشياء الثابتة.

٢- **مناقصة توريد** : وهي المناقصة التي يكون الغرض منها توريد سلع أو خدمات أو أشياء منقولة من مستلزمات الجهة طارحة المناقصة (٣).

---

(١) ينظر : مناقصات العقود الإدارية للدكتور : رفيق المصري/٤٢ ،والوسيط للدكتور : السنهوري ٢٢/٧ ،وما بعدها .

(٢) ينظر : مناقصات العقود الإدارية للدكتور : رفيق المصري/٢١ ،والأسس العامة للعقود الإدارية للدكتور : سليمان الطماوي/٦٣.

(٣) ينظر : عقد التوريد دراسة شرعية للدكتور : عبد الله المطلق /٢٥ ،ومناقصات العقود الإدارية للدكتور : رفيق المصري /٢٢١ ،وما بعدها .

المسألة الثالثة : محل تطبيق غرامة التأخير في التوريد والمناقصة.

يترتب على عقد المناقصة سواء آلت إلى عقد توريد أو غيره عدة إلتزامات منها ما يتعلق برب العمل –طالب المناقصة وهو المناقص له – أو طالب السلعة وغيرها – المورد إليه،ومنها ما يتعلق بالمناقص أو المورد،ومن التزامات رب العمل (المناقص له أو المورد إليه) أن يمكن المناقص من تنفيذ عمله الذي تعهد بإنجازه بأن يسلمه مثلا مواقع العمل وغير ذلك، كما عليه أن يدفع المقابل المالي للمناقص طبقا لما تم الاتفاق عليه.

ومن أهم الالتزامات التي يجب أن يلتزم بها المناقص : أن يقوم بتنفيذ العمل الذي تعهد به وفقا للشروط والمواصفات التي تم الاتفاق عليها، وإذا لم يكن هناك شروط متفق عليها وهذا يكون نادرا فإن المرجع في ذلك إلى العرف السائد عند كل صنعة أو عمل فينبغي على المناقص أن يلتزم بها عند التنفيذ (١).

ومن ثم : فإن غرامة التأخير تتحقق في التوريد والمناقصة، بسبب إخلال المورد أو المناقص بالتزامه، حيث إنه يشترط في أغلب عقود التوريد والمناقصات ترتب بعض الجزاءات المالية والتي منها غرامة التأخير،وذلك عند الإخلال بشروط التعاقد كالإخلال بمواصفات المعقود عليه أو الإخلال بموعد التسليم المتفق عليه.

فإذا تخلف التاجر – المناقص أو المورد –ولم يلتزم بالتسليم في الموعد المقرر أو لم يأت بالمواصفات المطلوبة فإنه يضر بالمستفيد،وحينئذ يتمكن الداعي إلى المناقصة أن يشترط على من رست عليه المناقصة نقصان أجرته أو تغريمه بمقدار معين إن لم يكمل المشروع الصناعي وكذلك المورد إن لم يسلم المبيع في مدته المعينة (٢).

الفرع الثاني : الحكم الشرعي لغرامة التأخير في التوريد والمناقصة

عندما يتم التعاقد في عقود التوريد والمناقصات،فإنه يشترط في أغلبها ترتب بعض الجزاءات عند الإخلال بشروط التعاقد كالإخلال بمواصفات المعقود عليه أو الإخلال بموعد التسليم المتفق عليه، وهذه الجزاءات يعبر عنها بالشرط الجزائي، وقد يعبر عنها

---

(١) ينظر : عقد التوريد دراسة شرعية للدكتور : عبد الله بن محمد المطلق /٥٠ وما بعدها ،و الوسيط للدكتور : السنهوري ٦٤/٧ ،وما بعدها .

(٢) ينظر : الشرط الجزائي للدكتور: علي أحمد السالوس بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٥٩/٢ وما بعدها ،والوسيط للدكتور : السنهوري ٩١/٧ ،وما بعدها .

بغرامات التأخير،إلا أن التعبير بالشرط الجزائي أعم وأشمل من التعبير بغرامات التـأخير؛ لأن الشرط الجزائي كما يشمل غرامات التأخير يشمل أيضاً التعويض عن عدم التنفيذ كما يشمل أيضاً التعويض عن التنفيذ غير الصحيح للعقد، لذلك يسمى في القـانون الوضـعي بالتعويض الاتفاقي؛ لأن قيمته تتحدد باتفاق الطرفين على ذلك (١).

فيخضع المتعاقد مع الدولة لغرامة تأخير لا تزيد في مجموعها على ٤ % من قيمة عقد التوريد و١٠ % من قيمة الأشغال العامة والصيانة، وقد تكون هذه الغرامة تصاعدية حسب مدة التأخير.

فغرامة التأخير في مناقصات التوريد والمقاولة تعتبر عند بعـض العلمـاء المعاصـرين صورة من صور الشرط الجزائي (٢).

ومن ثم : فإن حكم غرامة التأخير هنا في المناقصة والتوريد هي نفـس حكـم الشـرط الجزائي الذي أجاز المجمع بعض صوره،ومنها : جواز اشتراطه في عقـود المناقصـات والمقاولات والتوريدات.

وعليه : إذا تخلف التاجر – المناقص أو المورد –ولم يلتزم بالتسليم في الموعد المقرر أو لم يأت بالمواصفات المطلوبة فإنه يضر بالمستفيد،فإنه يلتزم بدفع غرامة التأخير لرب العمل(المناقص له أو المورد إليه) لتعويضه عن كافة الأضرار التي تصيبه من جراء تأخره.

أما تضمين عقد المناقصة أو التوريد شرطا ينص على غرامة تأخير يلتزم بها المشتري إذا تأخر عن سداد الثمن فإنه غير جائز ؛ لأن هذه الغرامة تكون من الربا المحرم.

ولكن يمكن أن تكون غرامة التأخير فيهما إذا لم يلتزم المشتري بالشراء، وكـذلك يمكـن تضمين عقد المناقصة أو التوريد شرطًا ينص على غرامة مالية على البائع إذا لم يلتـزم بالبيع تبعًا لشروط العقد (٣).

---

(١) ينظر : الشرط الجزائي للدكتور: علي أحمد السالوس بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٥٩/٢ وما بعدها .

(٢) ينظر : الوسيط للدكتور: السنهوري ٢٦٣/١ ،ومصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور : السنهوري٨٩/٢ ط : دار إحيار التراث العربي –بيروت ،والشرط الجزائي للدكتور: علي أحمد السالوس بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٥٩/٢: ١٦٤ ،ومجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٢٩/٢ ،٢٣١– العدد التاسع .

(٣) ينظر : الشرط الجزائي للدكتور: علي أحمد السالوس بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٥٩/٢ : ١٦٤.

وعموما : فإن الحكم الشرعي لغرامة التأخير في التوريد والمناقصة هو نفس الحكم في المقاولة و الاستصناع ؛ نظرا لما بين هذه العقود من تداخل وتقارب حيث تعتبر المناقصة قسم من المقاولات التي تكون ملزمة للطرفين،وكلا من المناقصة والمقاولة عبارة عن تعهد من قبل من يشترك في المناقصة والمقاولة، إلا أن الاختلاف من ناحية : أن المقاولات عامة تشمل المناقصات التي هي مقاولات خاصة، كما تشمل غير المناقصات التي يكون التقاول فيها مع طرف خاص من غير أن تسبق هذه المقاولة بعرض المشروع على الآخرين، فتربطهما علاقة هي علاقة العموم والخصوص المطلق، إذ كل مناقصة هي مقاولة وليست كل مقاولة هي مناقصة، فالمقاولات أعم من المناقصات التي هي مقاولات خاصة.

فنظرا لما بين هذه العقود من تداخل وتقارب،فالحكم فيها من منظور واحد،فما قيل هناك في المقاولة والاستصناع بالنسبة لغرامة التأخير، يقال هنا أيضا،فلا داعي لتكراره منعا للإطالة دون فائدة (١).

---

(١) ينظر : صـــ من هذا البحث .

الخاتمة

نسأل الله- تعالى - حسنها

الحمد لله الذي ببنعمته تتم الصالحات،وبفضله تضاعف الحسنات،وبعفوه تمحى السيئات،وبعونه تكمل الغايات ،وترفع الدرجات،والصلاة والسلام على خير خلق الله على الإطلاق سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أهل الرجاء والإشفاق ، صلاة وسلاما دائمين إلى يوم التلاق.

فبعد أن يسر الله لى الأمر،وأتممت هذا البحث بعونه وتوفيقه،ومن خلال التناول الفقهى لموضوع :غرامة التأخير،فقد أسفرت الدراسة عن النتائج التالية :

١- يقصد بغرامة التأخير في هذا البحث : كل ما يلزم أداؤه من المال تعويضا أو تأديبا على وجه الإجبار عند التأخر في سداد الدين عن موعده،أو عند الإخلال وعدم الالتزام بتنفيذ العمل وغيره أو تأخيره عن وقته المحدد.

٢- تعد مشكلة الديون التي يتأخر سدادها لأي سبب كان من أهم المشاكل والعقبات التي تضر بالدائنين

وتعود أسباب تعثر، أو تأخر سداد الديون بصورة عامة إلى عدة أسباب منها العجز المالي وعدم القدرة على السداد بسبب الإفلاس،ومنها المماطلة في السداد، وإضافة إلى ذلك :هناك بعض الأسباب أدت إلى التأخر أو التعثر في تسديد الدين في البنوك الإسلامية بصفة خاصة منها : - عدم الأخذ بالأسباب الفنية والوسائل العلمية المطلوبة من دراسة الجدوى الاقتصادية الجادة - المجاملات والوسائط التي تحول دون الأخذ بتنفيذ الوسائل والإجراءات المطلوبة- عدم وجود إدارات قوية للائتمان والبحوث والدراسات -عدم أخذ ضمانات كافية من الرهن، والكفالة وغيرها.

٣- ترتب على تأخير سداد الديون آثار سلبية كبيرة تضر بالدائن بصفة عامة،سواء كان فردا عاديا أم بنكا إسلاميا،ومن أهمها : الحرمان من تلك المبالغ المدينة، ومن

استثمارها والاستفادة من عوائدها خلال فترة التأخير،مما أدى إلى توجه الدائنين (الأفراد العاديين، أو البنوك الإسلامية) نحو اشتراط غرامة تاخير،أو المبالغة في طلب الرهونات والضمانات،والتشدد في إعطاء فرص التمويل للعملاء خوفاً من التأخير في السداد.

٤- إن غرامة التأخير بسبب مماطلة المدين تكيف على أنها (زيادة خاصة وصورة محرمة ؛لأنها من قبيل الزيادة الربوية المحرمة) فليست هي من قبيل التعويض المالي،أو العقوبة التأديبية أو التعزيرية فلا تصلح أن تكون تعويضا ماليا عن ضرر المماطلة ؛لأن المماطل ليس عليه إلا أداء رأس ماله، وأن المطل لا يوجب زيادة في الدَّين، كما لا تصلح بأن تكون من باب العقوبة والتعزير ؛لأن الأصل في العقوبات الشرعية أن تكون زاجرة رادعة، وليس من شأنها أن تجبر الضرر المادى عن المتضرر المظلوم كما أن عقوبة المماطل يراد بها الجزاء البدنى من حبس،وضرب،وتضييق ونحوه،دون المساس بماله.

٥- قد عالج الإسلام مشكلة المماطلة بمنهج رشيد، يتصف بالإنسانية والرحمة والعدل والواقعية، وذلك إلى جانب الحزم والموضوعية، والحرص على إحقاق الحق ودفع الظلم عن الدائن من غير تعد على المدين المماطل،وبناءً على ذلك تقرر ما يلي :

أ- لا يجوز إلزام المدين المعسر بدفع غرامة مالية مقابل تأخيره في الوفاء إذا ثبت أنه كان معسرا،وكذلك لا يحل شرعا إلزام المدين المماطل القادر على الوفاء بغرامة تأخير كتعويض مالي يدفعه للدائن مقابل فوات منفعة ماله وتضرره بذلك مدة التأخير، سواء أكانت الغرامة مشروطة فى العقد أم باتفاق لاحق لتوصلها إلى الربا المحرم، فمن الصواب منع هذه الغرامة سداً للذرائع، وصيانة لأموال الناس أن تؤخذ بغير حق وهذا ما صدرت به مجموعة من القرارات والفتاوى وأيدته آراء العلماء فى المجامع الفقهية والهيئات العلمية المختلفة.

ب - إذا تسبب المدين المماطل في فوات الربح المحقق أو إلحاق الضرر المادي بالدائن نتيجة تعديه،فإنه تفرض عليه غرامة تأخير،وتكيف على أنها : (ضمان للضرر الحقيقى بسبب التعدى الواقع من المدين المماطل وتقصيره)،حيث إن العلماء ألزموا كل ظالم أو معتدٍ بضمان ما أتلفه من مال غيره، أو تسبب فى إتلافه،وهذا ما لم يكن الضرر محتملا أو الربح مفترضا أو متوقعا،لأنه لا بد في الضرر أن يكون حقيقيا وواقعا فعلا بصفة دائمة، فلا يضمن بمجرد الفعل الضار دون حصول الضرر واستمراره حتى يستحق

الضمان.

ج – لا يحل شرعا، إلزام المدين بدفع غرامة تأخير مع تحديد نسبة معينة أو مبلغٍ محدد واشتراطها في العقد وذلك تعويضا للدائن بسبب التأخر ذاته في وفاء الدَّين دون حدوث ضرر حقيقي يضر بمصلحة الدائن أو ماله ؛وهذا يحدث كثيرا وبصورة متكررة بين الأفراد والمؤسسات، فهذا الاشتراط محرم قطعاً ؛لأنه شرط ربوي فاسد،فاشتراط غرامة التأخير في العقد وخصوصا في عقود المداينات،لا يمكن أن يكون مقبولاً شرعا؛لأنه يؤدي إلى أن يربح الدائن من مجرد التأخير، فيكون كسباً دون مقابل وأكلاً للمال بالباطل وهذه هي حقيقة الربا.

د – إذا اتخذ الإنسان من الاحتياطات ما يكفل عدم تطبيق اشتراط غرامة التأخير عليه وكان على عزم أكيد بأن يسدد ما عليه من دين في وقته، فلا بأس من الاستفادة من العقد مع وجود الشرط الربوي ومنه اشتراط غرامة تأخير عند عدم السداد في الأجل المحدد،وخصوصا إذا كان الشرط ورد في إحدى عقود الإذعان أو العقود الضرورية كعقد استهلاك المياه،والكهرباء،والغاز،والهاتف وغيره مما هو ضرورى للإنسان وليس في غنى عنه، والإثم على الدائن – المؤسسة أو الشركة أو المصرف – الذي اشترط عليه هذه الغرامة وهو فى حالة اضطراره.

٦– إنه بسبب التأثر بالأنظمة المالية الغربية فقد انتشر العمل بغرامة التأخير،وتم تطبيقها في بعض عقود المعاوضات و بعض المعاملات المالية،والمصرفية المعاصرة في البلاد الإسلامية،وبيان ذلك على النحو التالي :

أولا : بالنسبة لتطبيق غرامة التأخير في بعض عقود المعاوضات هناك عدة عقود منها ما يلي :

عقود القروض الإنتاجية المشروطة بفائدة ربوية من إحدى البنوك أو المؤسسات،و العقود المشتملة على أقساط كالبيع بالتقسيط، وذلك كبيع الشقق السكنية والسيارات والأثاثات المنزلية،ونحوها،وعقد التأمين،كالتأمين ضد السرقات، والحوادث، والحرائق، والتأمين الصحي،وعقود السلم، والحوالة،و الإجارة التى يُنَص فيها – كشرط جزائي – على الغرامة عند التأخير في تسليم المسلم فيه في السلم أو للتأخر في سداد الدين موضوع الحوالة،أو تأخر المستأجر في الوفاء بالأجرة المتفق عليها في موعدها المحدد بالنسبة للإجارة،وغرامة الضريبة الحكومية،وإقراض الراتب الشهرى مقدما،وكذلك عقود

استهلاك المياه والكهرباء والغاز،والانتفاع بالهاتف والفاكس والإنترنت ونحو ذلك.
والحكم الشرعي لغرامة التأخير في هذه العقود هو التحريم فهي من الأمور الممنوعة شرعا،فلا يحل للدائن منها شيء ؛لاشتمالها على الربا المحرم بنصوص القرآن والسنة.

ثانيا : من بين المعاملات المالية المعاصرة التي تطبق فيها غرامة التأخير ما يلي :

الاعتماد المستندي بأنواعه المختلفة،والكمبيالة،وبطاقة الائتمان بأشكالها المتعددة،والحكم الشرعى لغرامة التأخير في هذه المعاملات هو التحريم ؛ لأنها تتضمن ربا الجاهلية،كما تعتبر من قبيل القرض الذي جرَّ نفعا،وهو محرم شرعا،فلا يحل للبنك منها شيئ.

٧- ترتب على تطبيق غرامة التأخير نتيجة المماطلة والتأخر في موعد سداد الدين عدة مشاكل و أضرار تضر بالأفراد والجماعات في مختلف مجالات حياتهم الأخلاقية،والاجتماعية،والاقتصادية،ولذلك حرمت - غرامة التأخير التي هى ربا النسيئة بعينه- ؛ لما فيها من مفاسد وأضرار خطيرة،حيث إن انتشار الفوائد الربوية يفضي إلى استيلاء المرابين على معظم ثروات الأفراد والمجتمعات،كما يؤدي إلى شيوع خصلتين من الشر : الابتزاز والحقد ؛لأن الربا يقتل إحساس المرابي بآلام المحتاجين، ويسعى لاستغلال حاجتهم، ويصبح أنانياً لا يهمه سوى تكديس المال ولو على حساب الآخرين،ويشعر معه الفقير المحتاج بالظلم،وبأنه وحيد لا يجد من يقف إلى جانبه، مما يُدخل إلى نفسه الحقد والبغض لباقي الناس.

٨- مشكلة المماطلة والتأخر في السداد ليست حديثة أو وليدة العصر، ولكنها موجودة منذ عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – ولقد توصل العلماء إلى عدة حلول شرعية مقترحة لمعالجة مشكلة غرامة التأخير منعا من الوقوع في المحظور عند المماطلة أو التأخر في موعد سداد الدين،منها حلول عند الفقهاء القدامى،وأخرى عند العلماء المعاصرين كما يلي :

أولا : من الحلول الشرعية عند الفقهاء القدامى لمعالجة مشكلة المماطلة في السداد منعا من الوقوع فى المحظور: إجبار القاضي المدين المعسر على التكسب لوفاء دينه،وإجباره على تقاضى دينه من غريمه الموسر لوفاء دينه المستحق،وهذه الحلول بالنسبة للمعسر،أما الحلول المقترحة عندهم لمعالجة مماطلة الموسر فمنها : منعه من فضوْل ما يحل له من الطيبات،وإسقاط عدالته،وحبسه أو ضربه، أوإجباره على بيع ماله حتى يوفِّى ما عليه من

دين، وتغريمه نفقات الشكاية، وغير ذلك.

ثانيا : من الحلول المعاصرة المقترحة لمعالجة مشكلة المماطلة منعا من الوقوع في المحظور نتيجة المماطلة أو التأخر في السداد لتكون بديلة عن غرامة التأخير **ما يلي :**

أ – توعية الراغبين فى طلب الدَّين بثقافة شرعية وأخلاقية،أو شراء أعيان لها منافع من المدين المماطل وتأجيرها عليه أومشاركته بها فى نشاطه أوالدخول معه في مرابحة جديدة أوحرمانه من الاستدانة مستقبلا أوالكتابة في وسائل الإعلام ونحوها عن مماطلته وظلمه.

ب – اشتراط غرامة تأخير على المدين المماطل ويستحقها الدائن،على أن يكون الحكم بها من قبل القضاء أو التحكيم،ولكن هذا الاقتراح غير مقبول شرعا ؛ لأن أخذ أى زيادة من المدين بسبب التأخير عن السداد المجرد،فهو حرام ما دام ذلك كان مشترطا في العقد أما إذا لم يكن مشترطا

ولجأ الدائن المتضرر إلى القضاء وحكم له القاضي بتعويض مالي فهذا جائز عند بعض العلماء.

ج – تقديم المماطل قرضا حسنا للدائن على قدر الدين الذي ماطل في سداده،ولكن يؤخذ عليه بأنه يصلح عقوبة للمدين المماطل،ولكنه لا يصلح تعويضًا للدائن عن الضرر الذى أصابه بسبب المماطلة؛ لأن الفرص الفائتة لا يمكن تعويضها بفرصة جديدة، لاختلاف ظروف كل فرصة عن الأخرى فما فات قد لا يتكرر، كما أن العمل به يؤدي إلى الوقوع في ربا النسيئة؛لأن حقيقة القرض الحسن عبارة عن معاوضة مال بمثله من جنسه إلى أجل بلا فضل،فهو إحسان محض لا يقبل المعاوضة وهوهنا يعتبر معاوضة عن الأجل الفائت بالمماطلة، فيجري فيه ربا النسيئة، بسبب التأخير فيما يجب فيه التقابض فلا يصح هذا الاقتراح.

د – اشتراط دفع زيادة تجعل في صندوق خاص على أن تصرف في وجوه الخير وجهات البر : وذلك كأن توجه للجمعيات الخيرية والمؤسسات التي تعني بالفقراء وما إلى ذلك،دون أن يمتلكها الدائن مستحق المبلغ؛حتى لا تؤول إلى الربا،إلا إذا كان ذلك على وجه التصدق عليه،ومن ثم : فإنه يتحقق هدف الردع الضروري لحسن سير المعاملات

المالية، دون أن يتحقق الربا المحرم،وهذه الزيادة تمثل رادعا قويا للمماطلين،ولها مسوغ شرعي، إذ يستأنس لهذا المقترح بما ذهب إليه بعض الفقهاء وهو القول بجواز التعزير بالمال، وبما ذهب إليه بعض المالكية من صحة إلزام المقترض بالتصدق إن تأخر عن السداد.

ثالثا : هناك عدة حلول شرعية مقترحة بدلا من التعامل بغرامة التأخير في بعض المعاملات المالية المستحدثة، كالاعتماد المستندي، والكمبيالة،وبطاقة الائتمان،وهي لا تخرج عن إطار القرض الحسن،والمرابحة،والشركة،فلا بد من إلغاء فكرة إقراض المستورد بفائدة بتاتا، على أن يقوم البنك بتقديم قرض حلال للجزء اليسير أو للفترة اليسيرة التي يضطر إليها للإشعار بوجوب السداد أو قيامه بدور البائع بالمرابحة بالأجل، فيقوم البنك بشراء السلع لنفسه ثم بيعها لمن وعده بالشراء (للمستورد) بأقساط يتفق عليها،أو اشتراكه مع المستورد في العملية قبل شراء السلعة، ويتفقان على تحديد حصة كل منهما ونسبة الأرباح المئوية،وهذا بالنسبة للاعتماد المستندي،والكمبيالة.

أما بالنسبة لبطاقات الائتمان الربوية : فإنه يقترح : إلغاء شرط غرامة التأخير، وربط البطاقة بحساب العميل مع التزام اشتمالها على سداد المبالغ المترتبة عليه، وإذا لوحظ انكشاف الحساب أُشعر العميل بوجوب توفير رصيد لتلك المديونية،أو يشترط المصرف على العميل أن يقدم إيداعا نقديا له من أجل إصدار بطاقة ائتمان له، بحيث إذا تأخر في السداد استوفى دينه منه،وبذلك يتخلص من المحظورات الشرعية في نحو هذه المعاملات المالية.

رابعا : هناك عدة حلول مقترحة لمعالجة مشكلة سداد الديون المتأخرة في البنوك الإسلامية منعا من إلزام المدين بغرامة التأخير، وهي تشمل : الإجراءات الإدارية التي تسبق عملية التمويل، ثم الحلول الجزئية أو الإجراءات التي تتخذ بعد التمويل عند التأخر في السداد،ومنها : - تعاون البنوك الإسلامية فيما بينها، وحتى بينها وبين المؤسسات المالية الأخرى لأجل معرفة الأشخاص الملتزمين بالدفع، والأشخاص المماطلين - الأخذ بالأسباب الفنية والوسائل العلمية المطلوبة من دراسة الجدوى الاقتصادية الجادة ونحوها- عدم التركيز على المرابحات والبيع الآجل، بل ضرورة الدخول في المشاركات والمضاربة والاستصناع،وغيرها- أخذ ضمانات كافية من الرهن والكفالة ونحوهما

٩- توجد عدة عقود معاصرة أو مستحدثة من عقود المعاوضات،يمكن أن تتصور فيها غرامة التأخير نتيجة الإخلال بالوعد عند التعامل مع المصارف والمؤسسات الإسلامية سواء كان الإخلال بالوعد من جهة العميل أو المصرف،وذلك كالإجارة المنتهية بالتمليك،والمضاربة المنتهية بالتمليك،والمشاركة المتناقصة،والمرابحة للآمر بالشراء.

ولما كان حكم الوفاء بالوعد عند الفقهاء من المسائل الفقهية التي تعددت فيها آراء الفقهاء،فبناءً على ما تم ترجيحه من هذه الأقوال،وهو أن الوفاء بالوعد لا يلزم،إلا إذا كان مرتبطا بسبب ودخل الموعود في سبب الوعد، فإنه يتحدد أثر الإلزام بالوعد في هذه العقود التي تجريها البنوك الإسلامية وغيرها، إما بتنفيذ الواعد ما وعد به، وإما بدفع غرامة تأخير تعويضاً عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر مقبول منه،وتكون غرامة التأخير هنا مباحة شرعا،وتكيف على أنها غرامة جزائية وتعتبر نوعا من التعويض الاتفاقي أى – الشرط الجزائي – الذي أجازه جمهور العلماء المعاصرين.

١٠- كذلك توجد عدة عقود تتصور فيها غرامة التأخير نتيجة التأخر فى إنجاز العمل أو عدم تنفيذه،مما يترتب على ذلك الإضرار بمصلحة رب العمل،ويظهر هذا في عقود المقاولات،والاستصناع،والمناقصات،والتوريدات،وهذه الغرامة جائزة من الناحية الشرعية وتعتبر نوعا

من الشرط الجزائي، وهذا إذا لم يكن للمقاول وغيره عذر مقبول،وذلك لأن الشروط في البنايات وسائر الصناعات،وغيرها من التعاملات هي من الأمور العادية التي تفتقر إلى دليل شرعي،والعقد شريعة المتعاقدين وقد رضي المقاول وغيره بهذا الشرط فهو جائز من الوجهة الشرعية حسب مشهور مذهب شريح،والمذهب الحنبلي،وذلك إذا كان العقد خاليًا من كل ربا،فالشرط الجزائي والذي منه – غرامة التأخير – يعتبر حافزًا قويًّا يدفع الصانع أو المورد وغيره على احترام المواعيد وخير معين على تنظيم سير الحركة الاقتصادية في كل بلد،فتباح هذه الغرامة في هذه العقود طبقا لما قررته هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وطبقا لما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

١١- يجوز اشتراط غرامة التأخير على الصانع إذا أخل بالتزامه ولم ينفذ عمله في موعده المتفق عليه في حين أنه لا يجوز اشتراطها على المستصنع – صاحب العمل أو

الشيء المراد تصنيعه، إذا أخل بالتزامه في دفع الثمن في موعده، لأن اشتراطها على المستصنع إذا تأخر في الدفع هو ربا محرم من غير شك.

١٢- لا يجوز تضمين عقد المناقصة أو التوريد شرطا ينص على غرامة تأخير يلتزم بها المشتري إذا تأخر عن سداد الثمن ؛ لأن هذه الغرامة تكون من الربا المحرم، ولكن يمكن أن تكون غرامة التأخير فيهما إذا لم يلتزم المشتري بالشراء، وكذلك يمكن تضمين عقد المناقصة أو التوريد شرطًا ينص على غرامة مالية على البائع إذا لم يلتزم بالبيع تبعًا لشروط العقد.

وختاما : أحمد الله – تعالى – وأشكره على أن وفقنى لإتمام هذا البحث،فقد بذلت فيه جهدا يعلم الله– تعالى – مداه،وحاولت إخراجه في أجمل صورة ممكنة شكلا وموضوعا،فإن كان هناك توفيق فيه،فهو من الله وحده،وإن كان غير ذلك،فحسبي أني اجتهدت،والخير أردت،ولم آلو جهدا أو أدخر وسعا.

أسأل الله – تعالى – أن ينفع بهذا البحث، وأن يكتب له القبول، وأن يغفر لي ما كان فيه من خلل أو تقصير، فلا أبرىء نفسى من الزلات والهفوات،ولا أدعى الكمال فيه، فالكمال لله وحده،والحمد لله أولا وآخرا ،وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم بعون الله – تعالى و توفيقه.

فهرس المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم – جل من أنزله.

ثانيا : كتب التفسير وعلومه :

١- أحكام القرآن لابن العربى : أبى بكر محمد بن عبد الله الأندلسى المالكى المعروف بابن العربى، ت سنة (٥٤٣هـ) – طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت (د.ت).

٢- أحكام القرآن للجصاص : أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص ، ت سنة (٣٧٠هـ) – تحقيق : محمد الصادق قمحاوى – طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت (١٤٠٥هـ).

٣- أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطى : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنى الشنقيطى ،ت سنة (١٣٩٣هـ) ط : دار الفكر– بيروت (١٤١٥هـ ١٩٩٥م).

٤- تفسير الخازن " لباب التأويل في معاني التنزيل : لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن ط : دار الفكر– بيروت (١٣٩٩هـ ١٩٧٩م).

٥- تفسير القرآن العظيم لابن كثير: الحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى الدمشقى ، ت سنة (٧٧٤هـ)– تحقيق : محمود حسن ط : دار الفكر– بيروت– (١٤١٤هـ ١٩٩٤م).

٦- تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل للزمخشري : جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري،ت (٥٣٨ هـ)– تحقيق : عبد الرازق المهدي ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧- الجامع لأحكام القرآن للقرطبى : محمد بن أحمد بن أبى بكر الأنصارى القرطبى أبو عبد الله ، ت سنة (٦٧١هـ) – تحقيق : أحمد عبد العليم البردونى – طبعة : دار إحياء التراث العربى (١٤٠٥هـ ١٩٨٥م).

٨- جامع البيان لابن جرير الطبرى : محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى أبو جعفر ،ت سنة (٣١٠هـ) – تحقيق : أحمد محمد شاكر ط : مؤسسة الرسالة – الأولى

(١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).
٩- مفاتيح الغيب للفخر الرازى : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن محمد أبى عبد الله التميمى الرازى ط : دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى(١٤٢١هـ ٢٠٠٠م).
١٠- مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني : أبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني ط : دار القلم - دمشق.
١١ - في ظلال القرآن للشيخ : سيد قطب إبراهيم : ط : دار الشروق - القاهرة - بيروت.

ثالثا : كتب الحديث وشروحه :

١٢- الأدب المفرد للبخاري : محمد بن إسماعيل أبى عبد الله بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخارى، ت (٢٥٦هـ) - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ط : دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ ١٩٨٩م).
١٣- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار لابن عبد البر : أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن حسن بن عبد البر القرطبى ت (٤٦٣هـ) - تحقيق : سالم محمد عطا،ومحمد علي معوض ط : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
١٤- تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي للمباركفورى : محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبي العلا،ت (١٣٥٣هـ) ط: دار الكتب العلمية - بيروت -.
١٥- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن الوادياشي : سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الوادياشي،الأندلسي، ت سنة (٨٠٤هـ) - تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني - ط : دار حراء بمكة المكرمة (١٤٠٦هـ).
١٦- التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر العسقلانى : الحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى، ت سنة (٨٥٢هـ) ط : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ ١٩٨٩م).
١٧- التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد لابن عبد البر : - تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى، ومحمد عبد الكبير البكرى - طبعة : وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب (١٣٧هـ).
١٨- التيسير شرح الجامع الصغير للمناوى : زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج الدين بن علي المناوي ت(١٠٣١هـ) ط : مكتبة الإمام الشافعي بالرياض، الطبعة الثالثة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

١٩- خلاصة البدر المنير لابن الملقن : سراج الدين أبي حفص عمر بن على بن الملقن الأنصارى،ت(٨٠٤هـ) - تحقيق : حمدى عبد المجيد إسماعيل - طبعة : مكتبة الرشد بالرياض الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).

٢٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصنعانى : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الأمير الحسينى الصنعانى، ت سنة (١١٨٢هـ-١٧٦٨م) طبعة : دار الجيل، بيروت (١٩٨٠م).

٢١- سنن ابن ماجه : لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى، ت سنة (٢٧٣هـ) - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى - طبعة : دار الفكر - بيروت (د.ت).

٢٢- سنن أبى داود : الإمام سليمان بن الأشعث أبى داود الأزدى السجستانى، ت سنة (٢٧٥هـ) تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد - طبعة : دار الفكر (د.ت).

٢٣- سنن الترمذى : لمحمد بن عيسى بن تنورة، ت سنة (٢٧٩هـ) تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين، طبعة : دار إحياء التراث العربى - بيروت (د.ت).

٢٤- سنن الدارقطنى : لعلى بن عمر أبى الحسن الدارقطنى البغدادى، ت سنة (٣٨٥هـ) - تحقيق السيد عبد الله هاشم المدنى - طبعة : دار المعرفة - بيروت (١٣٨٦هـ ١٩٦٦م).

٢٥- سنن الدارمى : لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمى،ت (٢٥٥هـ) - تحقيق : فواز أحمد الزمرى، وخالد السبع العلمى - ط : دار الكتاب العربي - بيروت،الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).

٢٦- السنن الكبرى للبيهقى : أبى بكر أحمد بن الحسين على بن موسى البيهقى، ت سنة (٤٥٨هـ)- تحقيق : محمد عبد القادر عطا - طبعة : مكتبة دار الباز بمكة المكرمة (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٢٧- السنن الكبرى للنسائى : أحمد بن شعيب أبى عبد الرحمن النسائى ت سنة (٣٠٣هـ) تحقيق د/عبد الغفار سليمان البندارى، وسيد كسروى حسن ط : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى (١٤١١هـ-١٩٩١ م)

٢٨- شرح السنة للإمام البغوى : الحسين بن مسعود أبي محمد البغوي، ت سنة (٥١٠هـ) ط : المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت- الطبعة : الثانية (١٤٠٣هـ

- ١٩٨٣م) تحقيق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش.
٢٩- شرح صحيح البخارى لابن بطال : أبي الحسن على بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكرى القرطبى- تحقيق: أبى تميم ياسر بن إبراهيم ط : مكتبة الرشد بالسعودية (١٤٢٣هـ).
٣٠- شرح صحيح مسلم للنووى : محى الدين أبى زكريا بن شرف النووى، ت سنة (٦٧٦هـ) - طبعة : دار إحياء التراث العربى - بيروت - الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ).
٣١- صحيح البخارى : تحقيق / مصطفى ديب البغا - طبعة : دار ابن كثير واليمامة - بيروت - الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).
٣٢- صحيح مسلم : لمسلم بن الحجاج أبى الحسين، القشيرى، النيسابورى، ت سنة (٢٦١هـ) - طبعة : دار إحياء التراث العربى - بيروت (د.ت) - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى.
٣٣- عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي لابن العربي - طبعة : دار العلم للجميع.
٣٤- عون المعبود فى شرح سنن أبى داود للعظيم أبادى : محمد شمس الحق أبى الطيب العظيم أبادى - طبعة : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية (١٤١٥هـ).
٣٥- فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى - تحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز،ومحمد فؤاد عبد الباقى،ومحب الدين الخطيب - طبعة : دار الفكر مصورة عن الطبعة السلفية.
٣٦ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني : إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، ت سنة(١١٦٢هـ) ط : دار إحياء التراث العربي.
٣٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى : نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى، ت سنة (٨٠٧هـ) - طبعة : دار الفكر - بيروت- الثانية (١٤١٢هـ ١٩٩٢م).
٣٨- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابورى : أبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى ت (٤٠٥هـ) - تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا - طبعة : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى (١٤١١هـ-١٩٩٠م).
٣٩- مسند الإمام أحمد : أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، ت سنة (٢٤١هـ) ط : مؤسسة قرطبة بالقاهرة.

٤٠- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي : محمد بن عبد الرحمن السخاوي القاهري الشّافعي ط : دار الكتاب العربي (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
٤١- المنتقى شرح الموطأ للباجى : أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب ابن وارث الباجى الأندلسى ت (٤٧٤هـ- ١٠٨١م) - ط : مطبعة السعادة بمصر،الطبعة الأولى (١٣٣١هـ).
٤٢- موطأ الإمام مالك : أبى عبد الله مالك بن أنس الأصبحى ت (١٧٩هـ)، ط : دار الحديث بالقاهرة (١٤٢١هـ ٢٠٠١م) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
٤٣- نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية للزيلعى : جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى ت (٧٦٢هـ)- تحقيق : محمد يوسف البنوري ط : دار الحديث بمصر (١٣٥٧هـ).
٤٤- نيل الأوطار للشوكانى : محمد بن على بن محمد الشوكانى، ت (١٢٥٠هـ) ط : دار الحديث بمصر.

رابعا : كتب اللغة ، والمعاجم ، والمصطلحات :

٤٥- تاج العروس فى جواهر القاموس للزبيدي : محمد مرتضى الزبيدى ط : دار الهداية.
٤٦- تهذيب اللغة للأزهري : أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري - تحقيق : محمد عوض مرعب ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت،الطبعة الأولى (٢٠٠١م).
٤٧- التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي - تحقيق الدكتور : محمد رضوان الداية،ط : دار الفكر المعاصر - بيروت ، دمشق الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).
٤٨- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبو جيب - ط : دار الفكر- دمشق - سورية،الطبعة الثانية (١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م).
٤٩- القاموس المحيط للفيروزآبادى - تحقيق: يوسف الشيخ محمد القاعى ط : دار الفكر (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).
٥٠- الكليات لأبى البقاء الكفوي : أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي - تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري ط : مؤسسة الرسالة - بيروت (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

٥١- لسان العرب لابن منظور : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى، ت سنة (٧١١هـ)، طبعة : دار صادر – بيروت – الطبعة الأولى(١٣٧٥هـ).
٥٢- مختار الصحاح للرازى : محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى، ت سنة (٦٦٦هـ)، تحقيق : محمود خاطر – طبعة : مكتبة لبنان – ناشرون – بيروت (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).
٥٣- معجم المصطلحات التجارية والتعاونية "عربى ـ إنجليزى ـ فرنسى " للدكتور : أحمد زكى بدوى – ط : دار النهضة العربية للطباعة والنشر- بيروت (١٩٨٤م).
٥٤ – معجم مقاييس اللغة لابن فارس : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا – ط : دار الفكر، بيروت (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).
٥٥- المعجم الوسيط : تاليف :إبراهيم مصطفى،و أحمد الزيات، وحامد عبد القادر،و محمد النجار – ط : دار الدعوة – تحقيق : مجمع اللغة العربية.

خامسا : كتب أصول الفقة ، والقواعد الفقهية :

أولا : (كتب أصول الفقه):

٥٦- إرشاد الفحول للشوكانى : ط : دار الكتاب العربى – الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ ١٩٩٩م).
٥٧ – البحر المحيط للزركشى : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى، ت سنة (٧٩٤هـ-١٣٩٢م) ط : دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى (١٤٢١هـ ٢٠٠٠م).

ثانيا: (كتب قواعد الفقه):

٥٨- الأشباه والنظائر لابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ت (٩٧٠هـ)- ط : دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٠هـ ١٩٨٠م).
٥٩- الأشباه والنظائر للسبكى : تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى – ط : دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى (١٤١١هـ ١٩٩٩م).
٦٠- الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع الشافعية للسيوطى : جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد السيوطى ت (٩١١هـ -١٥٠٥م) تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي،ط : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).
٦١- درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلى حيدر – طبعة : دار الجيل – بيروت ، لبنان-

الأولى (١٩٩١م) ،وط : دار الكتب العلمية – بيروت.
٦٢ – شرح القواعد الفقهية للزرقا – ط : دار القلم.
٦٣– غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموى : أحمد بن محمد الحنفى الحمـوى طبعة : دار الكتب العلمية بيروت– الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).
٦٤– الفروق للقرافى المسمى " أنوار البروق فى أنواع الفروق " : لشهاب الدين أحمـد بن إدريس القرافى : ت (٦٨٤هـ –١٢٨٥م) طبعة : عالم الكتب – بيروت (د.ت).
٦٥– قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للعز بن عبد السلام : أبى محمد عز الدين عبد العزيـز بن عبد السلام بن أبى القاسم بن حسن السلمى الملقب بسلطان العلمـاء ت (٦٦٠هـ) طبعة : مؤسسة الريان للطباعة، بيروت – لبنان،الطبعة الثانية (١٤١٩هـ).
٦٦– القواعد فى الفقه الإسلامى لابن رجب الحنبلي : أبى الفرج عبد الرحمن بن رجـب الحنبلى ت(٧٩٥هـ) – تحقيق : طه عبد الرؤف سـعد، طبعـة : مكتبـة الكليـات الأزهرية،الطبعة الأولى (١٣٩١هـ–١٩٧١م).
٦٧– قواعد الفقه للبركتى : محمد بن عميم الإحسان المجدوى البركتى، طبعة : الصـدف ببلشرز – كراتشى – الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ–١٩٨٦م).
٦٨– القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير : لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيـف ط : عمادة البحث العلمى بالجامعة الإسلامية بالسعودية – الطبعة الأولـى (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م).
٦٩– المنثور فى القواعد الفقهية للزركشى : بدر الدين محمد بن بهـادر بـن عبـد الله الزركشى، ت(٧٩٤هـ–١٣٩٢م) – تحقيق : د/ تيسير فائق أحمد محمـود، طبعـة: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ).

سادسا : كتب الفقه :

(١) كتب الحنفية :

٧٠– الاختيار لتعليل المختار لابن مودود : عبد الله بن محمود بن مـودود الموصـلى– تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ط : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعـة الثالثة (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م).
٧١– البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم : – طبعة : دار المعرفـة – بيـروت –

لبنان- الطبعة الثانية (د.ت).
٧٢- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى : علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الملقب بملك العلماء ت(٥٨٧هـ) طبعة : دار الكتاب العربى – بيروت (١٩٨٢م).
٧٣- البناية فى شرح الهداية للعينى : أبى محمد محمود بن أحمد العينى ت (٨٥٥هـ) – ط : دار الفكر، بيروت – الطبعة الأولى (١٠٤١هـ).
٧٤- تحفة الفقهاء للسمرقندى : علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى ،ت سنة (٥٣٩هـ) ط : دار الكتب العلمية – بيروت- الثانية (١٤١٤هـ ١٩٩٤م).
٧٥- حاشية ابن عابدين المسماة (رد المحتار على الدر المختار) لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عابدين ،ت سنة (١٢٥٢هـ) طبعة : دار الكتب العلمية.
٧٦- الدر المختار للحصكفى : علاء الدين الحصكفى،ت سنة(١٠٨٨هـ) مطبوع مع رد المحتار لابن عابدين ط: طبعة : دار الكتب العلمية.
٧٧- الفتاوى الهندية للشيخ نظام : أبى المظفر محى الدين أورنك، وجماعة من علماء الهند – طبعة : دار الفكر (١٤١١هـ ١٩٩١م).
٧٨- المبسوط للسرخسى : شمس الأئمة أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى،ت سنة (٤٥٠هـ)، طبعة : دار المعرفة ـ بيروت (١٤٠٦ه- ١٩٨٥م).
٧٩- الهداية شرح بداية المبتدى للرشدانى المرغيناتى : شيخ الإسلام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى ت (٥٩٣هـ) ط : المكتبة الإسلامية.

(٢) كتب المالكية :

٨٠- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك فى فقه الإمام مالك : لعبد الرحمن شهاب الدين البغدادي- ط : الشركة الأفريقية للطباعة والنشر.
٨١ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد : أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبى ت (٥٩٥هـ) ط :: دار الفكر- بيروت – لبنان (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).
٨٢- البهجة في شرح التحفة للتسولى : أبى الحسن على بن عبد السلام التسولى ط : دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى (١٤١٨هـ ١٩٩٨م) – تحقيق: محمد عبد

القادر شاهين.
٨٣- البيان والتحصيل لابن رشد - تحقيق : محمد حجي ط : دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).
٨٤- تبصرة الحكام لابن فرحون : برهان الدين أبى الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن فرحون اليعمرى المالكى - ط : دار الكتب العلمية.
٨٥- تحرير الكلام فى مسائل الالتزام للحطاب : أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى -المعروف - بالحطاب الرعينى ت (٩٥٤هـ) طبعة : دار الغرب الإسلامى،الطبعة الأولى (١٩٨٤م).
٨٦- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لابن عرفة : محمد بن عرفة الدسوقى شمس الدين ت (١٢٣٠هـ) طبعة : دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبى بالقاهرة، و ط: دار الفكر.
٨٧- الذخيرة للقرافى - ط : دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٩٩٤م).
٨٨- شرح الخرشى على مختصر خليل: لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الخرشى ت (١١٠١هـ) مطبوع مع حاشية العدوى ط : دار الفكر،ودار صادر - بيروت - لبنان،و ط :المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، مصر،الطبعة الثانية (١٣١٧هـ).
٨٩- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ الدردير: أبى البركات أحمد بن أحمد بن أبى حامد العدوى : ت (١٢٠١هـ) ط : دار المعارف - القاهرة: د. ت.
٩٠- الشرح الكبير للدردير : مطبوع مع حاشية الدسوقى، طبعة : دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبى بالقاهرة.
٩١- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة لابن شاس - تحقيق محمد أبى الأجفان،وعبد الحفيظ منصور ط : دار الغرب الإسلامي - بيروت (١٤١٥هـ).
٩٢- القوانين الفقهية لابن جزى: أبى القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبى ت (٧٤١هـ) ط : دار القلم بيروت - لبنان (١٤٢٠هـ).
٩٣- الكافى في فقه أهل المدينة لابن عبد البر - تحقيق محمد محمد الموريتاني ط : مكتبة الرياضة الحديثة - بالرياض،الطبعة الأولى.
٩٤- المعونة في مذهب عالم المدينة للقاضي : عبد الوهاب البغدادي - تحقيق: حميش عبد الحق،طبعة : المكتبة التجارية لمصطفى أحمد الباز.

٩٥- المقدمات الممهدات لابن رشد- ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ).
٩٦- منح الجليل على مختصر خليل : لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المعروف بالشيخ عليش ت (١٢٩٩هـ) طبعة : دار الفكر - بيروت (١٤٠٩هـ -١٩٨٩م).
٩٧- مواهب الجليل للحطاب : طبعة : ط : دار الرشاد البيضاء، المغرب الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ ١٩٩٢م).

(٣) كتب الشافعية :

٩٨ - أسنى المطالب لأبى زكريا الأنصارى : أبو يحيى بن زكريا الأنصارى، ت سنة(٩٢٦هـ) ط : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ ٢٠٠٠م) تحقيق : محمد محمد تامر.
٩٩- إعانة الطالبين للدمياطي : أبى بكر السيد البكرى بن السيد محمد شطا الدمياطى - ط : دار الفكر - بيروت.
١٠٠- الأم للإمام الشافعى : محمد بن إدريس الشافعى ،ت سنة (٢٠٤هـ) ط : دار المعرفة (١٣٩٣هـ).
١٠١- حاشية البجيرمى على الخطيب : " تحفة الحبيب على شرح الخطيب " : لسليمان بن محمد البجيرمى المصرى ت (١٢٢١هـ) طبعة : دار الكتب العلمية (١٩٩٦م).
١٠٢- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) - ط : المكتبة الإسلامية- ديار بكر - تركيا.
١٠٣- حاشية قليوبى على شرح جلال الدين المحلى : لشهاب الدين أحمد بن بن أحمد بن سلامة القليوبى ،ت سنة (١٠٦٩هـ) - تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ط: دار الفكر - بيروت(١٤١٩هـ ١٩٩٨م).
١٠٤- الحاوى الكبير للماوردى : أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى، ت(٤٥٠هـ) - تحقيق د : محمود مطرحى ط : دار الفكر - بيروت - (١٤١٤هـ ١٩٩٤م).
١٠٥- فتح العزيز شرح الوجيز - للرافعى : أبى القاسم عبد الكريم ابن محمد الرافعى القزوينى الشافعى ت (٦٢٣هـ) ط : دار الفكر.
١٠٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووى : أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى، ت(٦٧٦هـ) طبعة : المكتب الإسلامى - بيروت - الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ).

١٠٧- المجموع شرح المهذب للنووى : تحقيق : محمود مطرفى - طبعة : دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
١٠٨- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربينى الخطيب : شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب ت(٩٧٧هـ) طبعة : دار الفكر - بيروت (د.ت).
١٠٩- المهذب فى فقه الإمام الشافعى للشيرازى : إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى، ت (٤٧٦هـ) - طبعة : دار الفكر (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
١١٠- نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج للرملى : شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى - الشهير بالشافعى الصغير - ت(١٠٠٤هـ). طبعة : دار الفكر - بيروت - الطبعة الأخيرة (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

(٤) **كتب الحنابلة :**

١١١- الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيميه للبعلي : علاء الدين أبى الحسن على بن محمد بن عباس البعلى ت (٨٠٣هـ) - تحقيق : أحمد الخليل ط : دار العاصمة، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
١١٢- إعلام الموقعين لابن القيم : أبى عبد الله شمس الدين محمد بن أبى بكر ت(٧٥١هـ) - ط : مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م) تحقيق طه عبد الرؤوف سعد.
١١٣- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى : علاء الدين أبى الحسن بن سليمان المرداوى ،ت (٨٨٥هـ) طبعة : دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١١٤- شرح الزركشي على مختصر الخرقي : - تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم ط : دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
١١٥- شرح منتهى الإرادات المسمى " بدقائق أولى النهى لشرح المنتهى " للبهوتى : منصور بن يوسف بن إدريس البهوتى ،ت (١٠٥١هـ) طبعة : عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثانية (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
١١٦- الفتاوى الكبرى لابن تيميه : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام أبى العباس بن تيمية ت(٧٢٨هـ) ط : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
١١٧- الفروع لابن مفلح : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلى ت(٨٨٤هـ)

تحقيق : أبى الزهراء حازم القاضى – طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ).

١١٨- الكافى فى فقه الإمام أحمد لابن قدامة : أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة موفق الدين المقدسى ت(٦٢٠هـ) – تحقيق : زهير الشاويش طبعة : المكتب الإسلامى – بيروت – الطبعة الخامسة (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

١١٩- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى : تحقيق : هلال مصيلحى مصطفى هلال، طبعة : دار الفكر – بيروت (١٤٠٢هـ).

١٢٠- المبدع شرح المقنع لابن مفلح : طبعة : المكتب الإسلامى – بيروت (١٤٠٠هـ).

١٢١- مجموع الفتاوى لابن تيميه – ط : دار عالم الكتب بالرياض (١٤١٢هـ).

١٢٢- المسائل الفقهية للقاضي أبي يعلى : محمد بن الحسين الفراء الحنبلى ت (٤٥٨هـ) ط : مكتبة المعارف بالرياض.

١٢٣- مطالب أولي النهى للرحيباني : مصطفى بن سعد بن عبدة السيوطى الشهير بالرحيبانى ت(١٢٤٣هـ) ط : المكتب الإسلامي – دمشق (١٩٦١ م).

١٢٤- المغنى على مختصر الخرقى : لابن قدامه المقدسى أبى محمد، طبعة : دار الفكر بيروت – الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

١٢٥- منار السبيل فى شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد لابن ضويان : إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ت (١٣٥٣هـ) – تحقيق: عصام قلعجي ط : دار المعارف بالرياض (١٤٠٥هـ).

(٥) كتب الظاهرية :

١٢٦- المحلى بالآثار لابن حزم : أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى ت (٤٥٦هـ) طبعة : دار الفكر – بيروت.

سابعا : كتب التاريخ، والسير، والتراجم :

١٢٧- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري : أبى السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزرى، ت سنة (٦٠٦ هـ) - تحقيق محمد إبراهيم البنا وآخرين، ط : الشعب (د.ت).

١٢٨- الأعلام لأشهر الرجال والنساء من العرب المستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلى: ت (١٣٩٦هـ) - طبعة : دار العلم للملايين - بيروت - لبنان - الطبعة الخامسة (١٩٨٠م).

١٢٩- تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين الواعظ : عمر بن أحمد أبى حفص بن شاهين الواعظ ت(٣٨٥هـ) - تحقيق : صبحي السامرائي ط : الدار السلفية بالكويت الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

١٣٠- التاريخ الكبير للبخاري - تحقيق : السيد هاشم الندوي ط : دار الفكر.

١٣١- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلانى - تحقيق : محمد عوامة، طبعة : دار الرشيد - سوريا، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

١٣٢ - تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني - ط : مطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند - الطبعة الأولى(١٣٢٦هـ).

١٣٣- الثقات لابن حبان البستي : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم التميمى السجستانى البستي ت(٣٥٤هـ) - تحقيق : السيد شرف الدين أحمد ط : دار الفكر،الطبعة الأولى (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

١٣٤- سير أعلام النبلاء للذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبى عبد الله الذهبى ت(٧٤٨هـ)ط : مؤسسة الرسالة.

١٣٥- ميزان الاعتدال للذهبي - ط : دار المعرفة - بيروت.

ثامنا : الكتب العامة المتنوعة (الحديثة المتخصصة وغيرها):

١٣٦- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية - إصدار سنة (١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م).

١٣٧- الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر لمحمد عبد العزيز زيد - ط : المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة

،الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

١٣٨- الإجماع لابن المنذر : أبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى ت (٣١٩هـ) ط : مكتبة الفرقان،ومكة الثقافية، الطبعة الثانية.
١٣٩- أحكام عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي للدكتور : ناصر إبراهيم النشوي – ط : دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (٢٠٠٥م).
١٤٠- أخبار القضاة لوكيع الضبي : محمد بن خلف بن حيان الضبي البغدادي الملقب بوكيع – تحقيق : عبد العزيز مصطفى المراغي– ط : المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة الطبعة الأولى (١٣٦٦هـ ١٩٤٧م).
١٤١- الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية – طبعة وإصدار : إدارة التطوير والبحوث مجموعة دلة البركة – الجزء الأول.
١٤٢- أدوات الاستثمار الإسلامية للدكتور : أحمد صبحى العيادى– ط : دار الفكر – ناشرون، عمان – الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ – ٢٠١٠م).
١٤٣- أساسيات العمل المصرفى الإسلامى – الواقع والآفاق – للدكتور : عبد الحميد محمود البعلي – ط : (١٩٩٠م).
١٤٤- الاستصناع للدكتور : سعود بن مسعد الثبيتي – ط : المكتبة المكية بالسعودية، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).
١٤٥- الاستصناع والمقاولات في العصر الحاضر للدكتور : مصطفى كمال التارزي – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة السابعة، العدد السابع، عام (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).
١٤٦- أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ومضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام لأبي الأعلى المودودى – ترجمة :عاصم الحداد ط : الدار السعودية للنشر– بيروت (١٩٦٧م).
١٤٧- الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة للدكتور : سليمان محمد الطماوي – ط : مطبعة جامعة عين شمس – القاهرة، الطبعة الخامسة (١٩٩١م).
١٤٨- بحوث فى قضايا فقهية معاصرة للدكتور : محمد تقى العثمانى – طبعة : دار القلم – بيروت.
١٤٩- بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية للدكتور : عبد الستار أبو غدة – من مطبوعات وإصدار بيت التمويل الكويتي عام (١٤١٣ هـ).
١٥٠- بطاقة الائتمان للدكتور : نزيه حماد – بحث مطبوع ضمن قضايا معاصرة في المال والاقتصاد – طبعة : دار القلم دمشق،الأولى (١٤٢١هـ ٢٠٠١م).
١٥١- بطاقات الائتمان: إنتاجها وكيفية تأمينها للدكتور : حسن سعيد – إصدار الندوة

العربية حول حماية العملات والشيكات ضد التزييف والتزوير، التابعة للمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، أكتوبر(١٩٩٣م)

١٥٢- بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعى للدكتور : عبد الستار أبوغدة – بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامى – عدد (١٢٩) (١٤١٢هـ).

١٥٣- بطاقات المعاملات المالية للدكتور : عبد الوهاب بن إبراهيم أبوسليمان – بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامى فى دورته العاشرة.

١٥٤- البنك اللاربوى فى الإسلام لمحمد باقر الصدر – طبعة : دار التعارف (١٤١٤هـ -١٩٩٤م).

١٥٥- بيع التقسيط وأحكامه لسليمان بن تركى التركى – ط : كنوز إشبيليا بالرياض،الطبعة الأولى (١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م).

١٥٦- بيع المرابحة لأستاذنا الدكتور : عبد الفتاح محمود إدريس – الطبعة : الثانية (١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م).

١٥٧- بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية للدكتور : القرضاوي – ط : مؤسسة الرسالة – بيروت ،الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ-٢٠٠١م).

١٥٨- بيع المرابحة للآمر بالشراء للدكتور : رفيق يونس المصري – طبعة : مؤسسة الرسالة بيروت،الأولى (١٤١٦هـ ١٩٩٦م).

١٥٩- بيع المرابحة والدور التنموي للمصارف الإسلامية للدكتور : محمود ربيع الروبي– طبعة : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى (١٤١١هـ – ١٩٩١م).

١٦٠- الترشيد الشرعى للبنوك القائمة للدكتور : جهاد أبوعويمر – طبعة : دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة (١٩٨٦م).

١٦١- التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي للدكتور : عطية فياض– طبعة : دار النشر للجامعات– مصر – الطبعة الأولى (١٤١٩هـ– ١٩٩٩م).

١٦٢- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق، والشريعة الإسلامية للدكتور : سامى حسن حمود – طبعة : مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثالثة (١٤١١هـ -١٩٩١م).

١٦٣- التعزير فى الشريعة الإسلامية للدكتور: عبد العزيز عامر - ط : دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة (١٩٦٩ م).
١٦٤- التعويض عن أضرار التقاضى للدكتور: عبد الكريم بن محمد اللاحم - طبعة : دار أشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى) ١٤٢٤هـ).
١٦٥- التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد للدكتور : محمد أنس الزرقا،والدكتور : محمد على القرى- بحث منشور بمجلة جامعة الملك عبد العزيز - عدد (١٤١١هـ -١٩٩١م) إصدار المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى - جدة- المملكة العربية السعودية.
١٦٦- التعويض عن الضرر للدكتور : محمد المدنى بوساق ط : دار أشبيليا، الطبعة الأولى) ١٤١٩هـ).
١٦٧- التعويض عن الضرر من المدين المماطل للدكتور: محمد الزحيلى - بحث مقدم لهيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين الطبعة الأولى :(١٤٢١هـ).
١٦٨- التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان لعبد الله محمد الحمادى - ط : مكتبة الفرقان - الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م).
١٦٩- الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان للدكتور : محمد عبد الحليم عمر - ط : إيتراك للنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الأولى (١٩٩٧م).
١٧٠- الحسبة في الإسلام لابن تيميه - تعليق: محمد زاهري النجار، طبعة ومنشورات: المؤسسة السعيدية بالرياض.
١٧١- الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها: للدكتور علاء زعترى - ط: دار الكلم الطيب- دمشق - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).
١٧٢- دراسات فى أصول المداينات للدكتور : نزيه كمال حماد - ط : دار الفاروق - الطائف- الطبعة الأولى (١٤١١هـ)
١٧٣- الربا فى المعاملات المصرفية للدكتور : عبد الله محمد السعيدى - ط : دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤٢١هـ).
١٧٤- الزواجر لابن حجر الهيتمي - ط : المكتبة العصرية - لبنان،صيدا (١٤٢٠هـ ١٩٩٩م).
١٧٥- السياسة المالية فى الإسلام لعبد الكريم الخطيب - ط : دار المعرفة للطباعة

والنشر- بيروت- طبعة (١٣٩٥هـ ١٩٧٥م).
١٧٦- صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي للدكتور : محمد عثمان شبير - بحث مطبوع ضمن بحوث فقهية فى قضايا اقتصادية معاصرة - ط : دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ ١٩٩٨م).
١٧٧- صيغ التمويل الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية للدكتور : سراج الدين عثمان مصطفى - طبعة: سلسلة إصدارات الأمانة العامة لاتحاد المصارف السوداني بالخرطوم،الطبعة الأولى (٢٠٠٧م).
١٧٨- الضمان فى الفقه الإسلامى للشيخ : على الخفيف - ط : دار الفكر العربى (١٩٩٧م).
١٧٩- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية تخريج : زكريا عميرات ط : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ـ (١٤١٥هـ).
١٨٠- عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية للدكتور : محمد علي القرى - بمجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد الثامن.
١٨١- عقود الاستثمار المصرفية للدكتورة : أميرة فتحي عوض - ط : دار الفكر الجامعي، الإسكندرية الطبعة الأولى (٢٠١٠م).
١٨٢- عقد الاستصناع وأثره في تنشيط الحياة الاقتصادية للدكتور : محمد أحمد الصالح - الطبعة الأولى: (١٤١٧هـ -١٩٩٦م).
١٨٣- عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة للدكتور : مصطفى الزرقا - ط : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة (١٤٢٠هـ).
١٨٤- عقد التوريد دراسة شرعية للدكتور : عبد الله بن محمد المطلق - بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد العاشر، طبعة (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
١٨٥- عقد القرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى للدكتور : علاء خروفة - ط : مؤسسة نوفل - بيروت.
١٨٦- العقود وعمليات البنوك التجارية للدكتور : على البارودى - الطبعة الثانية.

١٨٧- العقود التجارية وعمليات المصارف للدكتور : أدوار عيد - طبعة : مطبعة النجوى.

١٨٨- العقود المالية المركبة للدكتور : عبد الله بن محمد العمراني - من إصدارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، ط : كنوز إشبيليا بالرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

١٨٩- عمليات البنوك من الوجهة القانونية للدكتور : محمد جمال الدين عوض- طبعة : دار النهضة العربية.

١٩٠- غرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية للدكتور : حسن عبد الغنى أبوغدة - بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة- السنة (١٩) عدد رقم (٧٦) إصدار شهر رجب،سبتمبرالموافق (١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م).

١٩١- الغرامة الجنائية،دراسة مقارنة للدكتور : سعيد الجنزوري - ط : القاهرة (١٩٦٧م).

١٩٢- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور : وهبة الزحيلي - ط : دار الفكر - دمشق،الطبعة الرابعة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

١٩٣- قضايا فقهية معاصرة للدكتور : نزيه حماد - ط : دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).

١٩٤- مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة في الشريعة والقانون للدكتور : علي محي الدين القره داغي- ط : دار البشائر الإسلامية - ببيروت (١٩٨٥م).

١٩٥- مبادئ في علم الإقتصاد والمذاهب الإقتصادية لعبد الرحيم بوادقجي - ط :مطبعة الداودي - دمشق- (١٤٠٨هـ ١٩٨٨م).

١٩٦- محاضرات فى الثقافة الإسلامية لأحمد محمد جمال- ط : دار الكتاب العربى - بيروت - الطبعة السادسة (١٤٠٣هـ ١٩٨٣م).

١٩٧- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيميه - تحقيق : محمد حامد الفقي - ط : دار ابن القيم - الدمام،السعودية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

١٩٨- مخاطر الاستثمار فى المصارف الإسلامية للدكتور: حمزة عبد الكريم حماد - ط : دار النفائس - عمان، الأردن، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م).

١٩٩- المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة لنور الدين عبد الكريم الكواملة - ط : دار النفائس بالأردن،الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م).
٢٠٠- مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها فى البنوك الإسلامية (دراسة فقهية لغرامات التأخير والبدائل) للدكتور على محى الدين القره داغى - بحث ضمن كتابه: بحوث فى فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية واقتصادية ط : دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية (١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م).
٢٠١- مشكلة الديون المتأخرة في البنوك الإسلامية للدكتور : عبد الله بن سليمان بن منيع - بمجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الثاني (٢٠٠٤م).
٢٠٢- مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور : عبد الرازق أحمد السنهوري - ط : دار إحيار التراث العربي - بيروت.
٢٠٣- المصارف الإسلامية للدكتور : رفيق المصري - ط : دار المكتبي، دمشق،الطبعة الثانية (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م).
٢٠٤- المدخل الفقهي العام للدكتور : مصطفى الزرقا - ط : مطبعة طربين بدمشق، الطبعة العاشرة(١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٨م).
٢٠٥- مناقصات العقود الإدارية - عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة- للدكتور : رفيق يونس المصري- بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة التاسعة، العدد التاسع، عام (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
٢٠٧- المعاملات المالية المعاصرة للدكتور : وهبة الزحيلى ط : دار الفكر - دمشق الطبعة الثالثة (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
٢٠٨- المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامى للدكتور : محمد عثمان شبير - ط : دار النفائس، عمان، الأردن - الطبعة السادسة (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م).
٢٠٩- موسوعة الإقتصاد الإسلامى للدكتور : محمد عبد المنعم الجمال - ط : دار الكتب الإسلامية،ودار الكتاب المصرى ،ودار الكتاب اللبنانى - القاهرة، بيروت - الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ ١٩٨٦م).
٢١٠- المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها فى الإسلام للدكتور : نور الدين عتر - ط : مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الخامسة.
٢١١- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية

الإسلامية.
٢١٢- مقال- حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن للدكتور : مصطفى الزرقا - منشور بمجلة دراسات اقتصادية فقهية - العدد الثانى - سنة (١٤١٧هـ).
٢١٣- مطل الغنى ظلم للدكتور: عبد العزيز خليفة القصار - الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).
٢١٤- مطل الغنى ظلم وأنه يحل عرضه وعقوبته للدكتور : عبد الله بن سليمان بن منيع- بحث منشور ضمن كتاب مجموع فتاوى وبحوث الشيخ، إعداد :سعد بن عبد الله السعدان طبعة : دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض- الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).
٢١٥- المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء للدكتور: نزيه كمال حماد - مطبوع ضمن كتابه (دراسات فى أصول المداينات) ط : دار الفاروق - الطائف- الطبعة الأولى (١٤١١هـ).
٢١٦- موقف الشريعة من المصارف الإسلامة المعاصرة لعبد الله عبد الرحيم العبادى - ط : المكتبة العصرية - صيدا، بيروت (١٤٠١هـ ١٩٨١م).
٢١٧- المنهج المحاسبى لعمليات المرابحة لأحمد محمد الخلف - طبعة وإصدار : المعهد العالي للفكرالإسلامي، القاهرة (١٤١٧هـ).
٢١٨- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامى للأستاذ الدكتور : على أحمد السالوس - طبعة :مكتبة دار القرآن ، ومكتبة الترمذى بمصر ، ومؤسسة الريان ببيروت الطبعة الحادية عشرة (١٤٢٨ه- ٢٠٠٨م).
٢١٩- الموسوعة الفقهية الكويتية - ط : دارالسلاسل بالكويت،الطبعة الثانية. إصدار: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت - مطابع دار الصفوة - مصر الطبعة الأولى.
٢٢٠- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية - إصدار الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية - القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ).
٢٢١- نظرية الضمان للدكتور: وهبة الزحيلي - ط : دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ).
٢٢٢- الوسيط في شرح القانون المدني للدكتور : السنهورى- ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت (١٩٦٤م).

تاسعا : مجلات وفتاوى :

أولا : المجلات :

٢٢٣- مجلة الأحكام العدلية - تحقيق نجيب هواويني، إصدار أسرة جمعية المجلة د. ت.

٢٢٤- مجلة الأزهر - السنة (٦٣) - العدد السابع - (رجب ١٤١١هـ).

٢٢٥- مجلة البحوث الإسلامية - الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض العدد الثامن - إصدار شهر (ذي القعدة إلى شهر صفر) عام (١٤٠٣هـ : ١٤٠٤هـ)،والعدد الأربعون- إصدار شهر (رجب إلى شهر شوال) لعام (١٤١٤هـ).

٢٢٦- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة- السنة (١٩) عدد رقم (٧٦) إصدار شهر رجب،سبتمبر الموافق (١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م).

٢٢٧- مجلة جامعة الملك عبد العزيز لسنة (١٤٠٩هـ) وسنة (١٤١١هـ) إصدار المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى - جدة- المملكة العربية السعودية.

٢٢٨- مجلة دراسات اقتصادية إسلامية - العدد الثانى سنة (١٤١٧هـ)،والثالث - من إصدارات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

٢٢٩- مجلة مجمع الفقه الإسلامى - العدد الثاني (١٩٨٥م) - العدد السادس،و العدد السابع (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م) والعدد التاسع عام (١٤١٧هـ)،والثاني عشر (١٤٢١هـ).

ثانيا : الفتاوى :

٢٣٠- الفتاوى الشرعية في الاقتصاد - إدارة التطوير والبحوث مجموعة دلة البركة.

٢٣١- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - إصدار : بيت التمويل الكويتي طبعة : سنة (١٩٩٤م).

٢٣٢- فتاوى مجموعة دلة البركة بجدة - الطبعة الخامسة (١٩٩٧م).

٢٣٣- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصرف قطر الإسلامي.

٢٣٤- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية- بنك فيصل الإسلامي المصري.